



د. طه عبد الرحمن

العمل الديني  
وتجسيد العقل



المركز الشعائري المצרי



Bibliotheca Alexandrina



# العمل الديني و تجديد العقل

د. طه عبد الرحمن

أستاذ المنطق وفلسفة اللغة  
كلية الآداب والعلوم الإنسانية  
جامعة محمد الخامس  
الرباط - المغرب

المركز الشعائري



- \* العمل الديني وتجدد العقل .
- \* تأليف: د. علّه عبد الرحمن .
- \* الطبعة الثانية، 1997 .
- \* جميع الحقوق محفوظة .
- \* الناشر: المركز الثقافي العربي .

□ الدار البيضاء • 42 الشارع للذكرى (الأسماء) • فاكس / 303726 • هاتف / 303399 - 307651 .  
▪ 28 شارع 2 مارس • هاتف / 271753 • فاكس / 276888 - 271753 • من.ب. / 4006 • درب سيدنا .  
العنوان:

□ بيروت/المطرفة - شارع جان دارك - بناية المتدسي - الطابق الثالث .  
▪ من.ب. / 119-3158 • هاتف / 352826 - 343701 • فاكس / 00961-1-343701 .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّةِ وَالْأَنْسَابَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ، مَا  
أُرِيدُ سَبَبَهُمْ مَنْ رِزْقٌ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يَطْعَمُوهُنَّ،  
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزِيقُ فَوْزُ الْقُوَّةِ (الْمُتَّيِّنُ﴾<sup>(1)</sup>.

صَرِقُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

(1) قرآن كريم، سورة النازيات، الآيات 56-58.



## فهرس المحتويات

9	.....	مقدمة
<b>الباب الأول: العقل المجرد وحدوده</b>		
17	.....	الفصل الأول: مقدمة العقل المجرد
17	.....	1 - مقدمة الصفة الفعلية للعقل المجرد
17	.....	1.1 - الاعتراض على تشبيه العقل
19	.....	2.1 - واقع اجتماع تشبيهية وفعالية العقل في الفكر الإسلامي
21	.....	2 - مقدمة محدودية العقل المجرد
21	.....	2.1 - الخصوصية النظرية للإلهيات الإسلامية
22	.....	2.2 - طلب المشروعية للإلهيات
25	.....	الفصل الثاني: الحدود الخاصة للعقل المجرد
25	.....	1 - مسألة الألوهية وسلوك المقاربة
26	.....	1.1 - الإلهيات النظرية رمزية لا وجودية
28	.....	2.1 - الإلهيات النظرية ظنية لا يقينية
29	.....	3.1 - الإلهيات النظرية تشبيهية لا تنزيهية
33	.....	2 - الأسماء الحسنة والتقارب بالتسمية

35 .....	1.2 – ركنا التقرب بالتسمية
36 .....	2.2 – النظرية الوصفيّة للأسماء
40 .....	<b>الفصل الثالث: الحلود العامة للعقل المجرد</b>
40 .....	1 – الحلود المتنطقية
41 .....	1.1 – عدم البت وعدم العام
42 .....	2.1 – العجز عن رفع الحلود المتنطقية
43 .....	2 – الحلود الواقعية
43 .....	1.2 – النسبة
44 .....	2.2 – الاسترقاقية
45 .....	3.2 – الفرضية
46 .....	3 – الحلود الفلسفية
46 .....	1.3 – مادية المقلالية المجردة
47 .....	2.3 – ملازمة اللامقلالية للعقل المجرد
48 .....	3.3 – عدم وجوب المقلالية المجردة
50 .....	<b>خلاصة: آفاق تكميل العقل المجرد</b>

## **الباب الثاني: العقل المُسند وأفائه**

58 .....	<b>الفصل الأول: مقدّمتا العقل المُسند</b>
58 .....	1 – مقدمة الصفة العمليّة للعقل المُسند
58 .....	1.1 – موافقة الشرع
59 .....	2.1 – اجتلاف المتنفعة
61 .....	3.1 – الدخول في الاشتغال
67 .....	2 – مقدمة دخول الآفة على العقل المُسند

1.2 - دخول العجائب العقلي في الممارسة الفقهية	67
2.2 - رد اعتراضي اللاعقلانية واللاتاريخية على الممارسة السلفية	70
<b>الفصل الثاني: الممارسة الفقهية والأفاف الخلقية للعقل المسند</b>	73
1 - الممارسة الفقهية والاشتغال بالفرائض	73
1.1 - مسألة الألوهية وسلوك القريان	73
2.1 - الأسماء الحسنة والتقرب بالعبادة	77
2 - الآفاف الخلقية للممارسة الفقهية	79
1.2 - آفة النظاهر	79
2.2 - آفة التلليل	83
<b>الفصل الثالث: الممارسة السلفية والأفاف العلمية للعقل المسند</b>	90
1 - الممارسة السلفية والاشتغال بالإصلاح	90
1.1 - الممارسة السلفية ومواجهة الطرق الصوفية	90
2.1 - النظر في أسباب المواجهة بين السلفية والصوفية	93
2 - الآفاف العلمية للممارسة السلفية	97
1.2 - آفة التجريد	99
2.2 - آفة التسييس	103
<b>خلاصة: آفاق تكميل العقل المسند</b>	111
<b>الباب الثالث: العقل المؤيد وكمااته</b>	
<b>الفصل الأول: مقدمة العقل المؤيد</b>	121
1 - مقدمة الصفة التجريبية للعقل المؤيد	121
1.1 - وصف العينة	121
2.1 - وصف العيادة	129

2 - مقدمة الصفة الكمالية للعقل المؤيد .....	146
1.2 - شروط كمال العقل .....	147
2.2 - وفاء التجربة الصوفية بشروط كمال العقل .....	150
الفصل الثاني: الممارسة الصوفية والكلمات التحقيقية للعقل المؤيد .....	157
1 - مسألة الألوهية ومسلك القرب .....	157
1.1 - مبدأ التحقق الأكمل .....	157
2.1 - تسمية «أهل الباطن» وإبطال دعوى «الذاتية» ودحوى «النحوض» ..	161
3.1 - تسمية «أهل النون» وإبطال دعوى معارضية العقل .....	165
2 - الأسماء الحسنى والتقارب بالذكر .....	171
1.2 - مبدأ التخلق الأكمل .....	171
2.2 - تسمية «أهل الذكر» وإبطال دعوى ترك «العمل» .....	175
الفصل الثالث: الممارسة الصوفية والكلمات التخلقية للعقل المؤيد .....	184
1 - أركان مهمة التخلق .....	184
1.1 - مكانة النموذج في تحصيل التسلف .....	187
2.1 - وظيفة الإشارة في توصيل التسلف .....	198
2 - الصفة الإلزامية لمهمة التخلق .....	207
1.2 - التكليف بمهمة التخلق .....	207
2.2 - اختصار مهمة التخلق .....	209
خاتمة: موجز في قوانين مراتب العقلانية .....	221

## مقدمة

اعلم أن «اليقظة الدينية» التي دخل فيها العالم الإسلامي في العقود الأخيرين، أثارت عند الأنصار والخصوم من المواقف المتفاوتة والمتباعدة ما قد لا تؤمن عواقبه إن لم يكثر به التلبيس وتقع به الفتنة.

واعلم أيضاً أن هذه «اليقظة العقدية»، على انتشارها في الآفاق وتأثيرها في النفوس، تفتقر إلى سند فكري مُحَرَّز على شروط المنهاج العقلية والمعايير العلمية المستجدة، فلا نكاد نظر عندها لا بتأثير منهجي محكم، ولا بتنظير علمي متبع، ولا بتصصير فلسفى مؤسس.

ولا يسع المسلم المتيقظ الذي ينظر في هاتين الظاهرتين المشبوهتين وهما: الغلو في الاختلاف الملهي والخلو من السنن الفكري إلا أن يتدارس النتائج الوخيمة التي يمكن أن تترتب عليهما، وأن يقف طويلاً عند أنسؤتها، إلا وهي تراجع اليقظة بأشد مما استغرق ظهورها من الوقت، ورجوع الغفلة بأشد مما كانت عليه من قبل؛ ولا يلتبث هذا التيقظ أن يحمل صاحبه على الاجتهاد في طلب الوسائل التي تدفع أسباب كل تراجع يدخل على هذه «الجلوة» الإسلامية، والتي تجلب لها أسباب التكامل الذي يقيها الانقسام والتشتت، وأسباب التجديد الذي يحفظها من الجمود والتوقف، فكيف إذن نجعل هذه اليقظة متكاملة لا متنافرة ومتتجدة لا متحجرة؟ أو قل كيف نجعل هذه اليقظة متيقظة؟

وغرضنا في هذا الكتاب هو بالذات أن نساهم في بيان الشروط التكاملية والتجديدية التي تجب في تيقظ هذه اليقظة الدينية، وتتولى هذه المساعدة النظر في

صنفين اثنين أساسين من هذه الشروط، يدخل أحدهما تحت مسمى «التجربة» والأخر تحت مسمى «التعقل».

أما عن شروط التجربة، فلا سبيل إلى حصول التكامل في اليقظة الإسلامية إلا بطريق ينحدر إلى أعماق التجربة الإيمانية، ويبليغ الغاية في التغلغل فيها، حتى إذا أدرك الداخل فيها نصيباً من هذا التغلغل، كان حاملاً له على الانتصار بمكارم الأخلاق، أو قل على «التلخلق». ومتنى نال هذا التخلق، سلك طرقاً في التعامل مع الغير تستبعد أسباب الفرقه والتباين، وتأخذ بأسباب الألفة والتفاهم؛ فلا أضر على تكامل اليقظة من الانشغال بأفانين الخطاب والاسترسال مع شعب القيل والقال، بدل الاشتغال بالنظر في أحوال السلوك وبالتحقق من استيفاء ضوابط الإيمان على الوجه الأفضل.

وأما عن شروط التعقل، فلا سبيل إلى حصول التجدد في اليقظة الإسلامية بغير طريق التوصل في تأطير وتنظيم وتأسيس هذه التجربة الإيمانية العميقه بأحدث وأقوى المناهج العقلية، وأقدرها على مدننا بأسباب الإنتاج الفكري. وليس يخفى أن القصور في هذا الباب هو الذي جعل هذه اليقظة تنحو مناحي أطمعت الخصوم في التعرض لها دون أن يجدوا من أصحابها من يقدر على معارضتهم بما يفتحه ويلجم خصومتهم؛ ولو أن «أهل اليقظة» حصلوا ملائكة منهجه عَمِلَ التغلغل في تجربة الإيمان على فتح آفاقها، لسكنوا من إقامة فكر إسلامي جديد يحصن هذه اليقظة، ويمنع عنها تقول القائلين وتحامل المغرضين.

ولا يقف إسهامنا عند حد التركيز على أهمية طرف التجربة وطرف التعقل في استيفاء شروط التيقظ ببيان كيف أن التجربة تمد «اليقظة الدينية» بأسباب التكامل التي تجمع بين اتجاهاتها وتولف بين عناصرها، وكيف أن التعقل المبني على التجربة الإيمانية يعدها بأسباب التجديد في الفكر توليداً وترتيباً. إذ لو كان الفرض الوقف عند هذا الحد لما أقدمنا على إخراج هذا العمل، على ما قد يأتي به من الفوائد على مستوى التوعية النظرية بإشكال «اليقظة»، لأن الأقوال كثرت والادعاءات استفحلت مع اختلاط معايير التمييز وضوابط الاختيار بينها. وأن الأوان لأن نحاسب المتكلم في شؤون العقيدة على مدى انطباق ما يقول على سلوكه ومدى استحقاقه أن يكون قدوة فيما يقول.

بل إن هذه المساهمة الداعية إلى تحقيق تكامل «اليقظة» وتجددها عن طريق

التجربة الحية والتعقل المُحسب، هي نفسها ثمرة التغلغل في التجربة الإيمانية والتَّوغل في المعرفة العقلية، فهي بذلك تحظى بوصف التيقظ المطلوب، إذ ليست مجرد كلام في شروط «الحقيقة»، وإنما بضعة منها وجزء من التكامل والتَّجدد المُشروعين فيها. فلقد دخلنا في تجربة إيمانية عميقَة بذلت أحوالنا وأوصافنا، ووسعَت آفاق مداركنا ومشاعرنا، وأيقظت فينا أسباب المواظبة على العمل ودعاعي الألفة والمحبة للخلق، كما أنها أقبلتنا على تحصيل المناهج العلمية في أصولها المنطقية وأالياتها الإجرائية، حتى تكونت لنا القدرة على انتهاء طرق في البناء والترتيب تستوفِي الشروط النظرية المطلوبة، وصار عندنا التهوض بإبطال أدلة خصوم العقيدة أمراً يسيراً هيناً. وتولد عندها، نتيجةً تفاعل جانب التجربة وجانب التعقل في ممارستنا الخُلُقية والعلمية، فكر ديني متَّكِّمل ومتَّجَدَّد، هذه أولى ثمراته تقدمها للقراء تتلوها يا ذن الله ثمرات أخرى.

وحيث إننا قد نخالف المشهور من مقالات الجمُهور فيما اتبعناه من الحق الصريح وما أخذنا فيه بمقتضى الدليل الصحيح، فسوف يكون من المفيد لمن يطلع على هذا العمل أن يقرأه، وقد تجرد من الأحكام المرسلة والأراء المسبقة والافتراضات السائدة عن التجربة الدينية، ويتابع قراءته متابعة من يريد أن يعرف ويتحقق مما قيل فيه، ويستمر على هذه المتابعة إلى النهاية. ولا نشك إذ ذاك أنه سيجد لهذا العمل مشروعية لا تقل عن المشروعية التي يدعى بها من لا يقيم كثير وزن للتجربة الدينية، إن لم تعل عليها درجات. كما سيجد فيه أدلة لا تقل عن أدلة المتقدّمة وأثراً، إن لم تبلغ فيهما مبلغاً يرجع بها على أدلة.

أما عن محتوى هذا الكتاب، فقد قسمناه إلى ثلاثة أبواب، وقسمنا كل باب منها إلى فصول ثلاثة.

اختص الباب الأول منها بالنظر في العقل المجرد وحدوده؛ فتناول الفصل الأول منه المقدمتين اللتين يستند إليهما العقل المجرد، وهما: أنه فعل من الأفعال وليس ذاتاً من الذوات، وأن هذا الفعل تتطرق إليه حدود منها الخاص، ومنها العام. وقد تولى الفصل الثاني توسيع الحدود الخاصة للعقل المجرد من خلال الممارسة النظرية الإسلامية. بينما تولى الفصل الثالث بيان المحدود العامة لهذا العقل المتمثّلة في أصناف ثلاثة من الحدود: منطقية وواقعية وفلسفية، تتطرق إلى الممارسة العلمية.

واختص الباب الثاني بالنظر في العقل المسند وأفائه؛ فعالج الفصل الأول منه

المقدمتين اللتين يستند إليهما العقل المسدد، وهما: أنه يأخذ بالعمل الشرعي وأنه معرض لآفات خلقيّة وعلميّة. وقد بحث الفصل الثاني الآفات الخلقيّة من تظاهر وتقليد من خلال الممارسة الفقهية. بينما بحث الفصل الثالث الآفات العلميّة من تجريد وتسويس من خلال الممارسة السلفيّة.

أما الباب الثالث، فقد خصصناه للعقل المؤيد وكمالاته؛ وتناول الفصل الأول منه المقدمتين اللتين يستند إليهما هذا العقل، وهما: أنه يقوم على التجربة الحية وأنه يتطلب كمالات تحقيقية وتخليقية تجلت في الممارسة الصوفية. وتطرق الفصل الثاني إلى الكمالات التحقيقية الأخلاقية بمبدأ التحقق الأفضل ومبدأ التخلق الأكمل. بينما تعرّض الفصل الثالث للكمالات التخليقية ببيان مكانة النموذج في التربية الدينية ووظيفة التعبير الإشاري في هذه التربية، مع توسيع الصفة الإلزامية لمهمة التخليل وما يترتب عن التصدر لها من غير استحقاق.

يتبيّن من محتوى هذا الكتاب أن العقل درجات، وأن أبلغ الدرجات في العقلانية ما أخذ بالتجربة الإيمانية الحية.

الرباط 7 إبريل 1989

طه عبد الرحمن

## الباب الأول

**العقل المجرد وحدوده**



«علمت يقيناً أنه لا يقف على فساد نوع من العلوم من لا يقف على مقتني ذلك العلم، حتى يساوي أهلهم في أصل ذلك، ثم يزيد عليه ويتجاوز درجته، فيططلع على ما لم يطلع عليه صاحب العلم من خود وغائله. وإن ذلك يمكن أن يكون ما يدعيه من فساد حقاء»<sup>(2)</sup>.

لقد كثر الكلام عن «العقل» و «العقلانية» و «المنهج العقلاني» و «السلوك العقلاني» و «العقلنة» و «التعقل» و «التعقيل» في الكتابات الإسلامية والعربية منذ القرن الماضي، وما زال الخطاب الداعي إلى العقلانية والمطالب بتفويم التراث الإسلامي العربي بمحققى المنهج العقلي مسيطرًا على توجهات «الباحثين» وعلى هموم «المناضلين»، حتى إن بعضهم يدعي القدرة على تنمية هذا التراث وإرساءه على مبادئه وقواعد عقلانية راسخة ونهائية، يتساوى في ذلك من أخذته الغيرة الدينية على الحالة المتردية للأمة الإسلامية، ومن ساورته الحمية العربية المتطلعة إلى النهوض بالواقع المختلف للعالم العربي.

ليس غرضنا هنا أن نباشر تحليل وتقويم هذا الخطاب العقلاني الإسلامي العربي، ذلك لأننا سوف نخصص دراسة مستقلة مفصلة لتناول فيها بالنقد الأسس النظرية والقواعد المنهجية التي اتبني عليها هذا الخطاب، وإنما هدفنا في هذا الفصل بالذات أن نبين الحلوود التي تتطرق إلى العقل النظري أو في «العقل المجرد»، ونميز

---

(2) الغزالى، المتنقد من قبل، تحقيق د. جميل صليباد، كامل عياد، ط. دار الأنجلوس، ص. 94.

فيها صنفين: صنف المحدود الخاصة وهي التي تكشف عنها الممارسة الإسلامية العربية لهذا العقل داخل بعض الشعب المعرفية بوجه خاص، وصنف المحدود العامة وهي التي تكشف عنها الممارسة العلمية والفلسفية بوجه عام.

الفصل الأول

مقدمة العقل المجرد

نرتب كلامنا في حدود العقل المجرد الخاصة وال العامة على المقدمتين التاليتين:

## ١ - مقدمة الصفة الفعلية للعقل المجرد

\* إن العقل المجرد عبارة عن الفعل الذي يطلع به صاحبه على وجه من وجود شيء ما، معتقداً في صدق هذا الفعل، ومستنداً في هذا التصديق إلى دليل معين<sup>(3)</sup>.

### 1.1 - الاعتراض على تبني العقل:

يتبيّن من هذه المقدمة أنّ فيما ذكرنا من أوصاف العقل احتراماً عن القول بأن العقل «جوهر» أي ذات قائمة بالإنسان يفارق بها الحيوان، ويستعد بها لقبول المعرفة، كما يسود الاعتقاد بذلك في الثقافة الغربية تأثراً بنظرية الفكر اليوناني في «العقل»، ومعلوم أن الثقافة الإسلامية العربية هي الأخرى أخذت بهذه النظرية، وأخرجت بعض شعب المعرفة الإسلامية على مقتضاهـا.

(3) مصطلح «العقل المجرد» شائع الاستعمال في الفكر الإسلامي العربي؛ يقول أبو الحسن العامري في مؤلفه كتاب الإعلام بمناقب الإسلام، «أما صناعة الإلهيin، فهي مرتفعة من أن يدرك شيء» من أغراضها إلا بقدرة العقل المجرد. وهذه القوة تسمى لها رب كل شيء هو خلاسته؛ وهي صناعة مجردة للبحث عن الأسباب الأولية لحدوث الكائنات العالمية، ثم التتحقق للأول الفرد الحق، الذي هو، في النهاية، في كل ما يقصد إليه بالإجلال، على سبيل المُبيِّن عن المُبَرِّأ تحقيق د. أحمد عبد الحميد غراب، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1967، ص. 93. يقول ابن خلدون في المقدمة: «إن العلم المجرد عن الاتصال قليل الجلوى والنفع وهذا علم أكثر النظار»، ص. 461، ط. مصطفى محمد.

والحق أن هذا التصور للعقل يقع في نزعة «تشيئية» و«تجزئية»: تشيهية لأنها تُجْمِد الممارسة العقلانية بأن تُنْزَل عليها أوصاف الذوات مثل «التحيز» و«التشخص» و«الاستقلال» و«التحدد بالهوية» و«اكتساب الصفات والأفعال»... وتجزئية لأنها تقسم تجربة العاقل الإنساني المتكاملة إلى أقسام مستقلة ومتباعدة، ذلك أن تخصيص العقل بصفة «الذات» يجعله منفصلاً عن أوصاف أخرى للعقل لا تقل تحديداً لماهية الإنسان كـ «العمل» و«التجربة» مثلاً، إن لم تكن أقوى تحديداً لهذه الماهية. فلو جاز التسليم «بجوهرية» العقل، فلأن يجوز التسليم «بجوهرية» العمل و«جوهرية» التجربة أولى، فيكون العمل هو الآخر ذاتاً قائمة بالإنسان، كما تكون التجربة جوهرًا مفارقًا مثل جوهر العقل. ولا يخفى ما في القول بتعدد الذوات القائمة بالإنسان: «ذات عاقلة» و«ذات عاملة» و«ذات مجرية» من مجانية للصواب، لأنه يتتجاهل حقيقة وحدة الإنسان في تكامل أوصافه وتدخل أفعاله.

فعلى هذا، لا يعد العقل أن يكون فعلاً من الأفعال أو سلوكاً من السلوكيات التي يطلع بها الإنسان على الأشياء في نفسه وفي أفقه، مثله في ذلك مثل البصر بالنسبة للمُبصّرات، فالبصر ليس جوهرًا مستقلاً بنفسه، وإنما هو فعل معلول للعين، وكذلك العقل هو فعل معلول لذات حقيقية، وهذه الذات هي التي تميز بها الإنسان في نطاق الممارسة الفكرية الإسلامية العربية، ألا وهي «القلب»<sup>(4)</sup>؛ فالعقل للقلب كالبصر للعين.

ولم يغب هذا المفهوم الفعال والحركي للعقل عن هذه الممارسة الإسلامية العربية، «فأَسَمَ الْعَقْلُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَجَمِيعِ الْمُقْرَابِينَ»، كما يقول ابن تيمية، إنما هو صفة وهو الذي يسمى عرضاً قائماً بالعاقل<sup>(5)</sup>. وقد اتخد العقل بمعنى «فعل القلب» عندهم صوراً مختلفة، وهي:

أ - صورة الربط، بمعنى أن العقل هو إدراك القلب للعلاقة بين معلومين.

(4) ذُكر «القلب» بوصفه متعللاً لعمل «العقل» ورد في القرآن الكريم: «إِنَّمَا يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ» سورة الحجج، الآية 44. وأيضاً، في الحديث الشريف: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مِضْطَعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُوبُ». البخاري، الجزء الأول، ح 20، مطبعة الحلي، القاهرة.

(5) ابن تيمية، مجموع ثناوي، المجلد التاسع، ح 286، ط. مكتبة المعارف.

ب - صورة الكف، بمعنى أن العقل يمنع صاحبه من الوقوع فيما يضر به من التزعات والشهوات والأهواه.

ج - صورة الضبط، بمعنى أن العقل هو إمساك القلب لما يصل إليه حتى لا ينفلت منه<sup>(6)</sup>.

## 2.1 - واقع اجتماع تشبيهية وفعالية العقل في الفكر الإسلامي:

إن التصور الفعال للعقل أزدوج في الممارسة الفكرية الإسلامية بالمعنى التشبيهي الذي عدلنا عنه، هذا المعنى الذي يزيد عند بعض علماء المسلمين في ادعائهم بأن العقل يراد به «الغريزة»، وإن كانوا يميلون إلى اعتبارها قوة أو ملحة أكثر من اعتبارها ذاتاً أو جوهرًا<sup>(7)</sup>، فوق لديهم التأرجح بين هذين المعنين: فتارة يحملون العقل على معنى الفعل المحض للعلم، وتارة يحملونه على معنى «الغريزة» التي يُتأثر بها العلم، وتارة يجمعون بين هذين المعنين المتعارضين على اعتبار أنهما المعنيان اللذان يتقاسمان مدلول العقل.<sup>(8)</sup>؛ ولا ينبغي أن نتعجب من اجتماع معنين، أحدهما أصيل والأخر دخيل، في تحديد دلالة لفظ «العقل»، لأن هذا الاجتماع يكاد يكون ظاهرة من الظواهر الثقافية التي تتصف بها الفكر الإسلامي العربي، إذ يجري على كثير من المصطلحات والمقولات العربية. فمقدمة «الموجود» على سبيل المثال تفيد معنى «المطلوب الذي ظفرنا به» في مقابل «المفقود»، وهو المطلوب الذي لم نظفر به، وهذا هو المعنى الأصلي؛ كما أنها تفيد الذات المتحققة المائلة للإدراك في مقابل «المعدوم» وهو الاسم الذي يقع تحته كل ما ليس بمتتحقق، وهذا هو المعنى الأجنبي.

وقد حصل الاجتئاد من لدن بعض مفكري الإسلام مثل المتكلمين والأصوليين

(6) يقول ابن قيم الجوزية في كتابه: مفتاح دار المساعدة: «العقل هو ضبط ما وصل إلى القلب وإمساكه حتى لا ينفلت منه» الجزء الأول، ص. 125، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(7) ابن تيمية، نفس المصدر: «قد يراد بالعقل نفس الغريزة التي في الإنسان التي بها يعلم، ويميز ويقصد المذاهب دون المضار كما قال أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما: إن العقل غريزة؛ وهذه الغريزة ثابتة عند جمهور العقلاة، كما أن في العين قوة بها يصر، وفي اللسان قوة بها يلوك، وفي الجلد قوة بها يلمس عند جمهور العقلاة» ص. 287.

(8) المحاسبي، العقل وفهم القرآن، ص. 201-238، تحقيق حسين القوتلي، ط. دار الفكر.

لتجاوز هذا التعارض بين الأصيل والدخل ومحو آثاره، وذلك بالتوسل بأكياس منهجية خاصة مثل «إدخال تميزات جديدة» و«حذف بعض السمات الدلالية» كما رأينا ذلك في لفظ «العقل»: فبدل أن يوصف بوصف «الموجود المستقل» أخذًا بالمعنى الأجنبي، فإنه وُصف بـ«القوة الغرizerية»، هذه القوة التي لا تستقل بنفسها استقلال «الجوهر». وفي هذا الوصف بعدم الاستقلال، يقوم بالذات الوجه الذي يرتفع به التعارض، ويقع تقرير المعنى الأجنبي للعقل من المعنى المتداول. ولو أن البحث العلمي في مبادئ وكيفيات وأسباب وأثار هذه التفاعلات بين المعاني اللغوية الأصلية والمعاني الاصطلاحية الأجنبية، ثم بين المعاني الاصطلاحية الأصلية والمعاني الاصطلاحية الأجنبية (بالإضافة إلى التفاعلات بين المعاني اللغوية الأصلية والمعاني الاصطلاحية الأصلية) شق طريقه، لكشف لنا عن جوانب من أسرار التوجيه والتاثير في الممارسة الإسلامية العربية، ودلنا على الوجه التي وقع بها الإنتاج والإبداع في هذه الممارسة. ولكن من سوء حظنا أن هذا البحث على أهميته وأفاقه الواudedة، لم يعرف بعد بدايته.

وعلى الرغم من خصوبة وثراء هذه التفاعلات بين المعاني، فإن بعض المتكلفة، وعلى رأسهم ابن رشد، لم يقبلوا بأساليب التقرير التداولي التجديدية التي تنطوي عليها هذه التفاعلات<sup>(9)</sup>، وأبوا إلا أن يحافظوا على المعنى الأجنبي على وجهه الأتم إلى جانب المعنى الأصلي، قائلين بمبدأ ازدواج الحقيقة الذي يمثله خير تمثيل تسليمهم بثنائية الحقيقة الدينية والحقيقة الفلسفية. ولن نشغل في هذا الموضوع بالاعتراض على هذا الموقف الثاني، وإنما تكفي الإشارة إلى أن ادعاءهم هذا تنقضه ممارساتهم، ذلك أنهم وقعوا من حيث يشعرون أو لا يشعرون، على بعض مستويات هذه الممارسة، في الأخذ بأساليب التفاعل الذي رأينا أنه يحول المعنى الأجنبي عن وجوهها الأصلية، لأن هذه الأساليب كانت تستولي على عموم التداول الفكري الإسلامي العربي؛ وهذه سمة ملزمة لكل ثقافة شهد لها بالإبداع والتجدد.

وإذا ثبت أن العقل ليس جوهراً على مقتضى المعنى اليوناني، وإنما هو فعل من الأفعال أو وصف من الأوصاف التي تقوم بالقلب على مقتضى المعنى الإسلامي، وثبت أيضاً لزوم التسليم بالتفاعل والتقرير التداولي حتى يتلام معنى الدخيل مع

---

(9) مجلة المناظرة، درك تقرير لغة المتنق، العدد 1 و 2، 1989.

مقتضيات المعنى الأصيل، ثبتت معهما الدعاوى الآتية التي تقول بها بصدق العقل:

أ - إن العقل قد يحسن وقد يقبح كما تحسن وتقبح الأفعال والأوصاف، ويحسن العقل إذا سلك به صاحبه مسالك المعرفة الحقيقة، ويقبح إذا انحرف به عن هذه المسالك المعرفية المستقيمة، وأوقعه في المظان والشبهات والشناعات.

ب - إن العقل يقوم على مبدأ التحول الذي تقوم عليه الأفعال والصفات؛ فبمقتضى هذا المبدأ، يمكن توجيه القلب والتأثير فيه بحيث يخرج من وصف عقلي إلى وصف عقلي آخر أفضل وأعقل منه أو على العكس أقل وأجهل منه.

ج - إن الوصف العقلي الذي تميزت به المعرفة العلمية النظرية ليس وصفاً ذاتياً لازماً للقلب، وإنما عملت على اتصاف أو تخلق القلب به أسباب ظرفية وملابسات عرضية كان بالإمكان أن تقوم مقامهما أسباب وملابسات أخرى تفضي إلى إنشاء وصف عقلي مميز لمعرفة علمية مغایرة.

د - إذا كان المنهج العقلي الذي هو مجموعة الوسائل - تقنيات كانت أو إجراءات أو قرارات - التي تمكّن المتّوسل بها من تحصيل أقوال مدللة ومتقدمة بالصدق ومنسقة فيما بينها، هو الذي «يفرز» أو «يصنع» ما أسمينا به «العقل المجرد»، وكان العقل المجرد بمقتضى الدعوى السابقة تشكيلًا جزئياً وظريفياً لما يستعد القلب لقبوله من أوصاف، تبيّن أنه يبقى في الإمكان سلوك منهج علمي آخر يولد ضريرياً من ضروب العقل لا يكون بأوصاف العقل المجرد، أو قل إن ابتكار منهج مغاير للمنهج العقلي العلمي المتداول في العلوم النظرية السائدة حالياً، منهج لا يقل عقلانية وعلمية عن منهج هذه العلوم، هو حقيقة يجب التسليم بها.

## 2 - مقدمة محدودية العقل المجرد

\* إن العقل المجرد لا تظهر حدوده في الممارسة العقلانية الإسلامية العربية بقدر ما تظهر في الشعبة الإلهية من شعب المعرفة التي اشتغلت بها هذه الممارسة.

### 1.2 - الخصوصية النظرية للإلهيات الإسلامية:

اعلم أن مبحث الإلهيات هو أحد العلوم النظرية التي تختص بالتسلل بالعقل المجرد في التحصيل والتبلیغ، وأن هذا المبحث هو أكثر العلوم المتّوسلة بالعقل المجرد دلالة على خصوصيات المعرفة النظرية الإسلامية العربية، وأقربها إلى بيان

الصفات المميزة لهذه المعرفة النظرية، ذلك لأن ما سوى هذا المبحث من العلوم النظرية كالمنطق والرياضيات والطبيعة والكيمياء والفلك والطب... لا تختص به المعرفة النظرية الإسلامية العربية على وجه لا يحصل لغيرها، وإنما تستوي في طبيعة الاشتغال به وفي درجة الاستفادة النظرية من هذا الاشتغال، مع غيرها من المعارف غير الإسلامية أو غير العربية، بحيث لو قامت حدود للعقل المجرد في هذا الجزء الغالب من العلوم، ل كانت حدوداً عامة تقيد المعرفة النظرية من حيث هي كذلك لا فرق في هذا التقيد بين ما هو إسلامي وما هو غير إسلامي. سيأتي استقصاء الكلام في المحدود الخاصة للعقل المجرد في مجال الإلهيات من المعرفة النظرية الإسلامية العربية، فهي حدود قد لا تشكل قيوداً ولا موانع في غير هذه المعرفة، لأنها أثر من آثار خصوصية النسق العقدي الإسلامي ولا تعلق لها بنظام المعرفة النظرية العام، حتى يصدق مدلوها على ما سوى المعرفة الإسلامية. لهذا، ينبغي لكل من تولى الكشف عن حدود العقل المجرد أن يقف عند المحدود الخاصة لهذا العقل المتولدة عن الممارسة الإلهية في المعرفة الإسلامية العربية.

## 2.2 - طلب المشروعية للإلهيات :

احلم أن من خاضن في الإلهيات من علماء المسلمين، اجتهد في البحث عن وجه يجعل الخوض في الإلهيات أمراً مشروعأً من منظور النسق العقدي الإسلامي<sup>(10)</sup>. ورغم اختلاف وجوه المشروعية هذه في تفاصيلها وتوجهاتها وقيمتها، فإن هؤلاء العلماء سعوا على قدر الإمكان في بنائها على النص الأصلي الذي يُجتمع عليه المسلمون، ألا وهو: كتاب الله العزيز. فمعلوم أن هذا النص الكريم يشتمل على المادة اللغوية: /ع، ق، ل/ في صيغها الفعلية مع تكرار ذكرها مثل: «عقلوه» و«تعقل» و«يعقلون» و«اتعلقون»؛ ولا وجود في هذا النص لصيغة اسمية من هذه المادة كاسم المصدر: «عقل» من «عقل» أو المصدر: «تعقل» من الفعل «تعقل»... وقد وردت هذه الصيغ الفعلية في معرض الكلام عن المغيبات والمكتمات من أمور الملائكة<sup>(11)</sup>، كما جاءت مرادفة للفاظ أخرى نصبت للدلالة

(10) يقول ابن رشد في كتابه: الكشف من مناجع الأدلة في عقائد الملة: «القرآن كله إنما هو دعاء إلى النظر والاعتبار وتبصر على طرق النظر»، مشورات الدار الجديدة، بيروت، ص . 69.

(11) القرآن الكريم: «لئن سألتهم من نزل من السماء ماه فاحيا به الأرض بعد موتها، ليقولن الله، قل الحمد له بل أكثرهم لا يعلمون»، سورة العنكبوت، الآية 63.

على معانٍ لها تعلق بالمغيبات مثل: «الذكرا»<sup>(12)</sup> و «التفكير»<sup>(13)</sup> و «التدبر»<sup>(14)</sup> و «الإبصار»<sup>(15)</sup> وغيرها، فكان ذلك حاملاً للعلماء على الاستناد عليها لتبسيط قدرة العقل المجرد على بناء علم إلهي وللتدليل على هذا العلم وعلى مكانته الشريفة بين العلوم الإسلامية، فضلاً عن دلالة العقل المجرد عند بعضهم على معنى «ال فعل» و «الصفة»، لا على معنى «الذات» و «الجوهر»، تبعاً لما جاء في الآيات الكريمة التي اكتفت بذكر الصيغ الفعلية من المادة /ع، ق، ل/.

واعلم أيضاً أن العقل المجرد عُرف عند علماء الإسلام باسم «النظر». فالنظر عندهم، بصفة عامة، عبارة عن الفعل الإدراكي الذي يطلب شيئاً معيناً، ويسلك إليه طرفاً محددة، مع الاعتقاد بأن هذه الطرق قادرة على الظفر بهذا الشيء المطلوب. وعلى هذا فـ«المنظور فيه» هو الشيء المطلوب إدراكه والذي قد يقرب أو يبعد في مجال هذا الإدراك؛ وـ«الناظر» هو كل من يصوب فكره إلى الشيء المطلوب قاصداً طوي المسافة بيته وبينه، أو قل ساعياً إلى «الاقتراب» منه. فيكون مقصداً هؤلاء العلماء من إنشاء علم إلهي إسلامي، هو استفادة تقرب من الله يزيدهم علمًا بحقائق الغيب، ونصلح على تسمية هذا التقارب المبني على التوصل بالعقل المجرد باسم «المقاربة»، ونسمي المتوصل به بـ«المقارب».

إذا كان المبحث الإلهي هو أخص المباحث النظرية الإسلامية وأدلها على طبيعة الممارسة العقلية المجردة عند المسلمين، فقد جرت العادة لدى الباحثين باستخراج أصول هذا العلم ومناهجه ومسائله من أبحاث فلاسفة الإسلام ومقالات النظار أو المتكلمين، أو قل باختصار بالرجوع إلى التصين الفكريين: «النص الفلسفية» و «النص الكلامي» في تحديد معالم هذا البحث.

(12) القرآن الكريم: «قل هل يستوي الذين يعلمونه والذين لا يعلمون، إنما يتذكرة أولو الألباب»، سورة الزمر، الآية 39. «أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ الْحَقُّ كَمْنَ هُوَ أَعْسَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَاب»، سورة الرعد، الآية 19.

(13) القرآن الكريم: «(اللَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَذَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِاطِّلَّا سِبْحَانَكَ فَقَنَا عَلَابَ النَّارِ»، سورة آل عمران، الآية 190.

(14) القرآن الكريم: «أَفَلَا يَتَبَرَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْقَالِهِمْ»، سورة محمد، الآية 24.

(15) القرآن الكريم: «أَلَّمْ قُلُوبُهُمْ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَمْ يَأْمِنُنَّ لَا يَبْعَدُونَ بِهَا»، سورة الأعراف، الآية . 179

إلا أن في الاكتفاء بهذين النصين العقليين حصرًا وقصوراً عن الإحاطة بتمام «الإشكالية» الإلهية كما عرفتها الممارسة الإسلامية، ذلك لأنهما لم ينفردا عن باقي النصوص الإسلامية بتناول هذه الإشكالية. لذا وجب توسيع دائرة النصوص المعتمدة في إقامة الإلهيات الإسلامية بحيث تشمل أبحاثاً أخرى غير الفلسفة وعلم الكلام. ومن الأبحاث التي نرى لزوم إدراجها ضمن هذه النصوص كتب التفسير، وحسبنا دليلاً على لزوم هذا الإدراج أن من بين المفسرين من كان متعمراً بأساليب النظر في الإلهيات من أمثال فخر الدين الرازي والزمخشري.

وحتى نسد هذه الثغرة في تناول الإلهيات، فقد ارتأينا أن تستنبط الحدود الخاصة للعقل المجرد من مجموعة نصوص مأخوذة من الفلسفة والكلام والتفسير. ورغم اختيارنا من أجل ذلك على مسألة وأية يستوفيان أفضل من غيرهما شروط الكلام في الإلهيات. أما المسألة فقد اشتغلت بها الفلسفة وعلم الكلام وهي مسألة «الالوهية»، وأما الآية القرآنية فقد اشتهرت تفاسيرها وهي: «**﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ، أَيَّمَا تَدْعُوا فَلِهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَ﴾**<sup>(١٦)</sup>».

ونحن الآن نبسط الكلام في الحدود الخاصة للعقل المجرد بالنظر في مسألة الألوهية وأية الأسماء الحسنة.

---

(١٦) القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية ١١٥.

## الفصل الثاني

### الحدود الخاصة للعقل المجرد

#### ١ - مسألة الألوهية ومسلك المقاربة

بمقتضى دلالة مفهوم «النظر»، يكون حد «النظر في الألوهية» بصفة خاصة هو: «بذل واسع العقل وقدرته في الاقتراب منحقيقة الألوهية».

كما يكون حد «الناظر الإلهي» هو كل من يعمل العقل بقصد الاقتراب من مدلول الألوهية، ويدخل في هذا التعريف كل من الفيلسوف والمتكلم.

فحد النظر الإلهي يشتمل على معينين أساسين هما: «العقلانية» و«الاقتراب».

نصوغ مبدأ العقلانية المقوم للنظر الإلهي كما يلي:

\* على «الناظر الإلهي» أن يثبت بالدليل ما يدعوه من حقائق إلهية، وأن ينهض بالصحيح من الأدلة ويأخذ بالقويم من المناهج.

أما الاقتراب فمبدأه هو التالي:

\* على «الناظر الإلهي» أن يجتهد يعقله في السير إلى المطلوب الإلهي وطريق المسافة بيته وبينه، ومن شروط الاقتراب أن:

- يتزايد كلما تزايدت وسائله وتكاملت فيما بينها.

- ويبلغ أعلى درجاته متى أخذ بوسائل تناولها الناظر الإلهيون فيما بينهم وحصل بقينهم بها.

وكل نظر في الألوهية قام على مبدأي العقلانية والاقتراب، واستوفى شروطهما، حق له أن يُدعى «مقاربة إلهية». فلتنتظر الآن في خصائص المقاربة الإسلامية للألوهية.

## 1.1 – الإلهيات النظرية رمزية لا وجودية:

لما كان النظر الإلهي يتوصّل باللغة، وكانت اللغة نظاماً أو نسقاً مركباً من وحدات منفصلة ومتّمايزه فيما بينها، وكانت هذه الوحدات مجرد علامات صوتية لها وظيفة رمزية، فلا يمكن أن يُطلب من اللغة الخروج عن وصفها الرمزي والصوري لتنقل إلينا الأشياء ذاتها بسماتها الخارجية ومعالمها الوجودية؛ فما رأينا فقط لفظاً أحضر بين أيدينا موجوداً من الموجودات ولا اختص بهذا الموجود أو ذلك اختصاص الظل بصاحبه.

فكل ما يمكن أن ينقله النظر من خلال الرموز اللغوية لا يتعدي أن يكون تصورات لأعيان خارجية ليس فيها وبين هذه الرموز أي تقابل يختص في كل رمز لغوي بالدلالة على عين خارجية واحدة، فالنطق بلفظ «الكرسي» مثلاً لا يحضر معه الكرسي، بل إن لفظ «الكرسي» لا يدل على كرسي بعينه.

وهذه الحقيقة تدعو إلى القول بمبدأ استقلال مستوى اللغة عن مستوى الوجود، وقيام كل واحد من المستويين بشروط معينة لا يشاركه فيها الآخر.

ورب قائل يقول بأن أسماء العلم والألقاب تخرج عن هذا الوصف، إذ تبدو مقترنة بسمياتها بطريق لا تفك في عنها. والجواب على ذلك، أن اسم العلم الواحد أو اللقب أو الكنية قد يطلق على أكثر من شخص لا نتعرف عليهم إلا من خلال القرائن التي تستمدّها من خارج اللغة أي من الواقع الشخص. أضيف إلى هذا، أن الاسم يسمى به الشخص من حين ولادته إلى حين وفاته رغم تقلّبه في أطوار من العمر مختلفة، كل طور منها يجعل مسمى الاسم غيره في الأطوار الأخرى. فاسم «زيد» مثلاً قد يحمله عدد من الأشخاص تحتاج للتمييز بينهم إلى دلائل خارجية، وحتى إذا افترضنا أن شخصاً واحداً اختص بهذا الاسم، فإنه يدل عليه دلالة الجملة لا دلالة التفصيل، لأن هذا الشخص تتغير أحواله بدون انقطاع مع احتفاظه بنفس الاسم. يتبيّن إذن أن العلامات أو الرموز اللغوية التي يتوصّل بها النظر لا تقيّد من حيث هي كذلك لا الوجود ولا الوحيدة وإنما تدل على تصورات في العقل تقابلها كثرة في الموجودات.

فمن أين جاء إذن شعورنا بأن الأسماء تدل على الوجود واعتقادنا بأنها تحمل معنى الوحيدة تميّزاً لها عن غيرها من ألفاظ اللغة؟ بل من أين جاءت زيادة هذا

الشعور والاعتقاد بازدياد شرف مرتبة المسميات، فيكون الاسم الذي يسمى به هذا الإنسان أو ذلك أقوى دلالة على الوجود والوحدة من الاسم الذي يسمى به الجماد أو الحيوان، حتى إذا ارتقينا إلى أشرف الموجودات وهو الحق سبحانه وتعالى بلغ هذا الشعور والاعتقاد غاية القصوى، فيصير شعوراً بالقلم في حقه بعد أن كان شعوراً بمجرد الوجود في حق غيره، واعتقاداً بالوحدانية في حقه بعد أن كان اعتقاداً بمجرد الوحدة في حق غيره.

فلنضرب مثلاً باسم من أسماء الصفات الإلهية مثل «الرحيم»، فإن ذكرنا لهذا الاسم يحصل عندنا الأمرين التاليين:

- أ - الشعور بأن ذاتاً رحيمة موجودة وجوداً أليباً أبداً أي أنها «قديمة».
- ب - الاعتقاد بأن هذه الذات الرحيمة واحدة في رحمتها ويقائدها بوجه لا يشاركها فيه غيرها.

وهكذا، فإن اجتماع صفتين «القدم» و «الوحدانية» في كل اسم من هذه الأسماء الإلهية يسلم المخاطب به من غير أن يستفيء هذا التسليم من مجرد البنية اللغوية للاسم. وإذا جاز هذا في حق أسماء الصفات، فجوازه في اسم الذات وهو «الله» أولى. فهو الاسم الذي يحمل حملًا ذاكره على الإقرار بقدم ووحدانية المسمى الأسمى.

وقد بلغ هذا التسليم في استعمال هذه الأسماء درجة من الرسوخ جعل ذكر صفتتي «القدم» و «الوحدانية» مع هذه الأسماء في قولنا مثلاً «الرحيم قديم» أو «الرحيم واحد» من باب التطويل وتکثیر الكلام، إلا أن يكون الباعث على ذلك اعتبار مقامي خاص خارج عن مألف الناطق بهذه الأسماء، كأن يكون الذي ألقى إليه بواحد من هذه الأسماء قد أشرب إنكارةً في موقفه من هذين المعنين المستلمين.

إذا تبين أن ممارستنا للغة تجعلنا نخرج عن حدودها الرمزية، فثبتت أموراً لا تطيقها هذه الطبيعة الرمزية مثل الوجود والوحدة في حق الخلق أو القدم والوحدانية في حق الخالق، أدركنا أن يكون هذا الخروج انتقالاً إلى مستوى غير لغوی يكون التعامل فيه مع المسمى نفسه، وأن العلم الحاصل بهذا الطريق هو الذي ينعكس على الاستعمالات اللغوية، فيحملنا على الاعتقاد بأنها هي التي تمدنا بالمعانٍ التي لا تتسع لها البنيات اللغوية مثل الوجود والوحدة. وسيأتي تفصيل ذلك في موضع لاحق من هذا البحث.

## 2.1 – الإلهيات النظرية ظنية لا يقينية:

لا يخفى على أحد أن المقال النظري في الإلهيات ليس مقالاً علمياً بالمعنى الذي يقول به عن الرياضيات والطبيعيات أنها ملهم علم، فهو لا يتوافق على أدوات مقاربة ولا على وسائل اخبار، صورية كانت أو تجريبية، وإنما هو جزء مستمد من الخطاب العادي الذي يتداوله عامة الناس، جزء يتميز بكونه يجتهد في اصطناع جهاز متكامل من الاستدلالات التي تنسب لها الصفة البرهانية المفيدة لتحقیص الیقین؛ ومن هذه الاستدلالات تلك التي اشتهرت باسم الأدلة على وجود الله.

لكن المتأمل في تفاصيل هذه الأدلة الوجودية، لا يلبث أن يتبيّن أنها، على عكس ما يدعى أصحابها، لا تتجاوز حد الظن. ونوضح الصفة الظنية لهذه الأدلة من الوجوه التالية:

أ - ما من مسألة ينتصر لها صاحبها، ويقصد المغالبة بها، إلا ويسجّل في إخراجها على مقتضى البرهان، وإن بعدت عما يشتغل به البرهانيون من أمثل المنطقين والرياضيين. كذلك أمر «الناظار» في إخراجهم لأدلةهم على الوجود الإلهي. وعلى الرغم من هذا التحرير البرهاني، تظل هذه الأدلة بعيدة عن أن تكون صوراً استدلالية صحيحة لا يختلف فيها اثنان.

ب - ليست أدلة الوجود الإلهي صوراً استدلالية مجردة، وإنما هي صور مشخصة، أي صور تحمل مضامين كلما كانت صلتها بالمعتقدات والمقاصد الصدق، كان تأثيرها في المخاطب أعمق، ولما كانت هذه الأدلة لا تنفك عن المعتقدات والمقاصد، فقد يجري على لسان الواحد منا ذكر دليل صحيح على دعوى يدعىها من غير أن يقصد التدليل به، فلا يُعدُّ هذا الدليل برهاناً على دعوه؛ كما أنه قد يأخذ في التدليل على قضية لا تحتاج إلى البرهان، فيكون لهذا الدليل فائدة مقامية غير التدليل على هذه القضية.

ج - أن صحة الدليل المنطقي ليست شرطاً كافياً للبرهنة على وجود الله تعالى، ذلك أنه قد يستقيم الدليل ولا يحصل الإثبات الوجودي. والمثال على ذلك هذا البرهان الصحيح:

إما أن الكون غير موجود أو أن الله موجود،  
لكن الكون موجود،

فإذن الله موجود.

فهذا الدليل وإن صحت صورته، لا يعد إثباتاً لوجود الله سبحانه وتعالى، ولا يقنع به أحد، لأن مقدمته الأولى أخفى من التبيّنة وأخرج منها إلى التدليل.

إذا جاز أن الصحة المنطقية لا تكفي لإثبات الوجود الإلهي، فجواز كونها غير كافية للتتصديق بالوجود الإلهي أولى: فلا شيء يمنع من أن يستمر المجادل على اعتقاده في عدم الوجود ولو اهتدى إلى سيل برهاني مستقيم ثابت للوجود، لأن النظر ليس بالضرورة باعثاً على العمل في هذا المسلك من مسالك التقرب من الألوهية.

د - إن صحة الدليل المنطقي ليست شرطاً ضرورياً للبرهنة على وجود الله؛ فقد يحصل إثبات الوجود بدليل تنطوي صورته على قسط من الفساد، ولا أدل على ذلك من الاستدلالات التي تجيء على شرط الحجاج الطبيعي، ذلك لأن الآتي بها يأخذ بمقتضيات المقام من معارف مشتركة ومطالب إخبارية وأغراض عملية، فيطروي في كلامه جزءاً من المقدumat أو من النتائج، ويستعمل أساليب الإفهام والإشارة بدل أساليب التصريح والعبارة، مُعولاً على قدرة المخاطب في تبيان القرائن المقامية والحالية الضرورية لحصول الفهم والاقتناع.

وليس ذلك إلا لأن ما ينفع في إثبات الوجود ليس هو البناء النظري المتتسق بقدر ما هو تحصيل الاقتناع لدى المخاطب. وما لم يتحقق هذا الشرط، فلا يفيد الناظر الاستمرار في التعويل على هذا البناء، إذ الحجة الجدلية المقنعة أنفع من البرهان الصحيح غير المقنع، لأن فساد الصورة المنطقية قد تمحوه قوة المضمون الدلالي وفعالية القيمة التداولية في الخطاب الطبيعي.

وليس لقائل أن يقول إن معايير العقلانية توجب خلاف ذلك، وإن كل إخلال بها هو خروج عن سُوى النظر. فالجواب على ذلك، أنه ليس كل معقول مفهوم، ولا كل مفهوم معقول؛ وأن الشعور بالتفارق بين المعقول والمفهوم دفع إلى الاعتقاد بضرورة قيام عقل عملي يكون على شرط تغيير الشروط التي عليها العقل النظري.

### 3.1 - الإلهيات النظرية تشبيهية لا تزييهية:

إن المشكلة العظمى التي اعترضت سبيل «النظر» في الصفات هي تحديد اتجاههم من الاختيارين المتناقضين التاليين: «التشبيه» و«التعطيل». وعندنا أن ما يقف

خلف هذه المشكلة هو الطبيعة الخاصة لبنيات اللغة الإنسانية ولآلياتها التبلغية. من خصائص هذه الطبيعة اللغوية أن فهم المعاني العبلغة لا يتم إلا عن طريق استحضار الذهن لجزء من مجموعة الأفراد التي تندرج تحت هذه المعاني، ويكون هذا الجزء بالذات من الأفراد التي تصلح أن تكون نماذج لما يمكن أن يقع تحت هذه المعاني من الأفراد، لكونها تمثل الصفات المطلوبة خير تمثيل. ونصلح على تسمية هذه النماذج باسم «الشواهد المثل».

وإن هذا الاستحضار العقدي للشواهد المثل دليل على أن عمليات الفهم والإفهام تتولى بأسلوب المقارنة والتشبيه: فلا معنى إلا ويطلب له الناطق شاهداً أمثل من تجربته المكتسبة يقيسه عليه حتى يتم له إدراكه، يستوي في ذلك المعنى الظاهر والمعنى الخفي، المعنى المحسوس والمعنى المعقول.

فلو قال القائل، مثلاً: «جالست ولیاً»، فإن المستمع لا يستحضر في ذهنه الأولياء جميعاً بسردهم واحداً واحداً، ولا يتصور التعريف المفهومي للولي، وإنما، على الحقيقة، يستحضر هذا الولي أو ذلك من أولياء الله الذين سبق أن رأهم أو سمع عنهم، أو قرأ لهم، أو قل باختصار جمجمه وإياهم شكل من أشكال الممارسة الحية.

وجملة القول، فإن النظر بمقتضى بناء اللغوي لا محيد له عن تحصيل المعرفة العقلية بطريق التشبيه.

ولا ينقض هذه الدعوى ما قد يذكره المعترض من حالات توسيع اللغة كالاصطلاح والمجاز، فما دام اللفظ يُنذرُ معناه بالشواهد، فصرفه إلى معنى آخر لا يصرف عنه ما كان يلزمـه في المعنى المتصروف عنه من تشبيه، ذلك أنه وإن لم يكن له مع شواهد المعنى المتصروف إليه من وجود الشبه ما له في معناه الأصلي، فله منها ما يكفي لأن يجعلـه سالكاً هنا أيضاً طريق التشبيه.

وإذا سلمنا بأن النظر يسلك سبل المشابهة، لزم أن من يخوضـن في الإلهيات واقع، شاء أم ائـى، تحت وطأة الأساليب التشبيهية في تقريرـه للمطلوب الغيبي وتقديرـه لصفاته. وعلى افتراضـ أن الرغبة في التزـيه حاصلة عند الناظـر، فلا ينفعـه أن يستعمل لوصفـ هذا المطلوبـ الغيـي مفاهيمـ ومقولاتـ يقررـ بصـدهـا أنها تصدقـ في حقـ هذا المطلوبـ بوجهـ لا يشارـكـ فيهـ غيرـهـ، مثلـ مقولـاتـ «التعـالـيـ» وـ «الإـطلاقـ»

و «اللاتناهي». فما من واحدة منها إلا وتشاماها وجوه من التشبيه تُلْقِي عن الأفهام ولو توجهت فيها الهمم بالتنزيه، كان يُنْزَعُ أَخْدُنَا «التعالي» بـ «العلو» و «العلو» بـ «العالٰ» و «العالٰ» بـ «اللاتناهي» بشاهد من شواهده المثلثى، وكان يقيس «اللاتناهي» بـ «اللاتناهي» و «الاطلاق» بـ «التقييد» وفق قاعدة تمييز الشيء بضله.

لكن مساوىء هذا التشبيه قد يتجاوز عنها لولا أنها تقرن بمساويء تشبيه آخر يتعلمه الناظر؛ فلنسأله الأول: «التشبيه الاضطراري» والثاني: «التشبيه الاختياري».

### 1.3.1 – التشبيه:

لا نقف عند جماعة «المُشَبَّهَة» الذين لا نراهم إلا كما يراهم الناس مجوزين على الحق سبحانه من الأوصاف ما يجوزونه على الخلق - تعالى الله عما يصفون -. فهذا الصنف من التشبيه الاختياري فظ مبتذل لا فائدة علمية من ورائه، وإنما الذي يعنينا من التشبيه الاختياري، تشبيه ألطاف وأخفي من دبيب النمل، يتقمص لباس العلم والتحقيق. من مظاهر هذا التشبيه الخفي أن يتكلف الناظر تقديرات وهمية وافتراضيات، منها الممكن والممتنع، لأن يتساءل عما كان يفعل الله عز وجل قبل خلق العالم، أو أن يقول لو خلق الله نفسه، وكانت له بداية في الزمان.

وأخفي من هذا، أن يتساوى لدى الناظر، من حيث يدرى أو لا يدرى، أدب الخطاب في ذات الحق سبحانه وتعالى وأدب الخطاب في ذات غيره. فلا نكاد نعثر عند بعض الناظر، في حديثهم عن الذات العلية، على شيء من أدوات التعبير التي يُختارُ بها عادة عن الواقع في إساءة الأدب مع حضرة القدس، ولا على شيء من عبارات التعظيم والتقدیس اللائقة بهذا المقام، بل إن منهم من يتباهى باسم «الموضوعية العلمية» وياسم «الرؤيا الكاشفة» بإخراج كلامه عن الغيب إخراجه لكلامه عن عالم الأحياء وجامد الأشياء. ولا يخفى على أحد أن من ترك التعظيم في هذا المقام، فاته الاقتراب من مطلوبه الأسى وأسدل بينه وبينه حجاباً تقطعه عن المعرفة قطعاً.

على أية حال، فالناظر المتبرّر لا يجُوز لنفسه التمادي في «التشبيه الاختياري». لكن ما حيلته مع «التشبيه الاضطراري» الذي هو من اللغة بمنزلة «الغوره» من البدن، إذ ينشأ عن اللغة من حيث هي لغة، أي نسق من الرموز والبنىات الصورية؟ فهل يحصر الناظر نفسه إذن في سلب الصفات، كان يقول: «ليس بجسم وليس في زمان

وليس في مكان...، ويعلن أن الطريق مسدود إلى إدراك الحقائق الغيبية جملة وتفضيلاً، فيسقط في التعطيل؟

### 2.3.1 – التعطيل :

نعلم أن هذا الاختيار الثاني: اختيار التعطيل يقع الناظر في ما هو محظوظ شرعاً ومحال عقلاً، مثله في ذلك كمثله في الاختيار الذي فرّ منه. فإذا كان موقف التشبيه ينتهي - والعياذ بالله - إلى التسوية بين الخالق والمخلوق، فإن موقف التعطيل يتأدي إلى التسوية بين الموجود والمعدوم.

لكن لا سبيل إلى إنكار أمر هام في وقوف المعطلة، وهو أنهم على نزعتهم العدمية كانوا أوفق من غيرهم في تتبع وتلمس ما أسميناها بعورة اللغة (أي التشبيه الأضطراري)، مع العلم بأنهم لم يهتدوا إلى تصور اللباس المناسب لسترها، أيكون هذا اللباس هو العدول بالألفاظ عما وضعت له إلى معانٍ أخرى قريبة أو بعيدة تثقل عليها الاعتقادات، فيكون الناظر قد اختار بذلك موقف التأويل؟

### 3.3.1 – التأويل :

إن الاجتهاد في العدول بالألفاظ عن معانيها الحقيقة والأصلية يدخل فيما يُدعى بباب توسيع اللغة. وقد رأينا أن هذا التوسيع المشوّي لا يقي صاحبه السقوط في التشبيه الأضطراري، ولا يمكّنه من ستر هذه العورة. إذ لا يزيد عمل الناظر المسؤول عن نقل علاقات التشبيه من مستوى المعنى الحقيقي إلى مستوى المعنى المجازي، فضلاً عن كونه قد يوقعه في التكلف والابتداع وتحريف الكلم عن مواضعه.

### 4.3.1 – الإثبات :

لم يق للناظر لكي ينقي هذه المساوىء الشرعية والأخطاء المنطقية إلا أن يكتجح جماح العقل، ويكتف سوارته بتقييده بظاهر ما جاء في الكتاب الكريم والسنة الشريفة، فيكون بذلك مثبتاً.

وإذا كان يقتصر في أهل الإثبات، إدراكيهم لحدود النظر في معرفة الربوبية، ذاتاً وصفات، فإنهم لا يغدوون من يأخذ عليهم أن وسائلهم لتنزيه الحق سبحانه وتعالى غير كافية، ولا مقنعة؛ فأدواتهم اللغوية التي تكثر في خطابهم مثل «ليس» (ليس هو

محلًا للحوادث)، و «لا...ك» (سميع لا كسمعنا) و «من غير... ولا» (من غير تحريف ولا تعطيل) وغيرها، لا توفي بالغرض المطلوب؛ إذ لا ترفع التشبيه الا ضطراً، وقد تجنب أحياناً إلى سلوك سبل قريبة من سبل المعطلة، كان يركناً إلى الإثبات والنفي لا بقصد التدليل والتبرير، وإنما لمجرد التصريح والتكلير.

• نستخلص مما سبق أن فرار الناظر الإلهي من التشبيه يقع في نقائه، وهو التعطيل الذي لا يقل سوءاً عن سابقه، وأن اختياره لحلين وسطرين من تأويل هو أقرب إلى التشبيه ومن إثبات هو نزوع إلى التعطيل، لا يخلصانه من حيرة النظر، وقصور اللغة عن الاقتراب من المعرفة الإلهية، وعن تحقيق التزويه اللائق بذات الله.

## 2 – الأسماء الحسنى والتقارب بالقسمية

**﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّامًا تَدْعُوا فِلَهَ الْأَسْمَاءِ  
الْحَسَنَى﴾<sup>(17)</sup> (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا)**<sup>(18)</sup>.

لقد ذهب المفسرون في بيان الأسماء الحسنى مذاهب شتى وتفرقوا في شأنها فرقاً متباعدة المنهج؛ ولست أنتي هنا تقضي هذه الآراء، على طرائقها ودقتها وعمقها، لأن ذلك يطول بنا، وإنما نكتفي هنا باستقراء عام وعاجل ننظم فيه أشتات هذه الآراء، حتى يتسعى لنا تقويم نظر العقل المجرد في الأسماء الحسنى وبيان حدود هذا النظر.

لقد اختلف هؤلاء المفسرون، تأثراً بقضايا كلامية، في طبيعة علاقة الاسم بالمعنى، وذهبوا فيها مذاهب أربعة: فإما أن الاسم هو عين المعنى، وإما أنه غير المعنى، وإما أنه هو المعنى وغيره، وإما أنه لا هو المعنى ولا هو غيره.

وتباينوا بنفس الوجوه في تحديد علاقة الذات بالصفات التي تدل عليها الأسماء: فإما أن الصفات هي عين الذات، وإما أنها غير الذات، وإما أنها هي الذات وغيرها، وإما أنها لا هي الذات ولا هي غيرها.

وسلكوا نفس المسلك في تبيين علاقات الصفات الإلهية فيما بينها، وعلاقتها

(17) القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 110.

(18) القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 180.

بالصفات الإنسانية. فهنا كذلك، إما المماثلة، وإما المبادلة، وإما هذه وتلك، وإما لا هذه ولا تلك.

كما افترق هؤلاء العلماء شيئاً في تحديد أصل الأسماء (أهي تقويفية أم توفيقيّة؟) ودعويها (تسعة وتسعون أو يزيد) وأقسامها (أسماء الصفات الحقيقة وأسماء الصفات الإضافية وأسماء الصفات السلبية وأسماء صفات الجمال وأسماء صفات الجلال وأسماء صفات الكمال...) ومراتيّتها (أسماء الذات، وأسماء الصفات وأسماء الأفعال).

وتبينت آراؤهم في فهم معنى «الحسن في الاسم» ومعنى «الدعاة بالاسم» الواردين في آية الأسماء الحسن المذكورة. ولا يرجع هذا التباين إلى تعدد معانٍ «الحسن» و«الدعاة» اللغوية، بلقدر ما يرجع إلى طبيعة إدراكيّهم لوجوه العلاقة التي من الممكن أن تقوم بين الحسن والأسماء ثم بين الدعاة والأسماء.

ونحن نقتصر في هذا الموضوع على لمّا كان من هذه المعاني من إنتاج العقل المجرد، ليتأتى لنا إظهار حدود هذا العقل فيه.

لقد ثُبِّت «الحسن» في الأسماء من لدن فئة من المفسرين الأخليين بالنظر المجرد، من أمثال الزمخشري، إلى كون هذه الأسماء تدل على صفات العلو والشرف، أو قُل إن الأسماء هي عندهم حسنة لأن الصفات التي تطلق عليها هذه الأسماء بلغت الغاية في السمو بالنسبة لغيرها، ونصيب اسم الجلال: «الله» من هذا السمو يعلو على غيره من الأسماء الحسن باعتباره اسم ذات، بينما الأسماء الأخرى هي أسماء للصفات.

كما حملت هذه الفئة «الدعاة» بالأسماء على معنى إطلاق الاسم على مسمى أو بالاصطلاح على: «التسمية»، ويندرج تحت مفهوم «التسمية» كل من:

- أ - التعيين بمعنى وضع اسم لسمى لتمييزه عن غيره من المسميات.
- ب - التلقيد وهو استعمال اسم يشير بمدح أو قدح، بناء على المعنى الأصلي الذي يحمله هذا الاسم، فتكون الأسماء الحسن بذلك ألقاب مدح للمحضرية الإلهية.
- ج - الثناء بمعنى إشهار الطلب للمسمى ابتعاد الاستجابة لغرض معين.
- د - الوصف وهو ذكر نعوت المسمى قصد التنبية إليها أو الوقف عندها.

يبين إذن أن الدعاء بالأسماء الحسنى في نظر أهل العقل المجرد من المفسرين هو تسمية الذات الإلهية وتسمية صفاتها وتسمية أفعالها، باعتبار الذات والصفات والأفعال في أعلى مراتب العلو والشرف. وهذا الاعتبار وحده كاف ليدلنا على أن هذا الدعاء ليس غرضه مجرد التسمية لذاتها، وإنما الغرض المتواخى منه هو استفادة التقرب من المدعو الأسمى وهو: «الله» عز وجل مصداقاً للأية الكريمة: «أولئك الذين يدعون يتغرون إلى ربيهم الوسيلة أقرب»<sup>(19)</sup>. فما هي إذن مقتضيات التقرب بالتسمية وما هي حدوده التي هي جزء من الحدود الخاصة للعقل المجرد؟

## 1.2 – ركنا التقرب بالتسمية:

إن التقرب بالتسمية بشأن الأسماء الحسنى يبني على ركنتين اثنين:

أ – العقلانية: إن من يُسمى يسلك المسالك النظرية في طلب معرفة الأسماء الحسنى، معتقداً أن هذه الأسماء ومدلولاتها من قبيل المعقولات، وطالباً عن طريقها تقريراً نظرياً عقلياً مجرداً، فدلل بهذه الأسماء على نفسه بقدر ما دلّ بها على المسمى الأسمى، حيث نسب إليها الواقع تحت معيار العقلانية، وابتغى بتعقله لها تقريراً معيناً. وهكذا، فاستعمال الاسم يفيد جواب من العلاقات التي تربط الذي يُسمى بالمسماً، وتخبرنا بأحوال وصفات للذي يُسمى تقريره أو تبعده من صفات المسماً.

ب – الإحسان: لما كان الذي يسمى معتقداً في وجود الله وصفاته وأفعاله، فإنه يستفيد تقريراً بطلبه النظري لمعرفة الأسماء الحسنى؛ على هذا، فإن الأسماء الحسنى تخزين لمن طلب معرفتها بطريق العقل المجرد، ولا شيء يمنع من أن يحمل معنى «الحسن» في «الأسماء الحسنى» على الوجه الذي تخزين به هذه الأسماء لمن دعا بها أو ذكرها وأحصاها<sup>(20)</sup>، إذ لا تعارض بين هذا المعنى وبين شرف المسمى الذي جعل دلالة للحسن في الأسماء. فكلما كان شرف الصفة أعظم، كان نصيبها من الإحسان أوفر، بل إننا لا نكاد نسند الحسن إلى الأشياء إلا إذا استفينا منها خيراً أو اتقينا بها شرراً، بمعنى أن هذه الأشياء أحسنت إلينا بوجه من الوجوه، فيما بالك بالأسماء

(19) القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 75.

(20) الحديث الشريف: «إن الله تسعه وتسعين اسمًا ماة إلا واحداً من أحصاها (أو حفظها) دخل الجنة، إنه (وهر) وتر يحيط الورقة»، رواه البخاري ومسلم.

الإلهية؟ إن الحُسن فيها لا ينفك أبداً عن الإحسان. وكل من تقرّب بواسطتها، رجا من الله «الحسنى» أي الإحسان وهو جزيل التواب وحسن المآب<sup>(21)</sup>.

ويراجاز، فإن التقرب بالتسمية بمقتضى ركني «العقلانية» و«الإحسان» هو إذن طلب معرفة للأسماء الحسنى بطريق العقل المجرد، طلب ينال حظاً من إحسان هذه الأسماء يرفعه إلى مقام الفعل المحسن وإرادة الحسنى.

## 2.2 – النظرية الوصفية للأسماء:

يرتكز التقرب بالتسمية على نظرية في الأسماء سميها «النظرية الوصفية». وتبني هذه النظرية في الأسماء على المقتضيات التالية:

أ – إن الدعاء بالاسم إنما هو تعين اسم لسمى، أو تلقّيه به، أو مناداته به، أو وصفه به كلما احتج إلى الإخبار عن هذا المسمى.

ب – إن الاسم يمكن رده إلى مجموعة من الصفات التي يختص بها المسمى، فتقوم أسماء الصفات مقام هذا الاسم، كأن نرد مثلاً اسم العَلَم: «محمد» (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى أسماء الصفات المشهورة مثل: «رسول الله»، «خاتم النبيين»، «سيد المرسلين»، «الأمين»، «النبي الذي جاء بالقرآن»... . ونستعمل أسماء الصفات هذه بدل اسم العَلَم، إما على سبيل الجمع أو على سبيل البَدْل، فيُدرِك المخاطب بها أن المراد بها هو ما يراد من اسم العَلَم. وعلى هذا الوجه يُخْلَم كذلك اسم الذات: «الله» جل جلاله، فهو عَلَم على الذات العلية جامع لكل أسماء صفات الكمال التي تندرج تحت الأسماء الحسنى.

ج – إن أسماء الصفات، بوجه عام، سواء منها المُعْرَفَة بـ«أَل» التعريف كقولنا: «الأمين» أو بالإضافة، كقولنا: «صاحب الشفاعة»، تقترن مبدئياً بمعنىين اثنين: هما «الوجود» و«الوحدة»، ذلك أن «أَل» التعريف وـ«الإضافة» تدلان على حصول علم سابق بالمسْتَوى، وحصول عهد فيه بين المتكلم والمخاطب، بحيث إذا ذُكر اسم من الأسماء مقورونا بإحدى هاتين الأداتين، أفاد أن هذا المسمى موجود ومعلوم وجوده،

(21) روى الترمذى وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال عن رجل دعا الله في مجلسه: «لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعى به أجاب وإنما سأله به أخطى».

وأنه فرد متميز عن غيره ومعلوم تميذه. وبناء على هذا المقتضى، يكون كل من يدعوا بأسماء الصفات الإلهية مثل: «الملك» و«القدوس» و«السلام» أو بأسماء الأفعال مثل: «الخالق» و«البارىء» و«المصور» لا ينفك عن الإفراط في ذات الوقت بوجود الله ووحدانيته، كأنما يعلن شهادته بالوجود والوحدةانية لله في كل مرة يجري لسانه باسم من الأسماء الحسنة.

د - إن وحدة الذات لا يضرها تعدد الأسماء. فما دام الاسم لا يُخْضِر الحقيقة المعتبر عنها ذاتها للعيان، ولا يقترب بهذه الحقيقة اقتراناً وجودياً يجعل المسمى قائماً في الاسم، فإن أي اسم يسد مسده في الدلالة على هذه الحقيقة ما لم يخرج عن مقتضى التداول والتواصل. لذا، يبقى في إمكان المسمى أن ينشئ من الأسماء ما شاء ليدل بها على نفس الذات بحسب ما يدرك من أوصافها وأفعالها، دون أن تقل هذه الأسماء، عند من يتلقاها، دلالة على الذات، عن الاسم الذي جُعل أصلأً عَلَمَا عليها، ولا عن أسماء الصفات التي جرت العادة باستعمالها للدلالة عليها.

على الرغم مما يفتحه التقرب بالتسمية بشأن الأسماء الحسنة من آفاق في الاسم، إذ يكاد يسوى بين اسم الذات وجملة أسماء أو صافتها، ويجعل الوصف دالاً بصيغته على الوجود والوحدةانية، ويفتح باب الاجتهاد في تكثير وتلوين الأسماء، طلباً لاسترادة المعرفة بالمسمي، فإن اختصاص هذا التقرب بالتوسل بالعقل المجرد تتولد عنه وجوه الفصور التالية:

أ - إن هذا التقرب يكتفي من معانى الدعاء بأسماء الله بمعنى لا يتعدى درجة التسمية التي لا تزيد عن ذكر المسمى باسمه لغرض تبليغي معين.

ب - إن المعرفة بالأسماء الحسنة التي يُؤَصَّلُ إليها هذا التقرب لا تعلو كونها جملة من التصورات الذهنية والمعانى العقلية التي لا ترقى إلى مستوى المفاهيم النظرية الإجرائية التي تستعملها العلوم الرياضية والتجريبية.

ج - إن مبلغ هذا التقرب من التنزيه الواجب في حقه تعالى، لا يوفى بالقدر المستطاع، ذلك أن المسمى بوقوفه عند مجرد التسمية يقع من حيث لا يدرى تحت وطأة الأساليب التشبيهية: الاشطرارية والخفية، التي تجره إلى التسويه بين الكلام في الأسماء الحسنة وبين الكلام في غيرها من الأسماء، وإلى التغافل عن التعظيم المطلوب في جنابه جل وعلا.

● إن مخصوص القول في حدود العقل المجرد الخاصة التي تقدم بيانها بصدق مسألة «الألوهية» عند النظار وصدق آية «الأسماء الحسنى» عند المفسرين، هو أن هذه الحدود تقوم في الأوصاف التالية:

أ - الوصف الرمزي: لما كان أهل العقل المجرد من المتكلمين والمفسرين همهم الأول هو العلم بالوجود بعينه، وليس مجرد العلم بتصور هذا الوجود، فإن توصلهم باللغة التي هي مجموعة من الرموز تسد مسدها آية مجموعة أخرى، سواء ورد هنا التوصل على صورة «تسميات» أو على صورة «عبارات»، ما كان ليمدّهم بأكثر من تصورات عن هذا الوجود تبقى حبيسة الأذهان، ولا تدخلهم أبداً إلى عالم التحقق والعيان. ومتى سلمنا بأننا نحتاج إلى معرفة الوجود الإلهي أكثر مما نحتاج إلى معرفة غيره، إذ أننا نسأل عن معرفة هذا الوجود وقد لا نسأل عن غيره، أدركنا أن يكون استعمال الرموز اللغوية أبعد عن الوفاء بحاجتنا من المعرفة الإلهية من بعده عن الوفاء بحاجتنا من معرفة غيرها.

ب - الوصف الظاهري: ما فتن، أهل العقل المجرد من النظار وأهل التفسير ينشئون الأدلة تلو الأدلة لبلوغ مرادهم في البرهنة على الوجود الإلهي، لكن أدلةهم هاته تقع فيما يخرج صورتها عن صورة البرهان؛ فالتصورات التي تقوم عليها معالّمها غير محددة، وطريقة تحصيلها غير مضبوطة، وصفتها الإجرائية غير معلومة. وحتى لو فرضنا أن أدلة النظار خلت من هذه التصورات المضطربة، وسلكت طريقاً سليماً في التركيب والترتيب، ما كان ذلك ليجعلها كافية ولا ضرورية لإفادة اليقين بالوجود الإلهي. وما كثرة الأدلة التي ينصبها هؤلاء على الوجود الإلهي إلا شاهد على عدم حصولهم على برهان يفيض اليقين، كأنما يتغيرن درء تعلّر البرهان بتعديده.

ج - الوصف التشبيهي: إن المتكلمين والمفسرين، وإن بدروا، بتزعمهم العقلانية التجريدية، أكثر استعداداً لطلب الحقائق الموصوفة بالتشبيه من غيرهم، فإنهم، أحبوا أم كرهوا، واقعون في التشبيه بصنفيه: «التشبيه الاضطراري» الذي لا تنفعهم معه حيلة، للميل الطبيعي للعقل النظري إلى القياس على المعلوم من الأشياء، و«التشبيه الاختياري» الذي يسوقهم إلى الخوض المتكلف والشنبغ في حقائق لطيفة تستلزم من الأدب والتعظيم ما لا يطيقه العقل المجرد.

وهكذا، يتبيّن أن الطريق إلى إدراك الحقائق الإلهية بواسطة العقل المجرد ذي

الأوصاف الثلاثة: الوصف الرمزي والظني والتشبيهي، طريق مسدود أو على الأقل طريق محدود.

ويعد أن وضمنا طرف الحدود الخاصة للعقل المجرد، ننطعف على الطرف الثاني من حدود هذا العقل، وهي الحدود العامة، فنفرد لها ما تبقى من هذا الباب.

## الفصل الثالث

### **الحدود العامة للعقل المجرد**

نقسم الحدود العامة التي تقوم بالعقل المجرد أقساماً ثلاثة، نسميها على التوالي: «الحدود المنطقية» وهي حدود ثابتة بالبرهان الرياضي، و«الحدود الواقعية» التي يشهد عليها واقع العلوم في تكوينها وتطورها، و«الحدود الفلسفية» التي اجتهدنا في استنباطها من تصور الفلسفة لطبيعة العقل المجرد.

#### **1 - الحدود المنطقية**

إذا كان يجوز للمنطقى أن يحرر ما شاء من لوائح الرموز، ويقرر ما شاء من المسلمات والقواعد في بناء الأنساق التي شاء، فإن هذه القدرة التي يزوده بها العقل المجرد، لا تثبت أن تجعل العمل المنطقي في يده أقرب إلى ممارسة اللعب والتلاعب منه إلى البناء والإفادة. وحتى لا يقع في هذه الممارسات غير النافعة، وإن بلغت أقصى الغايات في التجريد والعمق والاحكام، فإنه يأخذ في البحث عن الطريقة التي يستفيد بها من الإمكانيات الإجرائية المتعددة التي توفرها له أدواته الرمزية والصورية، ويتم له ذلك بأن يطلب نظرية علمية يمكن أن ينطبق عليها نسقه المختار، وتصدق عليها قوانينه، سواء كانت هذه النظرية حسابية أو هندسية أو فيزيائية أو غيرها، وتلزمه إذ ذاك المقابلة بين عناصر نسقه (ونرمز إليه بـ سا)، وموضوعات هذه النظرية (ونرمز إليها بـ ظا)، ثم بين عبارات هذا النسق، سا، أي التراكيب المكونة من عناصر سا، وقضائياً هذه النظرية، ظا، أي الأحكام المفهسي بها بصدق موضوعات ظا.

## 1.1 - عدم البت وعدم التمام:

من النتائج التي تترتب على المقابلة بين النسق سا والنظرية ظا الخصائص التالية:

أ - البت: كل عبارة في النسق سا مقابلة لقضية صادقة في النظرية ظا، تكون موصوفة بالبت أو «مبتوتاً فيها» إذا كانت «مُبَرْهَنَةً» أو كان تقاضها مبرهنة في النسق سا. ويكون النسق سا مبتوتاً فيه إن أمكن إيجاد طريقة مضبوطة تبين ما إذا كانت آية عبارة من النسق أو لم تكن مبرهنة فيه<sup>(22)</sup>.

ب - عدم البت: كل عبارة في النسق سا مقابلة لقضية صادقة في النظرية ظا، تكون موصوفة بـ«عدم البت» أو «لا مبتوتاً فيها» إذا لم تكن لا هي ولا تقاضها مبرهنة في هذا النسق؛ ويكون النسق سا غير مبتوت فيه إن لم توجد طريقة مضبوطة تبين ما إذا كانت آية عبارة من النسق أو لم تكن مبرهنة فيه. ومعلوم أن من الأنساق المنطقية المشهورة ما لا يتصف بخاصية البت.

ج - التمام: كل مُبَرْهَنَةٌ من مبرهنات النسق سا، تقابلها قضية صادقة من قضايا النظرية ظا، كما أن كل قضية صادقة من ظا تقابلها مبرهنة من سا. وإذا استوفى النسق هذا الشرط، فلنا عنه إنه نسق تام وإنه «يُصَوِّرُ» أو إنه «يُصَوِّرُ» النظرية ظا<sup>(23)</sup>.

د - عدم التمام: كل مُبَرْهَنَةٌ في النسق تقابلها قضية صادقة في النظرية ظا، لكن هناك قضية صادقة في ظا لا تقابلها آية مبرهنة في سا.

ويشكل عدم البت وعدم التمام حدوداً للأنساق الصورية. ونجد في الرياضيات والمنطق باباً اختص ببحث الحدود المتعلقة بهذه الأنساق وصياغة مسائلها وإقامة البراهين عليها.

(22) استعملنا مصطلح «مبرهنة» في مقابل اللغة الأجنبية: *theorem*، و «المبرهنة» هي كل قضية تكون مشتقة عن طريق القواعد الاستدلالية من مسلمات معينة أو من مبرهنات أخرى مشتقة من هذه المسلمات. وقد غير قديماء المناطقة العرب عن هذا المفهوم بـ«المطلب» و «المسألة» و «الدعوى»، إلا أنها نميل إلى استعمال «مبرهنة» في سياق المنطق الرياضي واستعمال المصطلحات القديمة في سياقات علمية أخرى.

(23) لقد أحذثنا مصطلح «الصورة» في مقابل *Formalisation* منذ مطلع العقد السابع، وقد شاع استعماله منذ ذلك الحين، وقد ظفرنا فيما بعد بتصور من عند ابن تيمية في كتابه *رد على المتكلمين* يستعمل فيها لفظ «التصوير» بمعنى «إخراج صورة التدليل»، وهذا هو مُتجمل المقصود بـ«الصورة»، كقوله: «تصوير التدليل ونظمها»، ص 121، وقوله: «وما ذكروه في «الاقتران» يمكن تصويره «الاستدللي»، ص 204، كتاب الرد على المتكلمين، دار المعرفة، بيروت.

ومن أشهر هذه المسائل في الحدود مسألة غودل في عدم التمام.

تنص مسألة الأولى على أن كل نسق منطقي غير متناقض وقدر على «صورنة» نظرية في قوة النظرية الحسائية، يحتوي على الأقل عبارة لا تقبل الإثبات ولا الإبطال داخل هذا النسق وإن قابلتها قضية صادقة على مستوى النظرية.

وتصل بهذه المسألة الأصلية مسائل أخرى مشتقة منها أو موسعة لها، ونكتفي بأن نذكر منها المسائل التي ثبت أن تستحيل البرهنة على خصائص النسق بواسطة الأدوات التي استعملت في بنائه. من هذه الخصائص «عدم التناقض» أو «الاتساق» الذي تعلقت به المسألة الثانية لغودل، ومتضامها أنه لا يمكن البرهان على اتساق النسق المنطقي المتيسق داخل هذا النسق نفسه، ومنها أيضاً صفة «الصدق» وصفة «قابلية التعريف». فقد برهن تار斯基 على أن خصائص الوصف: «صادق في النسق سا» لا تقبل أن تصاغ داخل النسق سا نفسه، وعلى أن الوصف «قابل للتعريف في النسق سا» لا يقبل أن يُعرَف داخل النسق سا نفسه.

## 2.1 – المجز عن رفع الحدود المنطقية:

إن البرهنة على هذه الخصائص الصورية للنسق سا تقتضي الخروج من النسق سا إلى نسق أعلى يشمله، لكن هذا الخروج يؤدي إلى الموقفين التاليين:

أ - التراجع إلى ما لا نهاية له، حيث إن النسق الأعلى نفسه الذي نلجم إليه يحتاج هو ذاته إلى أن يقوم البرهان على اتصافه بهذه الخصائص المطلوبة حتى يستحق أن يتسلل به للبرهان على ما هو أدنى منه، فيلزمنا بذلك طلب نسق ثالث أعلى منه يصدق عليه ما يصدق على النسق الأعلى الثاني من التخلف عن البرهان على الاتساق بالخصوصيات المذكورة وهكذا.

ب - اللجوء إلى النسق الأدنى لتكميل أدوات البرهنة، وهذه مفارقة، فكيف يحتاج الأقوى للأقوى وقد جعل الأقوى دليلاً على الأقوى؟ ويمكن التعميل على ذلك بنظرية المجموعات، فإن النسق الصوري الذي نبنيه من هذه النظرية يفتقر في التدليل على خصائصه إلى نسق فوقه، إلا أن هذا النسق الأعلى لا يثبت أن يقع في الاحتياج إلى أدوات نظرية المجموعات نفسها التي هي دونه درجة.

وإن كل محاولة لرفع هذه الحدود الثابتة بالبرهان القاطع عن الأساق المنطقية والرياضية لا تقل هي الأخرى وقوعاً في قيد الحدود المبرهن عليها.

فقد يلجم المنطقي لدفع حد عدم التمام إلى اختيار نسق خال من رمز النفي، إلا أن هذا النسق، علاوة على أنه لا يفلت من الحدود المذكورة، يظل قليل الفائدة، حيث إنه لا يقوى على صياغة النظرية الحسابية المتداولة.

وقد يلجم المنطقي إلى نسق تخرج بيته عن بنية الأساق «الراسلية» التي ثبتت بالبرهان حدودها، مع حفاظه على نفس القوة التي لهذه الأساق مثل النسق «الاقتراني»<sup>(24)</sup>، لكن هذا النسق بلغ درجة من التركيب والقوة لا يقل فيها عن النسق الراسلي المتروك، مما يفتح عليه باب البرهنة على حدوده، فلا يكون المنطقي قد استفاد شيئاً في مجده المضني لمنع الحدود عن أساقه.

● حاصل القول، إن النسق المنطقي القوي يحتوي على الأقل عبارة لا يمكن البرهان عليها بواسطته مع أن القضية المقابلة لها في النظرية صادقة (عدم التمام)، وأن النسق الأقوى ليس مزوداً بطريقة مقدمة لتحديد انتفاء بعض العبارات أو عدم انتمائها إلى ميرهاته (عدم البت). ومعلوم أن هذه الحدود التي هي حدود الصياغة الصورية للنظريات العلمية هي قيود على قدرة الأساق في السيطرة على الواقع ومراقبة حقائقه مراقبة شاملة. وإذا صع أن الصياغة الصورية للنظريات (أو الصورنة) هي بالذات إضفاء الصبغة العقلانية عليها أو «عقلتها»، صع معه أيضاً أن حدود هذه الصياغة هي حدود العقلة ذاتها، بمعنى أنه لا يمكن إخضاع الواقع لعقلة كاملة، ما دام هناك من الحقائق ما لا يمكن تعقيله. ولما كان العقل المجرد هو عين هذا التعقيل، تبين بما لا يدع مجالاً للشك قصوره عن درك حقيق علمية ثابتة.

## 2 – الحدود الواقعية

### 1.2 – النسبية:

يسود الاعتقاد بأن قوانين العقل المجرد التي يختص المنطق بدراساتها هي قوانين

(24) النسق «الراسلي» (نسبة إلى راسل Russell المنطقي الإنجليزي الشهير) هو كل نسق منطقي يبني على مسلمات محدودة وعلى علاقة لزوم محلة، ويحترى على رابطى النفي والشرط وعلى السور الكلى، ويكون بمقدوره ضئلاً نظرية الحساب المعلومة. أما النسق الاقتراني Combinatoire، فيعتمد أساساً على ما يمكن أن تترجمه بـ«العوامل القارنة» أو «القوارن» Combinateurs، وتشتمل على عامل القلب والحلف والإضافة والمماثلة، وأشهر من حرف باستخدام هذا الصنف من الأساق المنطقي، والرياضي كيري Curry.

مشتركة وكلية وواحدة عند جميع العقلاء، ييد أننا لو تأملنا في تاريخ هذا العلم وفي واقعه، لتبيينا بطلان هذا الاعتقاد؛ ذلك أن علم المنطق صار يشتغل بصنوف متكاثرة من القواعد وال المسلمات ويضروب متغيرة من الأنساق التي تُبنى على هذه المسلمات والقواعد، وبألوان متباينة من الحسابات الآلية التي تنشأ عن هذه الأنساق المتعددة. فبالإضافة إلى أصناف منطق القضايا ومنطق المحمولات من مختلف الدرجات على تباين مسلماتها وقواعدها، نذكر على سبيل المثال أنواع المنطق متعدد القيم وهي الأنواع المنطقية التي تزيد قيمها عن القيمتين التقليديتين: الصدق والكذب زيادة قد تصل إلى اللامتناهي، وأيضاً أشكال منطق المَرْجِحَات التي تشمل منطق الضرورة والإمكان، ومنطق الواجب والمباح، ومنطق الجهات الزمانية، وكذلك أصناف منطق اللزوم «المتناسب» التي تدرس خصائص اللزوم الذي يجتنب مفارقات علاقة اللزوم التقليدي<sup>(25)</sup>.

لما كانت طرق المنطق هذه، التي هي مناهج رُضِيَتْ أصلاً لوصف العقل المجرد وترتيب قوانينه، بمثيل هذا الاختلاف والتشعب، بل التضارب والتعارض (فضلاً عن الاختلافات المشهورة في العلوم الرياضية كالاختلاف المتمثل في الهندسات اللاحقية)، وفي العلوم الفيزيائية كالاختلاف على مستوى النظرية النسبية والمكانيكا الكمومية)، فإن ذلك كافٌ للتشكك في إمكان وجود خطاب علمي بالمعنى الدقيق للعلم عن العقل بوصفه حقيقة واحدة يشترك فيها الناس جميعاً. وأقصى ما نحصل عليه، كأنما ما كانت دقة وسائلنا العلمية، إنما هو خطابات تقريرية يزكي بعضها بعضاً ركوب الطبقات، ركوباً قد يزيدها بُعداً عن المطلوب.

## 2.2 – الاسترقاقية:

ما أن امتلك الإنسان المعاصر بعض أسرار المنهاج التقنية كالخاصية الحسابية والخاصية الآلية، حتى صار إلى الاعتقاد بأن التقنية ستكون سبيلاً إلى تحقيق السعادة والخير للبشرية جماء، لأن هذه المنتجات التقنية ستمكنه من تسخير الكون وتوجيهه حسب حاجاته ووفق قيمه.

لكن، لو أمعنا النظر في الأحوال التي تتقلب فيها التقنيات اليوم، لظهر لنا، أن

---

(25) منطق اللزوم المتناسب هو ما يعرف به «La logique de la «relevancy»».

هذه الآمال الزاهية بعيدة كل البعد عن التتحقق. ويرجع ذلك إلى أن هذه التقنيات توالت وتکاثرت على جميع المستويات، وفي كل الاتجاهات، مشكلاً ما يمكن أن نسميه: «كوناً تقنياً» يحتوي الإنسان احتواء، ويستحوذ على إرادته وتغيب آفاقه غياباً عن إدراكه، بعد أن كان هذا الإنسان يعني نفسه أياً مما تمنَّ بأن يُسخر هذا الكون تسخيراً أو قل بإيجاز كوناً يُشرِّفه استرقاقاً.

وما انقلاب التقنيات هذا على الإنسان إلا لأنها أخذت تستقل بنفسها، وتسير وفق منطقها بغير بصيرة من الإنسان، هذا المنطق الذي يقوم أساساً على مبدأين اثنين كلامهما يضر بوضعية الإنسان في هذا الكون.

أ - أول المبدأين لا عقلاني، ومقتضاه أن «كل شيء ممكن»؛ ويترتب عليه الخروج عن كل القيود، منطقية كانت أو أخلاقية أو طبيعية أو غيرها، ومتى خضع الإنسان لهذا المبدأ الآلي استباحت الآلة كل شيء فيه، فأضرت به أياً إضراراً.

ب - ثانى المبدأين لا أخلاقي، ومقتضاه أن «كل ما كان ممكناً وجب صنعه»؛ ويترتب عليه التحلل من كل الموانع الأخلاقية التي تقف دون هذا الصنع، كالموانع التي تخطر تغيير الخلق أو تدميره، من مثل الإحداث في خلايا التكرين والإنجاب والتوالد عند الكائن الحي، أو من مثل إنتاج وسائل المخرب الجرثومية والكيماوية والتانية والإشعاعية ... .

فضلاً عن كون هذه التقنيات تتوجه، برفتها كل الضوابط الموجبة، إلى السقوط في الظلمات، فإن المبدأين المذكورين اللذين يتحكمان في منطقها يبيبان كيف أن العقلانية الآلية تخرج إلى اللاعقلانية، وكيف أن العمل بمطلق هذه التقنيات يخرج إلى الأخلاقية، كأنما نموذج العقل المجرد، في نتائجه وتطبيقاته، يحمل بذور فنائه.

### 3.2 - الفوضوية:

يسود الاعتقاد بأن العلم ينمو نمواً يطرد اطراد الخط المستقيم، ويركب بعضه ببعضًا مثلما ترکب الدرجات بعضها فوق بعض، متوجهًا خطوة خطوة إلى تحقيق كمال المعرفة. لكن هذا التصور التراكمي التكاملي للعلم تكذبه وقائع تاريخ العلم.

فإن النظريات العلمية، كما يكشف عنها هذا التاريخ، ليس بعضها واصلاً لبعض، وإنما على الحقيقة بعضها قاطع عن بعض، بحيث تقوم بينها علاقات تباين

وتعاند لا علاقات تكامل وتساند، (مثل العلاقة بين نظرية التكوير ونظرية التطور، والعلاقة بين نظرية الميكانيكا الذرية والميكانيكا العقلية، والعلاقة بين نظرية اينشتاين ونظرية نيوتن ...).

أضف إلى كون هذه النظريات لا يكمل بعضها بعضاً، أن كل منها، ما أن يتخل له طريقاً في الإجابة على بعض الأسئلة، حتى يقع في أسئلة أخرى قد تكون أعموس منها، فتأخذ الأسئلة في التزايد والانتشار في كل اتجاه قد يؤدي إلى الخبط، فضلاً عن الأسئلة التي لا تلقى أبداً الإجابة داخل نطاق النظرية العلمية، سواء منها تلك التي تتصل بحدود الإطار النظري ووسائل التفسير نفسه، أو تلك التي تتعلق بالخصائص الذاتية للأشياء أو بحقائقها.

### 3 – الحدود الفلسفية

#### 1.3 – مادية العقلانية المجردة:

يكاد يغلب على اعتقاد الخاصة وال العامة أن التجريد العقلي يفيد تزك الصفة المادية، لأنما العقل المجرد يُفرز معانٍ كلية مطلقة لا يربطها بالمحسوسات رابط، إلا أن تكون هذه المحسوسات مناسبة لاستحضار الذهن لهذه المعانٍ؛ وليس يخفى ما في هذا الاعتقاد من مجانية للصواب؛ والدليل على ذلك، ما نشاهده من تكامل بين العلوم الصورية التي جرت العادة عند هؤلاء على اعتبارها غير مادية وبين العلوم التجريبية المادية الخارجة في نظر هؤلاء عن مقتضى الصورية. ويفتهر هذا التكامل في استخدام العلوم الصورية لصياغة نتائج هذه العلوم المادية، وكذلك لـ «صورة» النظريات العلمية التي تحتويها هذه العلوم. ومرد هذا التكامل إلى طبيعة القوانين التي يبنيها ويرتبها العقل المجرد، ذلك أن التوصل بهذه القوانين في إدراك الأشياء يقوم على عمليات ثلاثة هي التي تضفي الصبغة المادية على المدركات، وهذه العمليات هي: «الظهور» و «التحيز» و «التوصيف».

##### 1.1.3 – الظهور:

ما أن يتعلق المنهج العقلي بموضوع ما حتى ينزل عليه مقوله «الظهور»، فيجعله جملة من الظواهر القابلة للتحليل والتجريب، وإن هذه التزعة في تصريف الأشياء إلى ظواهر من لدن العقل المجرد من شأنها أن توقعنا في الممائلة بين الشيء وصرفه

الظاهري كما لو مثلنا بين الرصيد من النهب وبين الأوراق النقدية التي تتداولها؛ ومن شأن هذه التزعة أيضاً أن توقعنا في التصريف الظاهري لأمور لا تقبل هذا التصريف، كما لو مثلنا على حقيقة القصد والنية بفهم مرسوم.

### 2.1.3: التحييز:

لا يتم للشيء كمال ظهوره إلا بإدخاله في حيز مكاني وزماني، مما يجعله قابلاً لأن تُجرى عليه وسائل التقدير والتقطيم والتركيب المتوافرة والمتوافرة؛ ومن آثار هذا التحييز أن يجعل ما هو غير ممتد ممتدًا وما هو غير قابل للمقدار قابلاً له، كان يُسْوَى بين معنى «المخشع» في الصلاة وبين «الذنبات» الحاصلة في منطقة من مناطق الدماغ.

### 3.1.3 – التوسيط:

إن العلم الحاصل بالعقل المجرد ليس مستفاداً بصورة مباشرة كما لو كان يتقدح في ذهن الإنسان لأول وهلة، وإنما هو مستفاد من اصطدامه بوسائل ووسائل الوسائل ووسائل أخرى فوقها، حتى يتهيأ له ضبط الظواهر وصفاً وتجريباً ومراقبة وتبيّناً.

وبينضبط التوسيط بالمبدأ التالي وهو: «أنه كلما كان الشيء دقيقاً ولطيفاً في ظهوره، تعددت وتعقدت الوسائل إليه»؛ وعلى العكس من ذلك، «كلما كان الشيء مجسمًا وكثيفاً، قلت الوسائل إليه»؛ ويستنتج من هذا المبدأ، أن إدراك الحقائق غير المادية، كالغيبيات والروحيات الموصوفة أصلاً بكونها لا متناهية في الدقة واللطفاء، سوف يستلزم من الوسائل المادية ما لا حصر له.

يظهر إذن أن العقل المجرد بعملياته: «التطهير» و«التحيز» و«التوسيط» هو أقرب إلى طبيعة «تمديدية» (أي يصبح الأشياء بصبغة مادية) منها إلى طبيعة تجريدية أي طبيعة مفصولة ومتفصلة عن المادة كما هو غالب على الاعتقاد. وعلى هذا، فلا سبيل له إلى الإدراك إلا بالتوسل بالأسباب المادية الكامنة فيه، ومن ثم اتجه إلى إدراك حقائق غير مادية، كانت هذه الأسباب حجاباً عظيماً قاطعاً له عن إدراكتها.

### 2.3 – ملزمة الاعقلانية للعقل المجرد:

يكاد يسيطر على الأذهان أن العقل المجرد يفرز عقلانية خالصة لا تشوبها شائبة

ما ليس بمحقول، إلا أن هذا الاعتقاد تفضله الشواهد التالية التي نستخلصها من طبيعة الممارسة العلمية والممارسة اليومية.

### 1.2.3 – تجاوز النظريات العلمية بعضها لبعض:

ولو تأملنا في النظريات التي تتعمى إلى نموذج معرفي واحد، لتبيينا أنه لا يأتي على نظرية زمان حتى تُكتشف فيها جوانب لا عقلانية تحمل العالم على اطراحها واستبدال غيرها بها، بعد أن كانت قبل هذا الزمان مثالاً للنظرية العقلانية.

### 2.2.3 – خلو بعض الأنساق من الضوابط المشهورة للعقلانية:

يدعى البرهانيون التقليديون أن مبدأ عدم التناقض شرط ضروري في تحصيل العقلانية؛ ودليلهم في ذلك أن كل قول متناقض يكون سبباً في انتشار التناقض في مجموع النسق. والحق أن ما يكون سبباً في انتشار التناقض هو مجموعة من المبادئ الاستدلالية الخاصة، مثل «مبدأ استثناء عين المقدم» و«مبدأ لزوم أي شيء عن التناقض»، و«مبدأ لزوم الصحة عن كل شيء»؛ ولن泥土 هناك أية ضرورة منطقية في التقييد بهذه المبادئ الخاصة، إذ يمكن بناء أنساق منطقية تخرج عن هذه المبادئ، فتكون أنساقاً متناقضة أو شبه متناقضة، من غير أن يؤدي هذا الخروج إلى انتشار التناقض فيها؛ ولن泥土 هذه الأنساق المتناقضة وشبه المتناقضة أقل صحة ولا أقل برهانية من الأنساق غير المتناقضة التقليدية. ويلزم عن ذلك أن ما يُعد عقلانياً في نسق معين، قد لا يكون كذلك في نسق آخر، وكلامها مع ذلك ملتب في المنطق سليم ومشرع.

### 3.2.3 – إباحة الضرورة العملية للأخذ بالمتناقضات:

فقد تدعونا أسباب الحياة اليومية إلى أن نعمل بالأحكام المتناقضة، وإنما القينا بأنفسنا إلى التهلكة، لحاجتنا الملحة إلى هذه الأحكام. ولا تكون مع ذلك قد أتينا تصرفاً منافياً للسلامة العقلية. وهذا مبدأ اشتهر بين الناس وجرى به العمل.

### 3.3 – عدم وجوب العقلانية المجردة:

بلغ سلطان العقل المجرد على النفوس مبلغاً صار معه القول بأن هذا العقل يختص بالدلالة على الوحدة العقلية الإنسانية، والقول بأنه يستقل بتحديد معيار

العقلانية من دون غيره، بمنزلة حقيقتين لا يمكن تخلُّفهما ويجب على كل عاقل التسليم بهما. ويمكن الاعتراض على هذه الدعوى من الوجهين التاليين:

### 1.3.3 - الصفة العرضية للموروث الفكري:

إن أساليب التفكير العقلي المجردة التي نأخذ بها اليوم هي أساليب موروثة عن ثقافة مخصوصة وتاريخ مخصوص، ولم يكن من الضروري في شيء أن تكون لنا هذه الثقافة، ولا أن يكون لنا هذا التاريخ، بل كان من الجائز كل الجواز أن تأتينا الظروف المكانية والصُّرُوف الزمانية بغير هذه الثقافة وهذا التاريخ، أو تُوجِّهنا إلى اصطدام أصناف ثقافية وتاريخية مخالفة لما ورثناه.

### 2.3.3 - الإمكان المبني لقيام عقلانية غير مجردة:

لا يمتنع من حيث المبدأ أن تقرر أمة ما الخروج عن العقلانية المجردة المألوفة، وتصطعن مناهج وأدوات تتسم هي الأخرى بالعقلانية، ولكنها لا تتوصل بالمقولات المجردة، إذ يكفي أن تكون هذه المناهج والأدوات قادرة على تحصيل المعرفة وتبليغها.

## خلاصة: آفاق تكمل العقل المجرد

• لقد بيتنا على التفصيل الحدود الملزمة للعقل المجرد بوصفه جملة الأفعال الاعتقادية والتدليلية التي يقوم بها المقارب عند النظر في أمر ما يقصد إدراك مطلوب معين، وذكرنا على التعين قسمين رئيسين من هذه الحدود:

يشتمل القسم الأول منها على الحدود الخاصة أي الحدود التي تعوق النظر في الإلهيات الإسلامية، والتي ترجع إلى أوصاف هذا النظر الثلاثة: الوصف الرمزي الذي يحصل تصورات لا تسد الخبرة بالوجود، والوصف الغني الذي يتوصل بمدلول الآفاظ والعيارات إلى يقين لا يُنكر من جهتها، والوصف التشبيهي الذي يحد مطعم النظر في القيام بشرط التزير.

ويشتمل القسم الثاني على الحدود العامة التي تتركب من الحدود المنطقية المستدل عليها بالبراهين الرياضية الصحيحة، مثل استحالة البرهان على قضية صادقة (عدم التمام) وامتناع الحصول على طريقة آلية للبرهان (عدم البت)، ومن الحدود الواقعية المستمدة من الممارسة العلمية، كنسبة الأنساق المنطقية واسترقاق الآلة للإنسان، والفووضى في النماذج والنظريات العلمية، ثم الحدود الفلسفية المستنبطة من أصول ومبادئ «العقل المجرد»، مثل الصفة المادية بمعظارها الثلاث: التظاهر والتحيز والتوصيف، ومثل التداخل مع اللاعقلانية والاتصاف بعدم الضرورة.

إذا تقرر أن هذه الحدود نافذة إلى صلب العقل المجرد، فلا يحصل من العلم بها أنه يجب التسليم بأن «العقل الإنساني» عاجز وأن هذا العجز مركوز في الطبيعة الإنسانية من حيث هي كذلك؛ ولا على العكس من ذلك، أن العقل المجرد، على ملازمة هذه الحدود له، يظل أفعى وأكملاً وسيلة في يد الإنسان لبلوغ مراده من المعارف.

والدليل على أن قيام هذه الحدود لا يستوجب لا القول بعجز «العقل الإنساني»

ولا على العكس من ذلك، القول بوحدانية العقل المجرد مع أفضليته، أن الممارسة الدينية الإسلامية والممارسة العلمية المعاصرة تطلعتا إلى التغلب على هذه الحدود، كل منها بطريقه الخاصة.

فالمارسة الإسلامية اجتهدت في ذلك على مستويين اثنين: «مبتدئي» و«واقعي».

فعلى المستوى المبتدئ طالب الشرع الإسلامي بتحصيل العلم بالوجود، وفي هذا سعى إلى الخروج عن حد الرمزية، كما دعا إلى استفادة اليقين في المعرفة، وفي هذا تطلّع للخروج عن حد الظن، وأمّر بسلوك طريق التزير في هذه المعرفة، رفعاً لحد التشبيه.

وعلى المستوى الواقعي، اتّخذ المسلمون كل ما أمكنهم من وسائل لإدراك الحقيقة الإلهية مجازين حد التصور الرمزي، وأيضاً لتحصيل اليقين في هذا الإدراك، وعدم الاكتفاء بدرجة الظن فيه، وكذلك لبلوغ الغاية في تزير الحق عن مماثلة الخلق.

وأما الممارسة العلمية، فبالإضافة إلى محاولات إيجاد أنساق لا تقع في حدود عدم البت وعدم التمام التي وقعت فيها الأنساق المنطقية المتدالة، لم يزل العلماء يبحثون عن ثوابت مطلقة في مواجهة نسية الأنساق المنطقية، ويدعون إلى الحذر من مسارىء استحواذ التقنيات على الإنسان، وينبهون على ضرورة الوحدة العقلية بوصفها الخطط المنظم لشتات النظريات العلمية.

ولكن الملاحظ أن هذه المحاولات للتغلب على الحدود العامة لم تتعذر بعد مستوى المشاريع والأمنيات، فما زال العلم على حاله من النسبية وسلطان الآلة وفوضى النظريات، والحق أن نصيب هذه المحاولات من ذرّك حاجتها من التتحقق ومن الوصول إلى رفع هذه الحدود، إن كلاً أو جزءاً، ضئيل إن لم يكن منعدماً، والسر في تشر أو فشل هذه المحاولات أن أصحابها طلبوا الخروج عن هذه القيود بطريق يقع في هذه القيود ذاتها؛ فقد توسلوا في ذلك بطريق العقل المجرد نفسه حيث كان يتبعني أن تخلص محاولاتهم من تأثير هذه الوسيلة النظرية، على الأقل من وجهها الذي أحدثت به هذه الحدود، فلزمهم بذلك الواقع في الدور والتسلسل إلى ما لا نهاية، فضلاً عن إرادتهم أمراً مرغوباً فيه بغير وجهه الصحيح، ولكن متى كان بإمكان هؤلاء العلماء قطع الصلة بالعقل المجرد وهو المستقل بأفكارهم وأعمالهم؟ وحتى لو فرضنا

أن بإمكانهم ذلك، فهل يُعقل أن يتركوا هذا العقل إلى وسيلة غيره وهو الصانع في نظرهم للعلم؟ وأية وسيلة هذه التي تُدرك من القوة ما يجعلها تنفع في رفع هذه القيود العقلية أو على الأقل في الحد من تأثيرها؟

إن الجواب عن هذه الأسئلة، نجده في نموذج الممارسة الدينية الإسلامية نفسها التي عمل رجالها على تحطيم الحدود الخاصة المذكورة، وبلغوا مرادهم في هذا التحطيم وإن كان ذلك على تفاوت في الدرجات. فمن يُقلب نظره في هذه الممارسة يجد أن العقل المجرد لم يكن مقدوراً فيه ولا محظزاً منه، إلا أن يُظهر المتسلل به مخالفة مقتضيات الشرع، لأن القبح فيه والاحترار منه، كما ساد الظن بذلك في هذه الممارسة، يفضيان إلى القبح في المقتضيات الدينية نفسها والاحترار منها، وإلى ترك الاتباع الذي تقضي به، ذلك أن العقل المجرد الذي يقع به التمييز بين الصواب والخطأ هو مناط التكليف. فكيف إذن ظفر المسلمون بوسيلة تصد عنهم «قاطعاً» العقل المجرد مع الإقرار بعكماته في الشرع ولزيجاد الاهتمام به؟

إن الذي ينظر بعين التجدد في الممارسة الإسلامية لا يسعه إلا أن يعترف بأنها تأخذ بقوة بعدها إنساني عام وهذا المبدأ هو «حقيقة التكامل الخلقي والخلقي للإنسان».

يُظهر التكامل في خلق الإنسان من جهة كون الإنسان، على اختلاف مظاهره وتعدد قدراته ووظائف أعضائه، ليس مجموعة من الأجزاء التي تقبل إيقاع الانفصال بينها، وإيقاف التأثير بعضها في بعض، وإنما هو عبارة عن ذات واحدة تجتمع فيها مظاهر القوة مع مظاهر الضعف، كما تجتمع فيها صفات العقل مع صفات الوجود، وقيم الجسم مع قيم الروح، اجتماعاً شَرْعَ له الدين الإسلامي بأحكامه السديدة.

ويُظهر التكامل في خلق الإنسان من جهة أن الإنسان يطلب الكمال في كل أفعاله، فلا يصل إلى مرتبة حتى يطلب مرتبة فوقها، ولا يزال آهلاً في هذا التدرج من كامل إلى أكمل منه فالأكمل، حتى يقف عند مرتبة تقهقر حدودها، ويكون هذا السير إلى الكمال بتزكية الصفات المعنية، وتكون هذه التزكية باتباع أحكام شرع الله **المُطَهَّرَةِ والمُقرَّبةِ**.

ونحن إذا وضعنا في الاعتبار هذا المبدأ الإنساني المنظم للممارسة الإسلامية، تقطينا إلى السبيل الذي سلكته هذه الممارسة للإفلات من مواطن العقل المجرد، وهذا

السبيل هو بالذات الدخول في عملية «إكمال» للعقل المجرد؛ وليس هذا الإكمال أو التكميل قائماً في النهوض بالأدلة على الآثار السيئة لحدود هذا العقل، وفي بيان الطرق النظرية الممكنة لمحو هذه الآثار كما حصل في الممارسة العلمية، لأن ذلك، كما رأينا، لا يعني من الأمر فتيلًا، وإنما هو، على التحقيق، كامن في إقدار المتقارب على الفعل وإقامة نظره المجرد على العمل المشخص. بفضل العمل، تأخذ آفاق العقل المجرد في الانفتاح والتوسيع والتعمق، فتراجع حدوده إلى هذه الآفاق المستجدة البعيدة، كأنما يقع بالعمل «تلقيح» أو «إخضاب» العمليات العقلية، فتتوالد منها قوة جديدة تتعدى بها محل حدودها السابقة، أو قل، بایجاز، إنه يفتح العقل المجرد بواسطة العمل ما لا يفتح له بدونه.

وإذا تقرر أن العمل هو الذي يفتح باب قهر حدود العقل المجرد، فليس كل عمل يستحق أن يتوصل به إلى هذه الغاية المنشودة والمحمودة، وليس لنا أن نتخير هذا العمل بالتشهي، بل ينبغي أن يتوارد العقل والنقل على صحة فائدة العمل المختار في الوصول إلى هذه الغاية، ولا عمل أقرب إلى أن يسانده العقل والنقل من العمل على مقتضى الشرع الالهي الأسمى. وعلى هذا، فالعمل الشرعي هو أفعى الأعمال في جلاء المحدود وأنجع الوسائل في رفع القيود.

ولما كان العقل المجرد بفضل تنزيله على العمل وتوجيهه على مقتضاه، يأخذ في ترك وصفه العقلاني الأصلي ليتجه إلى الاتصال بوصف عقلاني أفضل وأعقل، ارتأينا أن نشخص هذا العقل الذي يُسندُه العمل ويحدد لبّاسه باسم «العقل المُسند» ونحوه ماضون، بإذن الله، إلى وصفه والنظر في مدى وحدود إمكاناته في تكميل الحال العقلي للإنسان<sup>(26)</sup>.

(26) يطلب منهم «العقل المُسند» الذي هو العقل العملي على مفهوم العقل النظري في الممارسة الفكرية الإسلامية؛ ويظهر ذلك في تعريف علماء المسلمين الشهير للعقل بوصفه العلم بوجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحبات؛ يقول ابن الأزرق في كتابه: بدائع السلوك في طبائع السلوك: «من القطن في العقل معرفة كمال الشرعي وهو متوقف على تصوره في نفسه، فعلى أنه علوم ضرورية بجواز الجائزات ووجوب الواجبات واستحالة المستحبات، فهي علوم شرعية يظهر على وفقها آثار فعلية وقولية وعلى أنه بصيرة في القلب تدرك بها العلوم الشرعية، ويظهر على وفقها آثار فعلية قوله» ص. 423-424، تحقيق د. سامي الشار، نشورات وزارة الإعلام الجمهورية العراقية.



## الباب الثاني

### العقل المسدّد وآفاته



عن النبي ﷺ قال: «قاربوا وسددو، واعلموا أنك لن ينجو أحد منكم بعمله، قالوا ولا أنت يا رسول الله، قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل»<sup>(27)</sup>.

هدفنا في هذا الباب أن نتناول وجوه تقيح العمل للعقل المجرد ووجوه تصويبه له مع بيان الآفات التي تتطرق إلى هذا العقل المتصفح والمُصوب، وهذه الآفات هي نوع جديد من الحدود. فتتبع كل ذلك في جانبين من الممارسة الإسلامية كان مبناهما أساساً على اتباع مقتضيات الدخول في العمل الشرعي الإسلامي، وهما جانب «الممارسة الفقهية» وجانب «الممارسة السلفية». وستقف عند الممارسة الفقهية في تناولها لمسألة الألوهية ولآلية الأسماء الحسنى، حتى نبين كيف أنها تُفضل الممارسة النظرية المجردة في تأملها في هاتين القضيتين، هذا التأمل الذي تقدم وصفه في الباب الأول. لكن هذه الأفضلية لم تحفظ الممارسة الفقهية من الواقع في آفات ندعوها باسم «الآفات الخلقية»، كما أنها ستفت عن الممارسة السلفية في متزعها السياسي ومسلكها العقلاً، حتى نبين كيف أنها تُثْبِل بكليتها على مناهج العقل المجرد، وقد أوقعها هذا الإقبال على العقل المجرد في آفات نسميها بـ«الآفات العلمية».

---

(27) حديث نبوى شريف رواه مسلم.

## الفصل الأول

### **مقدمة العقل المسدّد**

نرتب كلامنا في آفات العقل المسدّد على المقدمتين التاليتين:

#### **1 - مقدمة الصفة العملية للعقل المسدّد**

\* إن العقل المسدّد عبارة عن الفعل الذي يبتغي به صاحبه جلب منفعة أو دفع مضر، متولاً في ذلك بإقامة الأعمال التي فرضها الشرع<sup>(\*)</sup>.

يتبيّن من مقتضى العقل المسدّد أن الفعل المعتبر فيه ليس أي فعل كان، وإنما هو فعل شرطه أن يتّصف بالأوصاف الثلاثة التي نريد الوقوف عندها واحداً واحداً، وهي: «الموافقة للشرع» و«اجتلاب المصلحة» ثم «الدخول في الاشتغال».

##### **1.1 - موافقة الشرع:**

إن العمل الذي يخالف الشرع قصدًا أو الذي لا يبالى صاحبه، سواء أخالف الشرع أم لم يخالفه، لا يمكن أن يقع به «التسديد»، وأن يصيغ أن يقع به «التوجيه»، إلا أن «التوجيه» غير «التسديد»، فليس كل عمل منوط بالتوجيه عملاً منوطاً بالتسديد. فقد يُوجّه العمل المرة إلى ما يضره أو يضر غيره ولو يكون قد استفرغ الوسع في تحري ما يراه أدنى الأفعال، وفي اتخاذ ما يظن أنه أرجح الطرق لأداء عمله؛ فما لم يقم شاهد من الشرع على هذا العمل وعلى وسائله، وما لم يقصد به المرء صريح الموافقة، لم ينج من الوقوع في الإتيان بالفساد حيث يحسب أنه يحسن صنعاً.

(\*) يقول ابن حزم: «العقل واستعمال الطاعات والفضائل، وهو غير التمييز، لأن استعمال ما أوجب التمييز نفسه، فكل عاقل فهو مميز، وليس كل مميز حافظاً»، وسائل ابن حزم، تحقيق إحسان عباس، ج 4، ص 412.

وليس أدل على ذلك مما رأيناه في باب الحدود الواقعية التي دخلت على العمل الإنساني، فلم تكن هذه المحدود ناتجة عن خلو هذا العمل من التوجيه؛ وإنما، على العكس من ذلك، كانت مترتبة على الأخذ بقيم معينة طالما تغّشت بها الإنسانية منذ قرون، ألا وهي: توحيد العقل وتعقيل الكون وتسخير الآلة وتنظيم العلم، لكن لما كان هذا التوجيه لا يعبأ بموافقة أو عدم موافقة الإرادة الإلهية المتجلية في الشرع، فإنه ما لبث أن تطرق إلى العمل بحسبه أسباب الفساد، فجرّت على الإنسان ناقص القيم التي كان يدّعى إليها، أي تعليق العقل وليس توحيده، تجهيل العقل (أي نزع التعقيل) وليس تعقيله، وتسخير الإنسان وليس تسخير الآلة، وتشتيت العلم وليس تنظيمه. وإذا كان زمام الإنسان مختلفاً من يده في أقرب الأمور إليه، فكيف حاله في شأن غياب المستقبل وأخفي الأمور وأبعدها؟ وإنما هي نفسه بأدواتها الخفية تُسَوِّل له الواناً من التوجيه زاهية، وتتصور له أشكالاً من التوفيق ساطعة، حتى إذا سار عليها وعمل بها، لم يجدها شيئاً نافعاً إن لم تتعطف عليه بالضرر، وما أن يأخذ في دفعه حتى يقع في غيره، وهكذا دواليك، لأن عمله مُذير عن الشرع الذي نعلم يقيناً أن الخير فيه، وليس في سوء.

وعظم بين الناس أمر هذا التوجيه القاطع صلته بالشرع، حتى أصبح المرء لا يرى العمل إلا فيما ليس فيه عمل شرعي، على خلاف ما يقضى به المنطق السليم - لو فرضنا عند هذا الإنسان قدرأ ولو يسيراً من الإقرار بوجود الله -، وأصبح العمل الشرعي يتّضاع إلى كما لو أنه ليس بعمل، بدعوى أنه يتعلق بالفرد وحده، وأن لا طريق له إلى نفع الغير به أو إلى الانتفاع به من الغير، كما أصبح أهله عرضة للقدح والتشنيع، بينما هم على الحق الصريح. وإن في هذا الانقلاب في القيم والاختلاط في الحقائق ما كان ينبغي أن يسارع إلى رده من كانت له مسكة من عقل، ولكن كثرة توارده ونصرته بالتجويزات الخيالية والتغليلات العقلية جعلت استغرابه يسقط من القلب، وبالآخر استنكاره. فطار في الناس ذكره، والتسليم به ولم يزل الأمر كذلك. والحق كل الحق أن المرء لو أتى من العمل ما أتى، وذرّ هذا العمل عليه أو على غيره من المنافع المزعومة ما ذرّ، فلا ثقة بهذا العمل، ولا عبرة بمنافعه حتى ينظر كيف هو عند أمر الله ونهيه، وحفظ أحكام الشرع الإسلامي.

## 2.1 – اجتلاف المنفعة:

إن المنفعة الناتجة عن العمل الشرعي غير المنفعة الحاصلة بطريق العمل غير

الشرعى، فهذه الأخيرة واقعة لا محالة في النقصان ولو تحرى فيها المرء ما تحرى، واتخذ من المثل غير الشرعية ما اتخد. ونحن نذكر الآن من هذه النقصان ثلاثة لا يقع فيها أبنة العمل الشرعى وهي : «الصفة المادية» و «الصفة السطحية» و «الصفة الذاتية».

#### 1.2.1 – الصفة المادية :

فالمصلحة التي يطلبها العامل بشرعه أو بشرع غيره من دون الله، لا تستقل عن الانتفاع المادى الواقع عند حدود الأفق المادى الصرف، لأن ما يتزع عن المصلحة صفة المحظوظة المادية أو ينقص من غلواتها ليس إلا علو وشرف القيم التي توجه هذه المصلحة. وإن القيم التي يأخذ بها هذا العامل، مهما علا شأنها، فإنها لن تصل إلى ما تصل إليه القيم عند المتبع لشرع الله، ذلك أن القيم عند هذا ليست فقط درجة فوق غيرها، وإنما قد تصل إلى قطع الصلة بمعيار الترتيب الذي استند إليه المخالف لتخرج إلى معيار غيره، بل إن في مقدورها أن ترقى إلى مستوى لا يقبل الترتيب ولا القياس بغيره. وعلى هذه، فالعمل الشرعى، إن أخذ بالترتيب كما يأخذ به العمل المخالف، فإنه يُخْضِعُ الانتفاع المادى إلى توجيهه يُلْعَفُ كثافته ويُلْبِسُه اللباس المعنوى، وإن خرج عن الترتيب، فإنه يسمى بالفائدة المادى سموا يصلها بعالم الروح.

#### 2.2.1 – الصفة السطحية :

مهما أتى العامل بغير شرع الله من وسائل نظرية أو عملية لتعيين وتقرير مصالحه، فإنه لن يبلغ في إدراكها مبلغاً بعيداً. فمن كانت همته لا تتجاوز وسائله المحدودة، فلا ينكشف له من المتعاق إلا على قدر هذه الوسائل. أما العمل الشرعى، فيُشَرِّعُ أنه يفتح للمرء آفاقاً اعتبارية و اختيارية لا يقوى عليها سواه، ويمده بأسباب السداد فيها، فيُتَّسِّعُ في إدراك المصالح إلى أبعد مما يصله المخالف، ويضرب إدراكه في البعد بقدر عمله، ولا يكون إدراك غيره بالقياس إليه إلا كمثل الأفكار الضحلة بالقياس إلى الدلائل المرتبة؛ فمصالح هذا قريبة وعاجلة و مباشرة، أما مصالح ذلك فبعيدة وأجلة وغير مباشرة.

#### 3.2.1 – الصفة الذاتية :

كل متفعة تؤول في العمل غير الشرعى بطريق أو باخر إلى متفعة ذاتية ولو وضع لها الميزان، وفرضت عليها القيود، لأن هذه وذلك لا يتحكمان منها إلا الظواهر. أما

ما يخفى من آثارها في النفوس، فلا سبيل إلى تقييده، لأنه يخرج عن المراقبة العادلة. ولا ينفع أحداً إدعاء جلب مصلحة غير ذاتية مالم يقيد جلبها العمل الشرعي، لأن هذا العمل وحده الضامن لأن ينقدح في سريرة العامل ما يجعل له وزعاً من نفسه، فيجتهد في ترك أهواه ورغباته فيما يطلبه من خاص المنافع وعامتها.

### 3.1 – الدخول في الاشتغال:

حد الاشتغال، بوجه عام، هو الخروج من وصف النظر إلى وصف العمل؛ ومعلوم أن مفهوم الاشتغال قد همّ القدامي كما همّ المحدثين، ولكنه اكتسح عند هؤلاء مكانة متميزة، حتى أصبح المعيار الذي يُقْرَأُ إليه في كل شيء، وتواردت على هذا المفهوم أسماء مختلفة مثل: «العمل» و«الشغل» و«الفعالية» و«النشاط» و«الإنتاجية» و«التطبيق» و«التقنية» وبالأخص «الممارسة». وليس هذا التعدد لمرادفات «الاشغال» إلا دليلاً على زيادة الوعي بوظائفه التي تجملها في أربع: «التشخيص» و«الترشيف» و«التوسيع» و«التصحيح».

#### 1.3.1 – التشخيص:

فقد اعتبر «خرج الشيء» من عالم التصور إلى عالم الواقع بمنزلة «تعيين» أو «تشخيص» له، فالتشخيص إذن عملية إحضار وإظهار، إحضار الغائب عن العيان وإظهار الخفي في الأذهان، وهذا ما خصه بعض المحدثين باسم «الواقع الملموس»، وجعلوا من هذا المفهوم قطباً تدور عليه مذاهبهم الفلسفية، وبضاعة تتفق به تجارتهم الفكرية، حتى إنهم، مبالغةً في التعلق بهذا المعنى، نقلوا صفة «الملموس» إلى مناهجهم النظرية، فقللوا «التحليل الملموس» و«الوصف الملموس» و«الفكر الملموس»...، ولكنهم على النقيض من ذلك نسوا نصيباً مما قالوه، فنزعوا هذه الصفة عن المسالك العملية التي لا تتلام مع نزعاتهم. فليس العمل الشرعي في نظرهم عملاً ملموساً، بل أولى به أن يكون عملاً «مهووساً». ولا يخفى ما في هذا الموقف من خياب «الملموسيّة» التي ينادون بها وينكرونها على من خالفهم.

والحق أنه لو جعلنا «الملموسيّة» المقياس التالي، الذي لا نراهم إلا مسارعين للإقرار به، وهو: «أن يكون للعمل الظاهر للعيان نتائج مدركة تعود بالتفع الملحوظ على الصالح العام»، لكان الاشتغال الشرعي أقرب إليه من غيره وأكثر استفهام لشروطه منه، إذ لا شيء أقدر من هذا الاشتغال على الخروج عن الخيالات الباطلة

والتجريديات العاطلة، وعلى الأخذ بأسباب التغيير الفعلي للسلوك، لأن العبرة عند العامل بالشرع ليست بالأفكار المجردة بقدر ما هي بالشمار العملية التي تلازم هذه الأفكار أو تتبع عنها، ولأن التشخيص الذي يقوم به لا يقف عند حدود تحصيل ما يكون من الصفات أقرب إلى تحقيق «الانتفاع المادي»، سواء اخترق بالفرد أو عم غيره كما يريد «الملموسيون»، وإنما يتعداه إلى اكتساب صفات غير مادية قد لا يطالع عليها أحد بعين الفكر، ولا بالأولى بالعين المجردة، ولكن يكون لها من الفعالية ما يجعلها تُظهر «الانتفاع المادي» من شوائبه الذاتية، ومن آفاقه المحدودة، وتكتسوه بأوصاف الخير العام المشروع والصحيح؛ ولا تقل هذه الصفات تشخيصاً ولا «ملموسية» عن الأولى، بل قد تكون أقوى منها في ذلك إذا صار تأثيرها في العامل أعمق وتعديها إلى الغير أظاهر.

### 2.3.1 – التشريف:

خلافاً للاعتقاد السائد عند بعض أهل النظر بأن العلم يزداد شرفاً كلما ازداد انفصالاً عن التطبيق واستقلالاً بنفسه، يرى أهل الاشتغال بأن قيمة كل حلم تكون على قدر تعلقه بالعمل، فكلما كانت النتائج العملية لعلم ما أظهر، كانت درجة العلمية فيه أرفع و«أشرف»، بل كان نصيب العامل به منه أوفر.

وإذا صع تعلق العلم بالعمل، صع معه أيضاً أن يدعى «الملموسيون» الاختصاص من دون غيرهم بهذا المبدأ اعتقاداً منهم بأنهم أدركوا لحقيقة، وأبعد في الالتزام به، فضلاً عن إخراجهم الاشتغال الشرعي من نطاقه، تعسفاً وتحيزاً. فهذا زعم تقضيه حدود الاشتغال عندهم، فلعن سلمنا لهم الادعاء بأنهم أخذوا بهذا المبدأ، فلا نسلم لهم أنهم عملوا به على وجهه الصحيح، ولا أنهم ذهبوا به بعيداً حتى يشمل ما يستحق أن يقع تحته.

أما عن سلوكهم فيه مسلكاً غير صحيح، فلا أدل عليه من كونهم اكتفوا بالنظر في هذا المبدأ من حيث أوصافه ونتائجها التي يمكن مراقبتها بالتنظيم القانوني أو الاجتماعي أو السياسي، بينما قد تكون هذه الأوصاف وهذه النتائج متعددة إلى أبعد من هذه الآفاق الثلاثة من آفاق الاشتغال، أو تكون صادرة عن أسباب وأوصاف خارجة عن مجال هذه الآفاق الثلاثة، فتكون هذه المراقبة المزعومة إذ ذاك عبارة عن حلبيلات في خطط وحسابات في عمالة.

وأما عن وقوفهم دون المطلوب في هذا المبدأ، فيمكن تبيينه من الجهتين التاليتين:

- أولاهما: إن «الملموسين» جعلوا الاشتغال نوعاً واحداً مشتركاً بين العلم الحامل لصاحب على العمل بمقتضى قوانينه، كالعلم القانوني، وبين العلم غير الحامل لصاحب على العمل به، إلا أن تشتد الحاجات إليه أو أن يقتصر على ذلك كالعلم النظري. والصواب أن الاشتغال في العلمين مختلف، فهو في الأول يحتفل مراتب يتقل فيها العامل من وصف إلى آخر أفضل منه: فقد يبدأ بالشعور بثقل العمل عليه ثم يأخذ في الاستئناس به إلى أن يصير وصفاً قائماً به، بينما هو في العلم الثاني يبقى على وطيرة واحدة إن خرج إلى الوجود، لأن المرجع في ذلك هو التطبيق أو عدم التطبيق كما هو شأن بالنسبة للنظرية العلمية.

- ثانيةهما: أنهم ساروا في العلوم العملية بين ما ندعوه «علوم عمل» وبين ما ندعوه «علوماً حاملة على العمل»، فجعلوا الاشتغال فيما على شاكلة واحدة، بينما هو على الحقيقة يختلف من هذا الصنف إلى ذاك. فال الأول من العلوم لا ينفك فيه أبنة النظر عن العمل، فيكون الاشتغال هنا هو العلم بعينه، وهذا شأن الأخلاق؛ أما الصنف الثاني من العلوم، فالنظر فيه مقيد بالعمل، لكنه قابل للافتكاك عنه، فيكون الاشتغال فيه هو الدخول في أمر زائد على مجرد العلم، وشنان بين الصنفين. فال الأول منها أحق باسم «الاشتغال»، إذ هو أدل على معناه وأقدر على توجيهه غيره في هذا المعنى، والثاني أولى بالتفريع عنه واستمداد أشكال ممارسته منه. ولو نظرنا في العلم الشرعي لألفينه نموذج العلم الذي لا ينفك عن العمل، وبالتالي نموذج الاشتغال النافع بحيث يتبعي أن تُردد إليه جميع الممارسات، فإن واقفته أخذنا بها، وإن خالفته تركناها إلى غيرها، وإن أبينا إلا الأخذ بها، كانت عاقبتها الضرر المطلق، أو في أهون الأحوال، الفرق الغالب على تفعها.

### 3.3.1 - التوسيع:

إذا دام المرء على الاشتغال انقطعت عنه المواقع الداخلية والخارجية التي تقف دونه أو على الأقل ضعف سلطانها عليه، فيسهل إذ ذاك انعكاس آثار هذا الاشتغال على مداركه، وعندئذ تقوى هذه المدارك على ما لم تكن تقوى عليه من قبل أي يتسع نطاق إدراكها، ويزيد هذا الاتساع بزيادة قدر قيمة هذا الاشتغال.

فإذا كان الاشتغال هادياً كالعمل اليدوي مثلاً، فإن تلون الجوارح به يوقف هذه الجوارح ويشحذها، ويطلعها على ما لم يكن يمقدورها قبل دخولها في الاشتغال، فتكتسب بذلك «مهارة» تقيدها في تقييم وتلقيح مدركاتها.

وإذا زاد الاشتغال درجة وكان اجتماعياً سياسياً «النضال» مثلاً، فإنه يفتح للمشغّل آفاقاً إدراكية في الشؤون الإنسانية تتسع أكثر مما كان عنده من قبل، فيتجه إلى تفريح هذه الآفاق الإدراكية واستنتاج ما يحتاج بدوره إلى أن يستفيد من جديد من الاشتغال تزكية أو توجيهها أو تصحيحاً، وهكذا كل اشتغال ينقله إلى «تفكير»، وكل «تفكير» يُرجعه إلى اشتغال من غير انقطاع.

وعلمون أن «الملموسين» يقفون عند حدود الممارسة الاجتماعية السياسية بوصفها نهاية النهايات تحبط بكل شيء ولا يحيط بها أي شيء، كأنما كلية الإنسان جمجمة وطويت يمينها. والحقيقة أن هذه الممارسة تتعذر إليها حدود قاهرة: فليست هي آفاق الآفاق بل فوقها ممارسة أخرى أولى منها بأن تكون الآفاق الأعلى كما سنرى، ولا هي بمنجاة من الواقع في التفاوت مع «التفكير» الذي قد يستقل بنفسه ويخرج من التهويّمات والتغلبيّات، ولا في التفاوت مع «المهارة»، هذا التفاوت الذي يؤدي إلى فقدان الثقة وحدوث الخلل في التوازن الاجتماعي.

وإذا كان الاشتغال عبادة، فإنه يفضل غيره في مدى التوسيع في المدارك الذي يحصل للعباد بفضلها، فما أن تتخلق الجوارح والجوانح بأثار العبادة التي تخلصها من العادات الجامدة والاعتقادات الفاسدة حتى تفتح أمام البصيرة منافذ ومشارف على مدركات في غاية الفساحة والامتداد تزيد النظر اتقاناً وفكراً نفاذًا، وتنتقل وبالتالي آثارها إلى ما تحت هذه الممارسة من الممارسات الأخرى، فتشرين بها «المهارة» وينتجد بها «التفكير».

ولستنا نرى ما يقوله «الملموسون» بقصد الاشتغال سديداً، إذ يردون كل شيء إلى أصل اجتماعي سياسي بوصفه أصل الأصول، بينما الأحق بهذه المرتبة هو الأصل الذي خلق له الكون ألا وهو: العبادة! فكل شيء مطلوب بها ومسؤول عنها، أنسنا نقبل بأن تكون الخلايا موصوفة بالعمل بإذن ربها، ولا نقبل أن تكون موصوفة بالعمل السياسي الاجتماعي إلا أن يُحمل معنى العمل السياسي الاجتماعي على مجرد «التدبير»، وفي هذا خروج على ما توஆيع عليه «الملموسون» بشأنه!

### 4.3.1 - التصحیح:

إن النزاج في الاشتغال من مرتبة الدخول فيه إلى مرتبة التعلق به ثم البقاء عليها ترود العامل بالقدرة على تصحيح الانحرافات وحفظ نفسه منها، هذه الانحرافات التي ينجر إليها عادة كل من لا يتعاطى الاشتغال لسهولة دخول الشبهات على فكره وعلى سلوكه. فما لم يأخذ من العمل ما لا يمكن أن يأتيه بطريق غيره، صار إلى الاعتقاد في صحة تقديراته الوهمية وفعالية تجويزاته الخيالية، وتكون أخطار الانحراف عند التارك على قدر تلازم النظر والاشتغال في العلم الذي ترك العمل به؛ وحيث إنه ثبت أن العلم الشرعي مُحَصَّل لأقوى الدرجات في هذا التلازم، فإن من يترك الاشتغال به، يكون لا محالة أقرب إلى الانحراف فيه من الانحراف في أي شيء آخر. لذا لا عبرة بأقوال في باب من أبواب هذا العلم تأتي بغیر استناد حقيقي إلى عمل يكون في درجة المضامين التي تحملها، ولا ثقة يمن يدعى معرفة أو اجتهاداً في هذا الباب وهو على ما هو عليه من قليل الممارسة الشرعية ولو جاءت ادعاءاته مصادفة للصواب، فما بالك بالذى خلا كلياً من هذه الممارسة!

وينتج عن التصحیح الموروث عن الاشتغال في أمور ثلاثة: هي «التأصیل» و«التصویب» و«التقویم».

**أ - التأصیل:** قد يقع المرء في مخالفة قاعدة من القواعد التي تعد بمثابة «أصل» من الأصول الكلية للمعلم الشرعي، إذ تُنزل على الجزئيات وتنسق بينها الأحكام، تكون وظيفة الاشتغال الشرعي إذ ذلك أن تخوجه من هذه المخالفة وترده إلى القاعدة الأصلية، أو باصطلاحنا، أن «تُؤْصِلَه»، ذلك أنه إذا أشربت الجوارح بالأعمال، ورث العقل من ثمارها، إذ يولد فيه صریح الشرع صحيحاً، وهكذا يتخلص العامل من الانحراف بفعل التأثير الحاصل في عقله نتيجة العمل.

**ب - التصویب:** قد يختل عند المرء التوجّه إلى «مقصداً» من المقاصد المتواترة من العمل الشرعي، ولا يدرأ عنه هذا الاختلال، أو باصطلاحنا «يُصْنُوبُه»، إلا إحكام الاشتغال [احكام] يزيد على مستوى في التأصیل الذي هو العودة إلى الأصل، ذلك لأن مقاصد الشرع هي قيم، والقيم، كما هو معلوم، أمور تدقق وتتحقق، أو على الأقل تتحقق بوجوه لا تتحقق بها الأصول لو افترضنا أنه يشترط في هذه الأصول أن تكون أظهر من أن تحتاج إلى دليل لإثباتها. لذا، كنا مطالبين بالاشتغال وبالزيادة فيه للاهتماء إلى المقاصد ولحفظها في أعمالنا بأكثر مما نحن مطالبون بهما للعلم

بالأصول. وإذا قوي الاشتغال على مقتضى الأصول الصحيحة عند العامل وتمكن من جوانحه ولو درجة، ألقى هذا الاشتغال في فهمه من المعاني ما يُبصّره بقيم الشرع العليا ومقداره الشريفة، وهكذا يتخلص العامل من الاختلال في الترجمة بفعل المعاني المنشورة في فهمه، نتيجة زيادة العمل.

ج - التقويم: قد يحيد المرء عن الطريق الموصل من «الأصل» إلى «المقصد» أو قل ينحرف عن «الوسيلة» أو عن «الواسطة» كالذى يعلم المبدأ ويعلم الترتيبة المبنية عليه، ولكن لا يعلم القاعدة التي ينبغي التوصل بها للانتقال من المبدأ إلى الترتيبة. وإن الصياد عن الوسيلة لا يكفي في رده إليها، أو باصطلاحنا في «تقويمه»، تحصيل زيادة العلم بالأصل والمقصد أو حتى تحصيل العلم بالوسيلة، وإنما ينبغي أن يصير هذا العلم بمنزلة أخلاق يتصف بها، لا اتصافاً اكتسابياً غير مقيم، بل اتصافاً يكاد يكون ثابتاً ثبوت الأوصاف الخلقية، ولا يتأتى له ذلك إلا بدوام الاشتغال حتى يبلغ عنده درجة لم يبلغها في التصويب والأولى في التأصيل، لأن في طلب الوسيلة طلباً للأصل وطلباً للمقصد أيضاً حتى تقوم بالوصل بينهما، فوجب تحصيل ما يُحصل من الاشتغال لأجلهما وزيادة. وإذا بقى العامل على هذه الحال من الاشتغال، اشرحت جوانحه للنهج السليم والموصل. هكذا، يتخلص العامل من الانحراف عن الطريق بالتنوير والتيقظ، نتيجة الزيادة على الزيادة في العمل.

فأين من هذا التصحيح بمعنى الرد إلى الأصل (أي التأصيل) أو الرد إلى المقصود (أي التصويب) أو الرد إلى الوسيلة (أي التقويم) التصحيح الذي يأخذ به أهل «الواقع الملموس» أو كما أسميناهم «الملموسيون». فالتصحيح عندهم هو على الحقيقة مراجعة للأصول وتراجع عن المحسوب ورجوع عن الموصول. فلو دام المرء على الممارسة غير الشرعية ما دام، واشتغل بالاستفادة منها ما اشتغل، سرعان ما تكشف حدودها وتتضيق آفاقها؛ فلما كان مبدأها الخلق وغايتها الخلق، ووسائلها الخلق، ولا تطلب المخالف هادياً فيها، ولا مقصوداً بها، وكان لا مطمع لها في أكثر من إبراد الخلق المصالح المادية، ولا تسأل عن غيرها من المنافع الحسنى، صار بها منطقها العادى والخلقى إلى ما نعلم من تبذيب في المبادىء، وتعثر في الأهداف، وتردد في الوسائل، ولا يجد فيها نفعاً، لرد تهمة التقلب الذي تقع فيه، الادعاء بأنها تأخذ بأسباب التغيير لأنها مفهورة عليه قهراً: مغلوبة على مبادئه وعلى وسائله، ولا حول لها على نتائجه، ولا رافع لحدود هذه ولا لحدود تلك.

• حاصل الكلام في العقل المسدد أنه يقوم على أركان ثلاثة أساسية: ركن الموافقة للشرع التي تجنبه مساويه الترجيحية، وركن اجتلاف المتفق عليه الذي يبني على القيم المعنوية، ويطلب بعد النظر، ونزاهة النفس، وركن الاشتغال الذي يقيد في تجسيد العمل، وفي رفع قيمة العلم المقتون به، وفي توسيع المدارك، وفي تصحيح السلوك، أصلاً ومقدساً ووسيلة.

## 2 - مقدمة دخول الأفة على العقل المسدد

\* إن العقل المسدد لا تظهر آفاته في الممارسة العقلانية الإسلامية بقدر ما تظهر في الممارسة الفقهية والممارسة السلفية منها.

### 1.2 - دخول الجانب العقلي في الممارسة الفقهية:

لقد جرى الاصطلاح على العقل المسدد عند الفقهاء والأصوليين بلفظ «العقل غير المستقل» أو «العقل المقيد»<sup>(28)</sup>، ومفاد «عدم الاستقلال» أو «التقييد» هو هنا اتباه هذا العقل على أصول الشرع، وقد اخترنا من جانبنا أن نسميه بـ «المستد» بدل «المقييد» احترازاً من الدلالة السلبية، بل الدلاله المذمومة التي طرأت على استعمال لفظ «المقييد» والتي تفيض المحدودية الدالة على ضيق الأفق والتبعية المائمة من الانطلاق والافتتاح، بينما التبعية للشرع هي أقوم وأفيد للعقل من استقلاله عنه، وربما كان اصطلاحنا أوفق بالغرض من هذا اللفظ، لأن المقصود ليس التقييد بالشرع من أجل التقييد، وإنما من أجل أن يصير العقل قادرًا على إدراك مصالحة الدينوية والأخروية، أو قل، باختصار، من أجل «التسديد»، وهذا بالذات مضمون اصطلاحنا.

يتبيّن من هذا أن العقل المسدد هو العقل المجرد وقد دخله العمل الشرعي، أي رفع عنه لا استقلاله كما قيل، وإنما استقلاله لأنّه كان تاركاً لأمر الله ونهيه، وأورده بتابع الشرع. ولما دخله العمل، خرج عن أوصاف التجريد النظري وليس أوصاف التسديد العملي.

(28) يقول الشاطئي في كتابه الاعتراض: «قد علم بالتجارب والخبرة السارية في العالم من أول الدنيا إلى اليوم أن العقول غير مستقلة بمصالحها استجلاباً لها أو مفاسدها استدفاماً لها [...] العقل غير مستقل البنة ولا يبني على غير أصل، وإنما يبني على أصل متقدم على الاطلاق [...] العقل لا تستغل بإدراك مصالحها دون الرؤى» المجلد الأول ص. 46-47، ط. دار المعرفة.

وقد عُرِفَ العقل المسدِ أَيْضًا باسم «السمع». فالسمع عبارة عن الفعل العقلي الذي يطلب عملاً، ويسلك إلى طرقاً شرعية معينة، مع الجزم بأن هذه الطرق تمكّنه من الظفر بهذا المطلوب. وعلى هذا فـ«السمع» هو ما كان مطلوباً بفعل عقلي، وكان واقعاً في مجال هذا الفعل، سواء قُرب في هذا المجال أو بَعْدُ، وـ«السامع» هو من كان يوجه فِعلَه العقلي صوب المطلوب، ساعياً لتحقيق الاقتراب منه. ولما لم يكن هذا الاقتراب تقريراً بالمعنى الذي تحدّد به الممارسة النظرية عند المتكلمين، كما وصفناها في الفصل الأول، أي «مقاربة»، وإنما هو تقارب يخوب فيه العلم على العمل، أو عل الأصح، يتلازم فيه العلم والعمل، وجب تمييز هذا النوع من التقارب باسم خاص، فوضعينا له اسم «القريان» بوصفه مصدراً يدل على فعل الدنو من المطلوب بواسطة الأعمال.

وليس يدل الوصف السمعي القرياني للعقل المسد إلا كما يدل وصفه بالتسديد، فكلا الوصفين يفيد أن العقل المسد هو فعل استوفى شرطين أساسين هما: شرط «المقاربة النظرية» وشرط «القريان العملي»، فشرط المقاربة، كما هو معلوم، هو شرط العقل المجرد، فيكون العقل المسد قد جمع بين فضائل هذا وفضائل ما أضاف إليه وهو العمل. بل إن هذا الجمع أقوى من أن يكون مجرد ضم بعضها إلى بعض أو مجرد تظمها في سلك واحد، بل إنه، على التعين، هو إجراء النظر على مقتضى قواعد العمل، هذا الإجراء الذي يؤدي إلى تلقيح فضائل الأول بفضائل الثاني. ونتيجة للذلك، يكون النظر على مستوى العقل المسد غيره على مستوى العقل المجرد، إذ بفضل التلقيح بالعمل يصير قادراً على الاطلاع على مدركات كانت تُعدُّ لديه من قبل من باب المغيبات، وعلى إثراء أساليبه وتتجديدها.

ويهذا، يكون أهل السمع قد تزعوا من يد النثار العمد الذي كانوا يستندون إليه في إثبات مشروعية اتجاههم، ألا وهو إقامة «شروط العقلانية»، فهم أولى من هؤلاء بهذه المشروعية، إذ هم أفضل استيفاء لهذه الشروط، لأن النظر عندهم أنسع مجالاً وأخصب سبيلاً، وهو عند أولئك أضيق أفقاً وأعقم مساراً، ولأنهم لا يواافقون هؤلاء في طريقهم النظري إلا فيما أصابوا فيه، ويختلفونهم فيما عرض لهم من شبّهات، فكان عقلهم أسلم وأعقل. وسوف نرى كيف تتجلى هذه العقلانية السديدة في العمل بما افترضه الله.

وليس أهل السمع إلا «الفقهاء»، فقد تولوا وصف العقل المسد في باب

استبعاد الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين من النصوص الشرعية، سواء كانت هذه الأفعال عبادات أو حدوداً أو معاملات.

وغرضنا هنا هو أن نفحص الممارسة المواقفة للفقه على مستوى تناولها لمسألة الألوهية، وأية الأسماء الحسنى، حتى تتأتى لنا المقارنة بينها وبين الممارسة النظرية التي عُرِفَ بها المتكلمون، فيتم لنا بيان الوجوه التي يمتاز بها العمل الفقهي عن النظر الكلامي.

وربّت معتبرض يقول بأن مسألة الألوهية وأية الأسماء الحسنى تدخل في باب الأحكام المتعلقة بالعقائد التي يبحث فيها علم الكلام، وبالتالي فإنها تخرج عن الأحكام التكليفية التي تختص الفقهيات باستقصائها والتدليل عليها. نبين أن هذا الاعتراض مردود من الوجوه الآتية:

**1.1.2** - إنه إذا كان حقاً أن الفرائض التي يتكون منها العمل الشرعي قسمان: «قسم اعتقادى» و «قسم اشتغالى» وأن القسم الاعتقادي، كما هو معلوم، يشتمل على الاعتقاد في وجود الله وعلى الاعتقاد في صفاته وعلى الاعتقاد في أفعاله، وأن القسم الاشتغالى يشمل كل الطاعات المعروفة، فإن ذلك لا يدل على ضرورة استقلال كل قسم منها بعلم متّمٍز. فما المانع من أن يتناول علم واحد بعينه الجانب الاعتقادي بالإضافة إلى الجانب الاشتغالى، ولا سيما إذا علمنا أن الاشتغال لا يخرج أبداً عن وصفه الاعتقادي؟ وعندنا أن الفقه تناولهما معاً، ولم يترك فيهما شيئاً لعلم الكلام كما سيظهر في الوجه الثاني من الرد على الاعتراض.

**2.1.2** - إن الكلمات، وإن اختصت بالبحث في الاعتقادات، فإنها لم تتناولها بالوجه الذي يتناولها به العقل المسلط الذي تأخذ به الفقهيات؛ ففي الأولى، لا تزيد الاعتقادات عن أقوال يُؤْفَى بوصفها وترتيبها مجرد النظر، بينما هي في الثانية أفعال تحتاج إلى إقامة الجوانح لها على الوجه الذي تقيم به الجوارح أعمال الاشتغال، أو قل، أفعال لا تقل اتصافاً بالوصف العملي عن العبادة أو المعاملة؛ وفي هذا الجانب القربياني لا يمكن أن تفيد الكلمات ولا أن يُستغني عن الفقهيات.

**3.1.2** - إن الأفعال الاعتقادية لا تظهر فائدتها إلا في تعلقها بالاشتغال، وتزيد هذه الفائدة بازدياد هذا الاشتغال، ذلك أن الاعتقاد إذا اقترن بالاشتغال، أفاد في التقرب درجات تزيد على التقرب بالوسائل العقلية المجردة؛ أما إذا لم يقترن به، فإنه

لا يفيد من الاقتراب إلا بالقدر الذي تفيد منه الوسائل النظرية، فيتطرق إليه ما يتطرق إليها من الحدود والقيود المعلومة؛ وليس يعنينا هنا إلا الجانب الذي تتخلّى به هذه الأفعال الاعتقادية عن أوصاف النظر، وتصيب من أوصاف العمل، أي تخرج عن وصف المقاربة إلى وصف القربان.

وإذا ثبت أن المسائل العقدية كمسألة الألوهية والأسماء الحسنى لا تخرج عن الفقيهيات من حيث إنها أفعال العبادات والمعاملات، وأنها لا تفارق الاشتغال، ثبت أيضاً أن المقارنة على مستوى هذه المسائل بين التناول العملي الفقهي والتناول النظري الكلامي لها، سوف يمكننا من تبيين الفروق بين هذين التناولين المختلفين وتتبع آثار هذه الفروق في تحقيق الاقتراب المطلوب من هذه المعانى الإلهية.

## 2.2 – رد اعتراضي للاعتقادات واللائاتيريخية على الممارسة السلفية:

ليست الممارسة الفقهية هي وحدها التي أخذت بالعقل المسدد، ودعت إلى الأخذ به، بل شاركتها في ذلك الممارسة السلفية، وإن اختلفت عنها في كيفيات ودرجات هذا الأخذ. فقد تولى السلفيون الدعوة إلى العقل المسدد في باب المطالبة بالرجوع إلى الأصول الإسلامية، نصوصاً ورجالاً، لكن خصومهم لم يروا في هذا الرجوع إلى الأصول إلا خروجاً عن العقول وخروجاً عن التاريخ. ونوجه على ادعاء خصوم السلفية الاعتراضات المنهجية التالية التي تقسمها إلى قسمين:

### 1.2.2 – الاعتراضات المتعلقة بدعوى للاعتقادات السلفية:

يزعم الخصوم أن السلفي يعتمد طريقة في التفكير خاصة تجعله يقيس تصوره للمستقبل على أصول يستخرجها من تراث مضى الزمان بأسبابه، فيسلك بذلك طريقاً لا مقلاتياً.

نرد على هذه الدعوى من الوجوه التالية:

أ – إن المدعى يغيب عنه كلياً فهم الطرق والآليات التي يتبعها العقل في طلب المعرفة كما يغيب عنه إدراك أسباب العقلانية. فليست الطريقة التي يفكر بها السلفي بمختلفة عن الطريقة التي يفكر بها هذا المدعى. فالتفكير، أياً كان ولأي كان وفي أي مجال كان، يعتمد دائماً وأبداً نماذج «سالفة» يرجع إليها في تحصيل المعرفة وتبليغها، أو قل إن الفكر لا يستقيم إلا بالارتكاز على ما سلف من نماذج المعرفة.

ب - إن المدعى يقع في الخطأ الذي يأخذه على السلفي . فهو نفسه يتصور العقلانية كما كان يتصورها أسلاف الغرب في القرن السابع عشر ، هذا التصور الذي يجعل من العقل ملكة ثابتة مطلقة ومستقلة تختلف الزمان وتعلو على المكان . ومعلوم أنه قد وقع الآن تجاوز هذا التصور الضيق للعقل ، وذلك نتيجة لإمعان النظر في خصائص مناهج المعرفة وقوانين تاريخ الفكر . فمهما بلغت المعرفة من العقلانية ، فإنها تظل دائماً وأبداً حاملة لرواسب لا عقلانية وآثار غير معقولة ، وهذه الرواسب والآثار هي التي تدفع إلى البحث عن وسائل لتجاوزها ، وما أن يقع هذا التجاوز حتى تستجد مظاهر أخرى لا عقلانية وهلم جرا .

ج - إن المدعى يرتكب ما يمكن أن نسميه بـ «قياس الشيء» بما لا يقاس به ، فال المجال الذي يستغل به السلفي هو مجال العقل المسد والمعرفة العملية ، وليس مجال العقل المجرد والمعرفة النظرية ، وقد وضحتنا أن شروط المعرفة العملية تختلف عن شروط العقلانية النظرية التي يقيس بها هذا المدعى مجال اشتغال السلفي .

#### 2.2.2 - الاعتراضات المتعلقة بذريعى لا تاريخية السلفية :

يزعم الخصوم أن السلفي في تعلقه بفترة ماضية من تاريخه يبرهن على عدم إدراكه بأن موضوع تعلقه هنا يمثل مرحلة تقضي الجدلية التاريخية بضرورة مجاوزتها وطريقها .

نرد على هذه الدعوى من الوجوه الآتية:

أ - إن المدعى هو نفسه واقع فيما يأخذه على غيره ، حيث إنه يظل متعلقاً بنموذج عقلاني ونظري ذهب الزمان بأسبابه .

ب - إنه يقع في تقديس التاريخ بل تأليهه ، إذ يتصوره كما لو كان سيداً عظيماً يقبض على كل شيء ، ويسيطر الأكونان كيف يشاء ، قاهراً لكل إرادة تنازعه المسار ، وليس ذلك إلا من صفات الواحد القهار .

ج - إنه ينزع عن الأصول الدينية التي يطلب السلفي الرجوع إليها خصوصيتها وشرفها ، حيث إن المدعى يماثل بينها وبين كلام البشر حتى يتيسر له القول بضرورة تجاوزها ، بينما نصوص الشريعة هي من عند الله عز وجل ، ثابتة لا تتغير ، ومطلقة لا تنفيذ ، وناسخة لا تنسوخ ، والرجوع إليها ليس أبداً تقهقرًا إلى غابر العصور ، وطبياً

لالأزمنة غير مشروع، وإنما هو على الحقيقة عمل بما يخترق الأزمان، ويغيرها إلينا بصفته دائم الحضور بيتنا.

د - إن الوصف اللاتاريفي الذي ينسب إلى السلفي أذى به «أهل النظر المجردة» و«أهل التزعة التاريخية»: فالأولون يقفون عند حدود البناء المنطقي، ويصررون صرفاً جانب التكوير التاريفي، بينما المجال الذي يشتغل به السلفي ليس مجال المعاني العقلية المجردة، وإنما هو مجال التجربة التاريخية التي تتولد عن العمل الشرعي، والآخرون يجعلون من التاريخ كائناً ذا سلطان لا يقهر، وهذا وجود لا ينقطع، مما «يشي» التاريخ، ويحول مدلوله إلى مطلق لا تاريخي يخرج عن المعنى المتداول للتاريخ الذي هو تغيير الأحداث بما فيها التاريخ نفسه، فيلزم عن هذا المعنى خروج التاريخ ذاته عن نفسه وإحلال غيره محله، بينما السلفي في أخله بالتجربة التاريخية يمتنع عن «تشييئها»، وذلك بأن يجعلها موجهة بأصول ثابتة تخترق التاريخ، وهو في هذا قد يكون أقرب إلى حقيقة التاريخ من غيره.

• يتبيّن مما تقدم أن الممارسة الفقهية والممارسة السلفية استقلتا بالأخذ بالعقل المسلط كما ذكرنا أوصافه في مطلع هذا الباب، ومتى علمنا ذلك، اتضح لنا أن هاتين الممارستين تشكلان ميداناً متّماً لاختبار منهجهة العقل المسلط وتبّئن حدود هذه منهجهة، هذه الحدود التي تكتشف في الآفات التي تتعرض لها هاتان الممارستان. فلتمض الآن إلى توضيع الممارسة الفقهية فيتناولها لمسألة الألوهية وفي فهمها لأية الأسماء الحسنى، مبرزاً الآفات الخلقية التي تطرق إليها، ثم تنطّف على الممارسة السلفية في توجّهاتها العقلانية والسياسية، مبرزاً الآفات العلمية التي تعرّيها.

## الفصل الثاني

### **الممارسة الفقهية والآفات الخلقية للحقل المسدد**

#### **1 - الممارسة الفقهية والاشتغال بالفرائض**

##### **1.1 - مسألة الألوهية وسلوك القربان:**

لقد ظهر لنا أن الطريق الذي يطلب به المكلف أو باصطلاحنا «السامع» المعرفة الإلهية هو طريق التوسل بالفرائض التي فرضها الشرع، فهو يستبدل بالمقاربة النظرية لهذه المعرفة تقريراً عملياً أسميناه «القربان». كما ظهر لنا أن الفرائض قسمان: «قسم اعتقادى» و «قسم اشتغالى».

##### **1.1.1 - القسم الاعتقادي من القربان:**

مبني القسم الاعتقادي على المبدأ التالي:

\* يكون السامع معتقداً إذا عقد النية، ونطق بالشهادتين، وأمن بما جاء به الرسول ﷺ من الشريعة المطهرة.

من شروط الاعتقاد أن من يعتقد أمراً يعتقد صدقه، وتكون له على ذلك بيات مستعملة، إما من الأشياء التي خبرها مثل شهادة الحسن، أو من أمور مسلم بها، أو من أمور نقلت إليه بطريق التواتر، أو ظهر بعلل لها مناسبة.

ويتم بناء الاعتقاد على هذه البيانات بالتوسل بقواعد استنتاجية مختلفة مثل «قاعدة التعميم» التي تنتقل بالمحقق مما شاهده من الأشياء إلى إجراء صفاتها فيما لم

يشاهده منها أو لا يمكن له مشاهدتها، وليست «قاعدة القياس»<sup>(29)</sup> إلا حالة خاصة من «قاعدة التعميم». ومن هذه القواعد أيضاً «قاعدة الخبر» التي تجعل المعتقد يصدق بما أخبره به غيره، لأن هذا الغير عُوده الصدق أو لعدم قيام مانع لتصديقه.

وليس الاعتقاد درجة واحدة، وإنما هو درجات تبتدئ عند تحصيل الاعتقاد، وذلك باستنتاجه من بینات معينة؛ فإذا زاد الاعتقاد بفضل العمل درجة، أخذ السامع في البحث عن مباديء أو أصول لتأسيس بینات الاعتقاد نفسها عليها، ولتصحيح الاستنتاج منها، حتى إذا ارتقى الاعتقاد درجة أخرى بفضل مواصلة العمل، قام المكلف بالبحث عن مباديء وأصول أعمق وأعم من سابقتها تزيد في تأسيس هذه البینات الاعتقادية، وفي تصحيح الاستنتاج منها؛ وهكذا كلما ترسخ الاعتقاد في أمر ما، ثبّت السامع من أدواته في هذا الأمر في سعي دؤوب نحو أكمل اعتقاد وأشمل بینات وأتم أصول.

وعلمون أن الاعتقاد المعتبر هو ذلك الذي يحمل صاحبه على العمل أو بتعبيرنا على «الاشغال».

#### 2.1.1 – القسم الاشتغالى من القراءان:

مبني القسم الاشتغالى على المبدأ التالي:

\* يكون السامع مشتغلًا إذا عقد النيات، وقام بحرق الطاعات من امثال لأوامر الشرع واجتناب نواهيه على ما ينافي أركاناً وبالقدر المستطاع.

فما هي إذن شروط الطاعة التي هي عنوان الاشتغال؟

هذه الشروط هي:

– أن يأمر الله تعالى بفعل أو ينهى عنه،

– وأن يعتقد السامع أن الله أمره به أو نهاه عنه،

– وأن يفعله السامع أو يتركه،

– وأن يكون اعتقاده في أن الله أمره به أو نهاه عنه سيباً في فعله أو تركه.

(29) طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجلييد علم الكلام. ص. 118-96. ط. المؤسسة الحديثة للنشر والتوزيع.

ولما كانت الأوامر والنواهي الإلهية هي التي تشرع السلوك الأخلاقي للمؤمن، فإن الطاعة لله تصبح أسمى وأشرف فضيلة أخلاقية يتحلى بها المؤمن، بحيث يكون كل متحلٌ بخلق أو أقل كل «مخلق» مستوفياً للشروط التالية:

- أنه قابل لفعل أو تارك له،
- وأن فعله أو تركه مظاهر لهذا الخلق،
- وأنه مطيع لله في هذا الفعل أو هذا الترك.

يتربّ على هذا، أن طلب معرفة الألوهية الذي ينشده الناظر والسامع سواءً يقتضي لا طلب ترتيب البراهين على وفق مقتضيات المنطق في صورة «مقاربة»، وإنما طلب طاعة الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه في صورة «قريان».

ومتى امتنع السامع عن القيام بحقوق الطاعة، أي وقع في العصيان، كان نصيبي من «القريان» أقل مما لو أقامها، إلا أن يشمله الله بمغفرته وبرحمته.

#### ولابعد العاصي عن المعرفة الإلهية الوجه التالية:

- أن الله أمر بفعل أو نهى عنه،
- وأن العاصي يعتقد أن الله أمر بهذا الفعل أو نهى عنه،
- وأنه أتى خلاف هذا الأمر أو النهي.

وإن شاء الحق سبحانه غفر لل العاصي التائب، ولهذا الففران كذلك وجوه:

- أن يقترف السامع معصية،
- وأن يتعرض لنقض الله إذا لم يقلع عن معصيته ويتب،
- وأن لا يُصرّ على معصيته ويتب،
- وأن يصرف الله عنه غضبه.

وإن شاء الحق عاقب العاصي، ومعاقبته إيهاءً بإبعاده عن معرفته وردًّا لقريانه، ويستحق العاصي لأمر أو نهي العقاب إذا:

- أخبر الله أن عقاباً يتزل بكل من عصى هذا الأمر أو هذا النهي،
- وأن يكون تزول هذا العقاب بمثابة عذاب لهذا العاصي،

- وأن لا يتوب هذا العاصي عن معصيته.

ويرجو العاصي مغفرة الله إذا:

- استحق عقاباً لمعصيته،

- وأظهر التوبة عن معصيته.

وتتجلى رحمة الله لل العاصي إذا:

- استحق العاصي عقاباً،

- ولم ينزل به هذا العقاب.

كما أنه سبحانه لا يظلم أحداً، ولعله سبحانه وجوه:

- أن يستحق العاصي العقاب،

- وأن يرجو العاصي مغفرة الله،

- وأن ينزل به هذا العقاب.

أو:

- أن يستحق العاصي العقاب،

- وأن يرجو العاصي مغفرة الله،

- وأن لا ينزل به هذا العقاب.

وهكذا يتبيّن أن أوصي أسماء الصفات التي يتعرف فيها الحق سبحانه وتعالى للسامع أو «المتقرب بالفراش» هي أسماء «الأمر» و «النهاي»، بحيث لو أوجب أحد على نفسه أن يتّخذ برامين على الألوهية، فأقرّبها إلى الصواب تكون تلك التي يستدلّ فيها من أفعال الطاعة على الأمر والنهاي، فتكون أعم صفاته سبحانه وتعالى هي أنه أمر ونهاي وأخص صفاته هي أنه إله.

ويلزم عن هذا أن البرهان النظري في مجال الألوهية لا يقترب من الحق إلا إذا انبني على مقولات عملية مثل «الطاعة» و «طلب المغفرة» و «التوبة»، وطلب الاستدلال على أعم الصفات الإلهية مثل الأمر والنهاي فالغفور والتواب والرحيم وشدید العقاب... ومن هنا ندرك أن النظر في الألوهية لا ينال حظاً من الاستقامة إلا إذا ازدوج بالعمل بمقتضى أوامرها ونواهيها، وأن العقلانية المبنية على مثل هذا العمل تكون أغنى وأعمق وأصوب من العقلانية النظرية المنفصلة عن العمل.

## 2.1 – الأسماء الحسنة والتقرب بالعبادة:

### 1.2.1 – الأركان الثلاثة للتقارب بالعبادة:

إذا كان الطريق الذي يطلب به الناظر أو «المتوسل بالعقل المجرد» معرفة الأسماء الحسنة هو طريق التسمية كما جاء بيان ذلك في الفصل الثاني من الباب الأول، فإن المتواصل بالعقل المسند يسلك في طلب هذه المعرفة طريق العبادة، فهو يستبدل بالمقاربة المجردة تقريباً بالعبادة. والتقارب بالعبادة هو كل طريق يسلك في الطلب إعمال الفكر واتباع الشرع معه، فيكون مبني هذا الطريق على أركان ثلاثة يشارك في ثلثين منها مرتبة «التقارب بالتسمية» مع تفوق درجته فيها وهم «العقلانية» و«الإحسان»، ويختص بواحد منها، وهذه الأركان هي:

أ - العقلانية: إن «العبد» كالمُسمى يتضرر في الأسماء بكل ما أوتي من أدوات التعلم والتعقل المشروعين.

ب - العمل: إن العابد يلتزم أداء الطاعات والاجتهد فيها على وجهها المشروعة والمطلوبة. فالعبد أصلاً عامل، فضلاً عن كونه ناظراً بمقتضى الركن الأول؛ ونظره نظر مسد، لأنّه مقيد بالعمل؛ فما عقله من الطاعات، قيله تصديقاً، وما لم يعقله منها قيله تسليماً، علمًا بأنّ هذا القبول مسد إلى الصواب بفضل العمل.

ج - الإحسان: لما كان العابد يجمع إلى الطلب العقلي للأسماء الحسنة طلباً عملياً لها بتقريره بما افترضه الله عليه، كان حظه من الإحسان الرياني أوفر وأذكي من حظ المُسمى منه.

### 2.2.1 – النظرية التوارية للأسماء:

أما نظرية الأسماء التي يمكن ترتيبها على مرتبة التقارب بالعبادة، فنجد في استنباطها من جملة من المبادئ التي تختص بها هذه الدرجة.

فمن هذه المبادئ ما يعرف بـ «مبدأ التواتر»، ومعلوم أن حد التواتر عند علماء المسلمين هو نقل الجماعة التي لا يتصور اتفاقها على الكذب لخبر ما يفيد معرفة شأن المُخْبَر عنه.

ونقوم بتطبيق مبدأ التواتر على الأسماء، فنقول بأن التواتر واقع في اسم ما إذا

وُجِدت جماعات متلاحة في الزمن منْ دَعَوا بهذا الاسم:

- أ - بحيث تكون الجماعة الأولى في هذه السلسلة، التي أثير عنها الدعاء بهذا الاسم، نقلت وقوعه على المسمى ابتداءً من غير أن تسبقها جماعة أخرى إلى ذلك.
- ب - ويحيط تنقل كل جماعة غير هذه الجماعة الأولى (أو قل كل واسطة) هذا الاسم في زمن تال لت Dell به على ما دلت به الجماعة التي جاءت قبلها مباشرةً في الزمن.

ما يترتب على هذا التعريف لتوافر الأسماء أن كل طائفة داعية باسم ما تكون لديها ملكة بوجه استعمال هذا الاسم تنقلها إلى غيرها كما تنقلها هذه إلى سواها، وهكذا تأخذ طرق نقل الاسم في التكاثر والتشابك، فنزيد معها الملوك رسوحاً، ويزداد الاعتقاد في المسمى يقيناً.

وعلى هذا، تكون هذه «النظرية التواترية» للأسماء متوافقة مع ما ذهب إليه أئمة المسلمين رضي الله عنهم، حيث التزموا في الأسماء الحسنة ما تواتر من أخبار عنها في القرآن الكريم والسنة الشريفة متوقفين دون الخوض فيها وطالبين معرفتها الصحيحة بإقامة العمل الشرعي.

ومن ميزات التقرب بالعبادة أن العقلانية التي ينبغي عليها أكمل من العقلانية النظرية المجردة، حيث إن النظر فيها يتفاعل مع العمل، ويسترشد بقيمه ومقاصده وتوجيهاته.

ويترتب على هذا الجمع بين النظر والعمل أن العابد كلما تزايد عمله، تماست نظره، واتسق استدلاله، واستقامت مناهجه، كيف لا وهذا العمل يتبع أوامر المشرع الأسمى!

ومن ميزات هذه المرتبة أيضاً أن العقلانية العملية ليست فقط أكمل من العقلانية النظرية، وأقدر على تصحيح اتجاه النظر، بل إنها تفتح لنا باب الاجتهاد في شروط العقلانية النظرية وتوسيع منطق القوانين التي تحكمها.

ويلزم عن هذا التنوير للنظر بواسطة العمل أن تنفتح أمام النظر آفاق لتطوير البحث في مجال القيم والمعانٍ وفي مجال الفروض والحقوق بعد أن كان همه منحصراً في البحث في مجال الحوادث وأحكام الوجود.

• هكذا، يتبيّن أن مرتبة القريان أو مرتبة التقرب بالعبادة، التي تتولّ بالعقل المسدد، تفضي درجات مرتبة المقاربة، أو مرتبة التقرب بالتسمية التي تتولّ بالعقل المجرد. فبواسطة الاشتغال بالطاعات، تتدارك مرتبة القريان الحدود التي تتطرق إلى مرتبة المقاربة، فتدفع عنها «النسبية» و«الاسترقاقية» و«الغروضوية»، وتتحد من آثار «التشبيه»، كالظهور والتخيّل والتوسيط، بفضل القيم والمعانٍ والمعايير التي تستمدّها من هذه الطاعات، وتوجه بها الممارسة العقلية، كما أنها تخرج درجات عن «الوصف الرمزي» بتحصيلها معانٍ مدركة لا بالتصور المجرد، وإنما بالشعور الشخصي، وأيضاً عن «الوصف الظني» باهتدائها إلى الاستدلال الصحيح على الأسماء الحسنى الدالة على الأفعال، بدل الخرض في عموم الأسماء الحسنى كما يفعل النظر المجرد، وكذلك عن «الوصف التشبيهي» لبلوغها مرتبة في تعظيم الحق وتربيته بسبب ما يصلّها من ثمرات الامتثال لأوامره والانتهاء عن زواجه.

## 2 – الآفات الخلقية للممارسة الفقهية

إن مرتبة القريان أو التقرب بالعبادة، وإن امتازت على مرتبة المقاربة أو التقرب بالتسمية، بتحصيل فوائدها والتخفيف من حدودها، يطرأ عليها من الآفات ما قد يرفع عنها امتيازها، ويرد إليها حدود الحرية التي دونها أي مرتبة المقاربة: ولو تتبّعنا بالاستقصاء هذه الآفات، للفينا أن أضرّها بالقريان أثّر ان تُنْهَى نريد الوقوف عندهما، وهما: آفة التظاهر وآفة التقليد.

### 1.2 – آفة التظاهر:

التظاهر، إجمالاً، عبارة عن وصف يقوم بكل متقارب بالطاعات أو كل «قرياني» يقع منه التفاوت في الأعمال بين «واقع الاشتغال» وبين «المقصود» المتوجّة من هذه الأعمال.

من الواضح أن المقصود من الطاعات، قد تتحذّل الواناً تتعدد بتنوع أحوال المتقارب بها وظروفه ويتعدد بواعته ومصالحه، ولا يعنينا هنا القيام بإحصائه وتبويهها، وإنما يكفينا أن نستخرج منها ثلاثة مقاصد أصلية وكلية تدرج تحتها مقاصد فرعية وجزئية كثيرة، مقاصد تفيدنا في توضيح آفة التظاهر وهي «مقصد التقرب إلى الله» و«مقصد التقرب إلى الناس» و«مقصد التوجّه إلى النفس».

أما واقع الاشتغال الوارد في حد التظاهر المذكور، فنقصد به ما يأتيه «القرياني» من الطاعات بالسجدة لو بقي على قصد التقرب بها إلى الله، من غير أن يدخل هذا القصد اعتبار مراعاة الناس أو اعتبار مرضعة النفس.

ويتباهى على هذه التحديدات، نميز في «سلوك التظاهر» أصنافاً ثلاثة: «التكلف»، و«التزلف» و«التصرف».

### 1.1.2 – التكليف:

تقوم هذه الآفة في الإتيان بأعمالٍ لا تطابق واقع الاشتغال مع إخراجها عن قصد التقرب بها إلى الله إلى قصد التقرب بها إلى الناس، أو على الأقل مع إشراك الناس بالله في قصد التقرب بهذه الأعمال.

يتبيّن أن مبني التكليف على أمرين هما: «التباعد بين الأعمال وواقع الاشتغال» ثم «التقرب إلى الناس».

ويملؤم أن التباعد بين الأعمال وواقع الاشتغال يفيد حصول طاعات فيها تكثير وزيادة على واقع الاشتغال عند القرياني. ويتحذّر هذا التباعد أصنافاً مختلفة: فقد يكون واقع الاشتغال عنده هو القيام بالمطلوب من الأعمال على القدر الأدنى، فيكون التباعد قائماً في الإتيان منها بما فوق هذا القدر أو يكون واقع الاشتغال هو إقامة الأعمال بالقدر المستطاع، فيكون التباعد متثلاً في الإتيان بما فوق المستطاع. وإذا كانت هذه الزيادة قد تسبّب من العناء أو الإخراج ما يضر بالقرياني، فما بالك بالزيادة التي لا تكون الغاية منها تزيين الأعمال، وإنما التزيين للناس: فضورها هنا أشد وأقطع لطريق التقرب!

أما التقرب للناس أو ما اصطلاح عليه بـ «الرياء»، فالباعث عليه أساساً هو ابتناء مصلحة معينة منهم، قريبة كانت أم بعيدة، قليلة كانت أم جليلة؛ وقد يكون تقريراً يمزوجه قصد التقرب إلى الله؛ وقد يكون تقريراً يفرد الناس بالقصد. وليس يخفى أن هنا درجات متفاوتة في الضرر الذي يلحق القرياني بسبب هذه الأصناف. فالقرب الخالص للناس تهلكة لصاحبه لا محالة، ويليه في الضرر ذلك الذي يغلب فيه قصد الناس، فالذى يتساوى فيه القصدان ثم الذى يغلب فيه قصد التقرب إلى الله.

والمتكلف لا يقف التباعد لديه عند حد الإتيان بسلوك قرياني معين لا يصل

تقصمه له درجة التخلق به، بل إن «التزين» الذي يتطلبه من وراء هذا السلوك ليس إلا «تزيفاً»، لأنه تزين بما ليس حقيقة، وبالتالي استدراج الغير إلى الدخول في علاقات واهية وفي طلب فوائد واهمة؛ وفي هذا، ما لا يخفى من وجوه الإضرار به.

### 2.1.2 – التزلف :

تقوم هذه الآفة في الاتيان بأعمال تطابق واقع الاشتغال مع إخراجها عن قصد التقرب بها إلى الله إلى قصد التقرب بها إلى الناس، أو على الأقل مع إشراك الناس بالله في قصد التقرب بهذه الأعمال.

يتضح من حد التزلف أنه يشترك مع التكليف في كون الأعمال يقع بها التقرب إلى الناس، ويختلف عنه في كون هذه الأعمال تطابق واقع الاشتغال. وقد يان معنى «القرب للناس» في موضع آفة التكليف، فلا داعي للعودة إليه، ونقتصر على بيان آثار هذا التقرب في التطابق بين الأعمال وواقع الاشتغال.

قد يأتي القريباني عملاً مناسباً لطاقتة وعادته وموافقاً لطريقته في إقامة الطاعات، فيتجه بهذا العمل إلى نيل القبول والحظوة في قلوب الناس، سواء بالجمع بين هذا التوجّه وقصد التقرب إلى الله، إما بترجح أحدهما على الآخر، أو على سبيل التساوي أو بالاقتصار على التوجّه للناس.

بهذا الاعتبار، يبدو التزلف أقل ضرراً من التكليف حيث إن الطاعات مطابقة للواقع، وحيث إن المتزلف لا يقصد الظهور بما لم يقم به من أعمال، ولكنه مع ذلك لا يخلو من الضرر المفسد للقريبان، ذلك أن المتزلف يقصد أن يطلع الغير على أعماله وإن لم يتزيد فيها حتى ينال رضاهم، لأنه يصيّب من هذا الرضى منفعة خاصة. وعلى قدر تعلقه بالناس، يكون تضرره في سلوكه القريباني؛ فإن كان تعلقه مستولياً على تمام قصده، كان الضرر بالغاً متهاه، وإن كان متداخلاً مع قصد التقرب له كان الضرر أهون، ولكنه غير مبين في تصرّف القريبان إن لم يكن كذلك في تعطيله؛ فهذه الطاعات هي أصلاً مجمولة لله؛ فإن أشرك به غيره فيها، فهو لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

وعلى الرغم من كون التكليف والتزلف يبدوان متفاوتين في الضرر الحاصل للمتقرب الواقع في أحدهما، فإنهما ليسا متبنيين تبانياً يمنع من انتقال المتقرب بينهما؛ فقد يبلغ التعلق بالناس من المتزلف مبلغاً عظيماً، فيلاحظ أن ممارسته

القريانية لم تنفع كثيراً في تحصيل مراده من المنزلة في قلوبهم، فيتجه إذ ذاك إلى اتخاذ أحد السلوكيين: إما أن يترك عمله، لأنه لم يأبه بالمؤمن من تركة الناس، وإنما أن يتزيد فيه طمعاً في نيل ما لم يقد عمله الأول في نيله. وفي كلتا الحالتين، يكون القرياني قد خرج عن وصف التزلف إلى وصف التكلف، فهو متكلف في الحالة الأولى باعتبار أن عمله الأول يصير غير حقيقي، وفي الحالة الثانية باعتبار أنه يسعى إلى تكثير الأعمال.

### 3.1.2 – التصرف:

تقوم هذه الآفة في الإتيان بأعمال تطابق واقع الاشتغال مع إخراجها عن قصد التقرب بها إلى الله قصد التوجّه بها إلى النفس، أو قُل مع إشراك النفس بالله في قصد التوجّه بهذه الأعمال.

يتبيّن من مقتضى هذا التعريف أن التصرف يشترك مع آفة التزلف في كون الطاعات لا تتفاوت مع واقع الاشتغال عند القرياني، وتختلف عنها في كون هذه الطاعات يقع التوجّه بها إلى النفس، بدل التوجّه بها إلى الغير من الناس، كأنما التصرف هو تزلف إلى النفس.

نقول إن حقيقة التوجّه بالأعمال إلى النفس أو «التقرب» بها إلى النفس، إن جاز هذا التعبير، هي أن ينسب المقرب أعماله إلى قدراته الخاصة، عقلاً وإرادة ووجوداً، سواء في احترام القيام بالطاعات أو في إقامتها أو في تحصيل النتائج من هذه الإقامة أو في هذه الأمور جميعها. أو نقول إن التوجّه إلى النفس هو الشعور بالاكتساب و«الملكية» للأعمال، إن جزءاً إذا صاحب هذا الشعور شعور بأن هذا الاكتساب تابع لملكية الله المطلقة، أو كلاً إذا استقل الشعور بهذه الملكية لنفسه، وغفل عن نسبتها الكلية للحق سبحانه ومعنى الشعور بالملكية الجزئية أو الكلية للأعمال هو الذي جعل لفظ «التصرف» للدلالة عليه؛ فالقرياني يظهر بالطاعات كما لو كان هو المالك لها أو المتصرف بها.

وليس أدل على أن التصرف آفة يتضرر بها السلوك القرياني من الآثار الكثيرة التي تترتب عليها؛ وما نحن نذكر منها أثرين اثنين يوضحان هذه الصفة الضارة لآفة التصرف وهما: «تعظيم أعمال الذات» و«تحمّل أعمال الغير».

١- تعظيم أعمال الذات: يقف السامع عند أعماله معتقداً أنه أدها على الوجه

المطلوب شرعاً، وأنه تحرى فيها أقصى الإمكان، واتبع فيها أفضل الطرق. فيجره هذا الاعتقاد إلى اعتقاد ثان أضر منه، وهو أن حظر هذه الأعمال في القبول حظوظ وافرة، فيقع له الاعتداد بالطاعات، بعد أن وقع له الإعجاب بها، ولا يلبث أن يخرج إلى اعتقاد ثالث أبلغ في الضرر من الثاني، وهو أن قبولها واقع لا محالة، مستندأ في هذا إلى المبدأ الذي يقضي بأن لكل عمل عوضاً، فيقع بذلك في المن على الله بعيادته، بل الله يمن عليه أن هذه لهن العبادة. وهكذا، يتخذ تعظيم العمل الخاص عند القربياني مراحل ثلاثة تقطعه عن معرفة ربه، كل مرحلة شر من سابقتها، وهي: الإعجاب فالاعتداد ثم المن.

ب - تحجير أعمال الغير: قد ينساق القربياني إلى التقليل من أعمال غيره بدعوى أنها لم تخصل عنده بالقدر المستطاع، ثم يزيد هذا التقليل عنده درجة، فيأخذ في إظهار الشبهات في طرق إتيان الغير بهذه الطاعات، ثم ينتقل من تبيح الشبهات المزعومة إلى تبديع هذا الغير، فزحاً بما عنده وغضباً لحق الاختلاف والاجتهداد. وليس يخفى ما في هذا الخروج إلى التبديع من دلالة على اعتقاد الانفراد بالصواب في الطاعات، حتى إن المبدع، بسبب رسوخ هذا الاعتقاد فيه، لا يتردد في إثارة مسالك الترهيب والتعنيف على مسالك الترغيب والتلطف في دعوته إلى الإصلاح والتقويم. وهكذا، يتخلد تحجير عمل الغير عند القربياني، من جانبه هو أيضاً، مراحل ثلاثة تتبعها بإذابة الغير، كل مرحلة أضر بالغير من سابقتها، وهي: التقليل فإذا ظهر الشبهات ثم التبديع.

## 2.2 – آفة التقليد:

التقليد، إجمالاً، عبارة عن الوصف الذي يقوم بكل متقرب بالطاعات أو بكل قرباني يقع منه العمل بقول الغير على سبيل الاتفاق أو على سبيل العادة أو بالاستناد إلى دليل نظري.

يقضى هذا التعريف بالتمييز في آفة التقليد بين أصناف ثلاثة هي باصطلاحنا: «التقليد الاتفاقي»<sup>(30)</sup>، و «التقليد العادي» و «التقليد النظري». ونحن الآن نذكر على

(30) يمكن أن نطلق على التقليد «الاتفاقي» اسم «التقليد التجاري»، والتباين لفظ شاع استعماله عند المتكلمين. يقول القاضي عبد الجبار في كتابه: المعني: «لا يحل لإنسان أن يعتقد شيئاً تبخينا»، الجزء الثاني عشر، ص. 124، ط. وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

التفصيل أحكامها وأوصافها ووجوه ضررها بالسلوك القرآني.

### 1.2.2 – التقليد الاتفاقي:

هو العمل يقول الغير من غير تحصيل دليل نظري يثبت صحة هذا القول.

هذا الصنف من التقليد هو الذي اشتهر باسم «التقليد»، ودلّ على مقتضاه عند المتكلمين والفقهاء والأصوليين؛ وقد ذمّه أكثرهم ذمّاً شديداً، حتى ذهبوا إلى حد الإفشاء بتحريمه ويتأثّم بهم بل بتكفيّرهم، واستندوا في ذلك إلى أدلة نقلية وعقلية ليس هذا موضع بسطها وإن كان لا بد من الإشارة إلى عدم امتناع تخرّيج أدلة لهم النقلية على وجوه لا تعارض موقف التقليد، وإلى استناد أدلةهم العقلية في مجملها على الحجة التالية، وهي: «أن التقليد يفضي إلى التناقض»، هذه الحجة التي يمكن ردّها لو وضعنا في الاعتبار كون بعض المتكلمين شكّ في مبدأ عدم التناقض، بل منهم من خرج عنه، وقال بقيمة وسطى بين الصدق والكذب.

ونحن وإن كنا نرى في التقليد الاتفاقي آفة تضر بالقرآن كما سبق، فإننا لا نرى رأي المنكرين للتقليد، ولا نوافقهم في ما أفتوا به في حقه؛ فهذه الفتوى، في تحاملها وغلوها تخرج المقلد إخراجاً من دائرة العقل المنسد، هذه الدائرة التي يفترض أنها تشمل كل من دخل في العمل الشرعي؛ ولا يخفى ما في هذا الإخراج من ميل عن جادة الإنصاف، لأن الأصل في تقليد الغير عند القرآن هو على الأقل إرادة العمل، وإرادة إقامته بالوجه الذي يوافق مذهب هذا الغير. ومن كانت له هذه الإرادة، نال حظاً من التسديد. ولو وجب إخراج كل من وصف عمله بشكل من أشكال التقليد، لشمل هذا الإخراج المنكرين أيضاً، ذلك لأنهم أصابوا من جانبهم نصبياً من التقليد لا يقل عن نصيب المقلدين كما سنوضح ذلك.

إذا ثبت أن المقلد الاتفاقي يأخذ بمقتضى العقل المنسد، ثبت معه أيضاً أن الدليل الذي يفتقر إليه ليس دليلاً نظرياً، لأن هذا الدليل، كما هو معلوم، مأخوذ من العقل المجرد، بينما المقلد هو، على الحقيقة، نزل مرتبة عقلية أعلى لا يفيد معها دليل مستمد من مرتبة أدنى، إلا أن يكون المقلد قد توقف عن العمل، أو تجرد كلياً عنه، وهذا ما لا يستقيم على مقتضى تعريف المقلد. فالدليل الذي يفتقره المقلد هو دليل متغلغل في العمل، ومحقّق الاشتغال على وجه من الكمال لم يحصل للمقلد.

وعلى هذا، فالملنقد الاتفاقي ولو حصل الدليل النظري، فلا يجديه شيئاً في الخروج عن وصف التقليد، لأنّه يحتاج إلى دليل عملي يتسبّب إلى مرتبة تعلو على عمله؛ فقد مرّ أن الأدلة العملية أشرف من الأدلة النظرية، لأنّها أقوم وأغنى، وما كان منها أبعد في الاشتغال، فهو أشرفها جميعاً. وهذه الأدلة بالذات هي التي صار الفربانيون بفقدانها مقلدين.

وإذا ترك الملنقد طلب الدليل العملي الأعلى على ما يأتي من الطاعات، خرم تحقيق التقرب من الله للأسباب الثلاثة الآتية:

أ - لأنّه لا يأمن دخول الشبهات على أعماله، فمتنى لم يستمسك بالحigel العملي الذي يصله بالدليل الأعلى، ويذوم على هذا الاستمساك، قد تثبت في عمله دواعي الخروج عن المنهج القويم في أدائه وهو لا يشعر، ولا سبيل له أبداً إلى التنبّه إلى هذا الانحراف الخفي الذي إذا طال عليه الأمد، اتّخذ سبيلاً الضلال المفضي إلى الهلاك.

ب - لأنّه لا يتبيّن العقبات التي تعترض الطاعات في طريق التقرب إلى الله، ذلك أن للافعال آثاراً بالغة في شخصية الملنقد، فتتوارد على نفسه أحوال، وتتعاقب على سلوكه مظاهر، فلا يعلم أي الأحوال والمظاهر أفعّ له حتى يستزيد منها، ولا أيها أضرّ حتى يتركها؛ وليس أضرّ عليه من أن يحمله الاعتقاد في منفعة بعضها، مما هو خفي العقبات، على الزيادة منها طلباً لمزيد من التقرب، بل إن لكل عمل عقبات تخصّه، ولكلّ أثر من آثاره عوارض تحفّه، فإنّ لم يطلب فيها المتقرب الدليل الأعلى، فإنه يُثَلَّ في تيه الضلالة.

ج - لأنّه تفوته وسائل إصلاح هذه الأعمال، قد يقع الملنقد في الشبهات، أو تعترضه عقبات، فيحتاج إلى إصلاح أعماله بتنقية الشبهات وتنحية العقبات، فلا يوجد إلى ذلك سبيلاً: فما دام إصلاح هذه الأعمال متوقفاً على الإمساك بحigel التوجيه بينها وبين الدليل الأعلى، وما دام الملنقد لا يطلب هذا الدليل، ولا يسعى إلى وصل أعماله به، فلا طريق له إلى تحصيل هذه التنتيّة ولا هذه التنجية الضروريتين لمواصلة التقرب.

#### 2.2.2 - التقليد النظري :

هو العمل بقول الغير مع تحصيل دليل نظري لا عملي يصحّ هذا القول.

بناء على هذا التعريف، يتضح أن طائفة من يُستَبِّنُ إلى الاجتهاد ينالهم وصف التقليد. وهم أولئك الذين لا يقرون عند حد اشتراط إقامة العمل على الاستدلال، بل إنهم يذهبون في هذا الاستدلال مذهب أهل العقل المجرد، فيشرطون الأخذ بطرقهم في التجريد والتركيب والترتيب، وهم في هذا غير محقين، وبيان ذلك من الوجوه التالية:

أ - لقد رأينا على التفصيل أن الطرق النظرية ليس لها من التوسع والشراء والإحاطة ما يعتمد عليه، حتى تستغني بها عن الطرق العملية؛ ومنى نزلت الطرق النظرية من العلم منزلة لا توفي بالغرض المطلوب، لم يجب قبول دعوى هؤلاء ولا ترك ما يؤثر من خلافها عن غيرهم من يأخذون بالطرق العملية.

ب - أنسنا نرى كيف أنهم استدلوا بالأدنى على الأعلى وبالفرع على الأصل! وفساد هذا الطريق واضح؛ فلقد رأينا أن العقل المسدد يتقوم بما يزيد عن مقومات العقل المجرد؛ فبالإضافة إلى العمل الذي يختص به، فإنه يستوعب مقومات النظر مع التقلب على حدوده، إن جزءاً أو كلاً، بفضل التوجيه الذي يمارسه العمل على هذه المقومات المجردة. وهو لا يكتفى بالعقل النظري إلى ما يعلم بغشه، وطلبوا منه ما لا يطيق تحصيله ولا يتسع لاستيعابه.

ج - مما لا يرقى إليه الشك أن الفقهاء الذين أقاموا العمل على شرط الدليل النظري، قد قلدوا في ذلك أهل الكلام؛ ولا نعلم طائفة أشد من هؤلاء في إيجاب هذا الشرط، ولا في توقيف صحة الإيمان على الوفاء به، ولا في التعرض للمخلين به بالتنقيص والتجهيز ونسبتهم إلى الضلال، يتساوى في ذلك المعتزلة والأشاعرة<sup>(31)</sup>. والأدلة على تأثير الفقهاء بهم غير قليلة، فهم لا يتربدون في الاحتجاج بموافقتهم من ضرورة الاستدلال، كما يقتبسون أدلةهم في إبطال التقليد، ويتبعون طرقهم في الإشادة بالنظر<sup>(32)</sup>. ومعلوم أن المتكلمين، لما قيدوا أنفسهم بالعقل المجرد، فاتهم إدراك

(31) ابن حزم، الفصل في العلل والأهواء والشحل، الجزء الرابع، ص. 35، ص. 41، ط. المثنى بيغداد.

(32) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، الجزء السادس، ص. 1036 إلى 1135، ط. مكتبة عاطف، مصر؛ أبو الحسن البصري، كتاب المعتمد في أصول الفقه، الجزء الثاني، ص. 941، تحقيق محمد حميد الله، المطبعة الكاثوليكية، بيروت؛ سيف الدين الأدمي، الأحكام في أصول الأحكام، الجزء الرابع، ص. 301، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

حقيقة العمل، وحقيقة الأدلة التي يحتاجها؛ وسلوك طرقهم من لدن الفقهاء ما كان إلا ليجر على هؤلاء التقى إلى ما دون منزلتهم في العلم، والتراجع عن حصيلتهم من المناهج السديدة؛ وكان الأولى بهم أن يطلبوا الدليل من مصدر ثابت للتغلغل في العمل؛ أما العقل الكلامي، فلا يكاد يشعر بالعمل على الجملة، فضلاً عن التغلغل فيه على التفصيل.

وعند هؤلاء، فقهاء ومتكلمين، ليس الفرق بين التقليد والاتباع إلا تحصيل الدليل، فالاتباع هو العمل بما قام عليه البرهان، بينما التقليد هو العمل بما لم يقم عليه البرهان، كأنما الاتباع هو تقليد ببرهان والتقليد اتباع بدون برهان. ولستنا نرتضي هذا الرأي، لأن فيه تقليلاً من شأن «الاتباع» ويعداً عن إدراك حقيقته. فالبرهان لا يفيد إلا إذا كان عملياً واختص بالدلالة على وجہ في العمل لا يبلغه غيره، أما إذا كان نظرياً وحسب، فلا يفيد في إثبات العمل، فضلاً عن أن يفيد في التمييز بين التقليد والاتباع.

### 3.2.2 – التقليد العادي:

هو العمل بقول الغير مع حصر الدلالة العملية لهذا القول على الحركات الظاهرة، سواء استند هذا العمل إلى دليل يصحح القول المعهود به أو لم يستند إلى دليل.

يظهر أن التقليد العادي يشترك مع التقليد الاتفاقي في كونه قد لا يحتاج إلى التدليل على القول المعهود به، ومع التقليد النظري في كونه قد يستند هو أيضاً إلى دليل يثبت هذا القول. وقد ذكرنا كيف أن تحصيل الدليل النظري لا يفيد في إخراج المقلد عن وصف التقليد إلى وصف الاجتهداد، بحيث يقع المقلد النظري فيما يقع فيه المقلد الاتفاقي من مساوىٍ آفة التقليد، إن لم يزد عليها.

وإذا كان المقلد الاتفاقي لا يتنقى الشبهات، ولا يتبعن العقبات، ولا يحصل وسائل إصلاح الطاعات، وكان المقلد النظري قد يضيف إلى هذه الآفات ما يلزم العقل المجرد من حدود لتتوسله به، فإن المقلد العادي قد يجمع بين هذه الآفات وتلك الحدود مضيفاً إليها عيباً أخرى سيأتي ذكرها.

ويختص المقلد العادي من دون هذين بكونه يقف في العمل عند الحركات

الظاهرة، ويستخدم هذا الوقوف صورتين اثنتين: صورة «التقليد الإجباري» وصورة «التقليد الآلي».

أما التقليد الإجباري، فمعناه أن يُخْرَج المقلد على العمل قسراً، أو يأتي بالعمل وهو كاره له أو متألف منه، ذلك أن العمل يُتَّمَّل عليه، ويستعظم النهوض بأعبائه، ولو خُلِّي سبيلاً أو سقط باعث الترهيب، لكان لا محالة تاركاً لهذا العمل. وواضح أن هذا المقلد يهوي إلى أحط درجات التقليد.

وأما التقليد الآلي: فمعناه أن يقوم الإنسان بالطاعات وهو لا يشعر فيها لا بالتشغل ولا بالخفة، كما لو صارت هذه الطاعات وصفاً آلياً لجوارحه الظاهرة، مثلها مثل أفعاله الخلقية العادلة، فتصدر عنه صدور الحركات الآلية؛ في حين أن هذا المقلد أفرغت عنده الأعمال من كل المعانى والقيم التي تسمى بها، ومن كل ما يضفي عليها لباس الاشتغال بالله، إذ تزول عنها وظيفتها في إحياء الإيمان وتتجدد حقائقه في قلبه.

وهكذا، يتضح أن التقليد العادى بصنفيه: الإجباري والآلي، أضر أصناف التقليد بالقربان، لأنه سبب في سوت الإيمان في الصدور واستيلاء القسوة على القلوب، وفي انقطاعها عن التقرب إلى الحي القيوم. لكن التقليد الاتفاقى والتقليد النظري، وإن كانا أهون ضرراً منه، فإن الانتقال بين هذين الصنفين وصنف التقليد العادى، ليس يمتنع في سلوك القرىانى. فقد يخرج المقلد العادى إلى وصف التقليد الاتفاقى إذا ما أخذ يجد للعمل خفة وميلاً بعد أن كان مكرهاً عليه أو نافراً منه، كما يخرج المقلد النظري إلى وصف التقليد العادى، إذا ما غلب عنده الاشتغال بالأدلة النظرية على الأعمال، وغضطى عليه الآفاق المعرفية التي يفتحها الاشتغال، وقطع عنه المعانى اليقينية التي تمده بها. وليس أدل على هذا من موقف الذين قالوا بالتدليل على الطاعات وعلى رأسهم الأشاعرة، حيث إنهم تبينوا أخطار تحول النظر إلى التقليد العادى، فحاولوا تداركه بالتحذير من تقليد الميت من العلماء، وبالدعوة إلى استفتاء الأحياء منهم وتتجديده هذا الاستفتاء كلما نزلت نازلة ولو كانت هي بعينها، وبالبحث على العمل بالفتوى ولو تغيرت بالنسبة للنماذج الواحدة. وأثيرت عن أحد كبار أئمتهم وهو الباقيانى قوله مشهورة وهي: «من قلد فلا يقلد إلا الحي، ولا يجوز تقليد الميت».

والحق أن تدارك القول بضرورة الدليل، بالقول بضرورة أخذ هذا الدليل عن

الحي خير شاهد على أن هؤلاء أحسوا من الاشتغال بحي فوائد ونتائج لم يجدوها في ميت الأعمال المتنورة. ومن هنا يظهر أن التمييز بين التقليد والاتباع ليس هو تحصيل الدليل مجرداً كما قيل، وإنما هو تحصيل الدليل المأخوذ عن الحي؛ ولا معنى لهذا الاقتران بين «الدليل» و«الحياة» إلا أن تكون ملاحظة عمل العالم الحي حاسمة في قبول الدليل، بل لولاهما، لفقد الدليل صحته العقلية ومنفعته العملية. فشرط الاتباع إذن هو الملاحظة الحية لعمل حي. وهذا ما سيأتي بيانه في الباب الثالث.

• حاصل الكلام في التظاهر والتقليد، أن الممارسة الفقهية القرابانية قد يختل تسيدها بسبب دخول هاتين الآتتين إليها، إذ يتبع عن دخول التظاهر، سواء كان تزلفاً أو تكلافاً أو تصرفاً، ومن دخول التقليد، سواء كان نظرياً أو اتفاقياً أو عادياً، تساهل في صدق الأفعال. ومنى وقع المتقرب في هذا الصنف من التساهل في أداء الفرائض، نزل إلى رتبة يُحرّم فيها من التوفيق الإلهي الذي تختص به درجة القرابان.

## **الفصل الثالث**

### **الممارسة السلفية والآفات العلمية للهعقل المسد**

#### **١ - الممارسة السلفية والاشتغال بالإصلاح**

##### **١.١ - الممارسة السلفية ومواجهة الطرق الصوفية:**

إن الممارسة السلفية في دعوتها إلى الرجوع إلى النصوص الشرعية وإلى السلف الصالح، اتسمت إجمالاً بكونها حركة إصلاحية تدعو من أجل الخروج من الركود العلمي والتدهور السياسي والسلط الاستعماري، إلى إحياء التراث ديناً وثقافة ووجداناً. ويتحذى هذا الإحياء الأوصاف التالية:

- أ - العمل على استرجاع الصورة الأصلية للدين، بتطهير ممارسته من جميع ما علق بها من تلوينات محلية وتكييفات ظرفية خضع لها على مر القرون منذبعثة.
  - ب - الإشادة بالقيم الأخلاقية المبثوثة في التراث وبالروحانية التي يشتمل عليها، جاعلة اجتماع هذا الجانب المعنوي بالجانب المادي ضرورياً في كل مشروع إحيائي.
  - ج - الاستمداد من التراث باتباع مناهج تتبعي الجمع بين خصائص المنهجية الإسلامية وبعض مزايا المنهجية الغربية.
  - د - إصلاح المؤسسات السياسية بالعودة إلى التمسك بمبادئ الحرية والعدل والشورى الإسلامية، وبالاستفادة من طرق الغرب في الممارسة السياسية.
- تنفيذاً لمشروعها الإصلاحي واستجابة لمبدأ رئيسي من مبادئها، وهو تطهير

الممارسة الدينية، اتجهت الحركة السلفية إلى محاربة الطرق الصوفية، ومن خلالها التصوف، واتخذت هذه المحاربة مظاهر اختلفت باختلاف مراحل هذه الحركة، ومظاهر هذه المحاربة ثلاثة: «التبديع» و«التجميد» و«موالاة الاستعمار».

أ - التبديع مع السلفية الوهابية: لقد كانت هذه الحركة التي تأسست في القرن الثامن عشر بالحجاز على يد محمد بن عبد الوهاب، تعتبر رجال التصوف من ابتدعوا وخالفوا نهج السلف الصالح، فتجندت لمحاربتهم بكل ما أوتيت من وسائل القوة والعلم، فمنعت مجالسهم ومواسمهم، وهدمت زواياهم وأضرحتهم.

ب - تجميد الأمة مع السلفية النهضوية: كانت هذه الحركة التي نشأت في نهاية القرن التاسع عشر، على يد نخبة من رجال الفكر الإصلاحي في مصر كمحمد عبده ورشيد رضا وغيرهما، تحمل الطرق الصوفية مسؤولية كبرى فيما أكّلت إليه الأمة الإسلامية من التخلف والجمود، فقادت ضدها حملة شديدة بالقلم وبأساليب النسف والعنف.

ج - موالاة الاستعمار مع السلفية الوطنية: ظهرت هذه الحركة في مطلع هذا القرن بال المغرب على يد جماعة من الوطنيين. وإذا كانت هذه الحركة قد ورثت عن الوهابيين تبديع الطرق الصوفية، وعن النهضويين تحملتها تبعه التخلف، فإنها زادت عن الحركتين السالفتين بأن نسبت إلى هذه الطرق التعامل مع الاستعمار، ومعاكسة القوى التحررية في البوادي والمدن. وبذلك، تمثل السلفية الوطنية مرتبة قصوى في تصعيد المواجهة ضد التصوف الطرقي.

إذا كانت الطرق الصوفية هي الأطر المجتمعية التي كانت تنظم الممارسة الصوفية، وكانت السلفية الوطنية في مشروعها لتنقية الممارسة الدينية، قد أخذت بجميع وجوه التصدي لهذه الطرق، هذه الوجوه التي تمثل في نسبة هذه الطرق إلى البدعة وإلى تجميد الأمة وإلى موالاة الاستعمار، فإن من حق الباحث الذي لم يشارك في أحداث التصادم بين ذينك الاتجاهين، ولم يخاصم فيها أحداً، ولم يتوجه فيها بمشاغل التهضة، أن يسائل هذه الأحداث، ويطلب فيها جادة التزاهة والإنصاف.

ليس من شك أن المرحلة التي كانت تمر بها أغلب الطرق أثناء ظهور السلفية الوطنية، هي مرحلة خاصة من تطور الممارسة الصوفية، نسميها بمرحلة «التبُّرك».

تحمّل هذه المرحلة بعلم وجود «الشيخ العربي»؛ وفي غيابه، لا يسع المستحبين

إلى طريقته، والمتبكرkin بها إلا الوفاء بالشروط التالية:

- أ - المحافظة على تطبيق التوجيهات التربوية التي تركها فيهم المربي.
- ب - نقل هذه التوجيهات نقل الرواية والمقال لا نقل المعاينة والتجربة إلى غيرهم من رغب في الاتساق بهم.
- ج - عدم ادعاء الاستحقاق بأن يكون سلوكهم قدوة للغير في تحصيل التربية الروحية.

وفي هذه المرحلة بالذات، قد تتعرض الطريقة إلى مظاهر من التبدع تزداد حدة كلما طال الأمد بينها وبين الأستاذ المربي، لأنه هو وحده قادر على تقويم سلوك المربيين، ورعاية نهج السلف فيهم؛ فما أن يأخذ المربيون في التهاون في الوفاء بشروط التبرك المذكورة حتى تتطرق البدع إلى الطريقة، فقد يخلون بالتزامهم باتباع النصائح المتروكة فيهم، وقد يقعون في ادعاء «المعرفة»، وفي طلب اقتداء الغير بهم<sup>(33)</sup>.

وإذا أخذت معالم التبدع تسرب إلى الطريقة في مرحلتها التبركية، فإنها تتحول من أهدافها التربوية والشيفية، ويتابها ما يتاب المؤسسات غير الدينية، فيغليب عند أصحابها طلب الدنيا على طلب الآخرة وقصد الرئاسة على الخلق، على إخلاص العبادة للحق.

ولا أضر بالمريد من أن تنحرف به الطريق إلى متاهة حب الرئاسة وطلب السياسة، فما يجره هذان على المريد من فتور في الشعور الديني وانتكاس في السير لا يجره عليه غيرهما من حظوظ النفس، ذلك أنه يدخل إلى الطريقة الصوفية ما لم يكن من همومها ومبادئها التربوية الأخلاقية، وهذا متنه تغريبها عن أصولها.

(33) يقول أبو محمد صالح في كتابه: *المنهاج الواضح*: «نظرت بعين البصيرة في معظم بلاد المغرب وقد أفل منها طريق التصور أقول المغرب، وكانت بها طائفة شيئاً أعظم الطوائف في المتابعة سنة وشرعاً، وأذكىها وأنضلها توكلأ وزعجاً وورعاً. ثم انقرض من هذه الطائفة سلفها وكثير من بقى من خلفها بالمخالفة تخلفها [...]». وتحققت أن سوق هذا الطريق قد يدار وأنصاره قد ولت الأديار، ظهر من الفتن التي ابتلاها في مواسم الخير مواضع العبادة والبدع التي أحدثت بالجهل من أهل الشر ومدعي الإرادة، وكلهم قد توسعوا بزي الفقر ولكنهم حجبوا عنه في الحقيقة بالغشاوة والوترة»، ص 9.

ولا تستغرب، إذ ذلك، أن تجد الحركة السلفية في الممارسة الطرقية التبركية وجوهاً من الانحراف تبرر بها التصدي للطرق الصوفية ومحاربتها قصد القضاء عليها. وأيًّا ما كان مآل المواجهة بين الجانبين، فلا يسع المتأمل في هذه المواجهة إلا أن يقف عند الحقائق النظرية والمنهجية والتاريخية التالية:

## 2.1 - النظر في أسباب المواجهة بين السلفية والصوفية:

### 1.2.1 - حقائق نظرية:

كادت أن تصبح أوصاف التبدع وتجميد الأمة وموالاة الاستعمار مسلمات لكثير من الكتابات المعاصرة تبني عليها تصوراتها وأحكامها عن دور التصوف وعن علاقاته بمؤسسات المجتمع وفئاته المختلفة، لكن التأمل في طبائع الحركات الدينية والفكرية بما فيها التصوف والسلفية، يكشف عن وجود قوانين عامة ينضبط بها سير هذه الحركات، تخص بالذكر ثلاثة منها تناسب الآفات المنسوبة إلى الطرق الصوفية:

#### أ - قانون التحول الذي يفسر ظاهرة التبدع، ومقتضاه هو:

\* ما من عقيدة أو مذهب إلا وهو معرضٌ مع عامل التطور الزماني وعامل الاختلاف البيئي وعامل التكوين الشخصي لأن تحدث فيه التغيرات، وتطرأ عليه تلونات تتبعده بقليلًا أو كثيرًا عن أصوله ومتانته.

فليس غريباً بمحض هذا القانون أن ت تعرض الطريقة لمثل هذه التغيرات، وقد تكون تغيرات حسنة، وقد تكون سيئة، وقد تدوم أو تزول، وما ساء منها ووجبت إزالتها اختص باسم «البدعة». ولا تختلف الحركة السلفية نفسها في ذلك عن الطريقة الصوفية، فقد تحدث بها هي الأخرى بدع تأى بها عما سنته لها مؤسسوها.

#### ب - قانون الدور الذي يفسر ظاهرة التجديد، ومقتضاه هو:

\* ما من عقيدة أو مذهب إلا وله عمر يمر فيه بمرحلتين متقاربتين أو متباuntasين أو متناوietين تختص إحداهما بالاجتهد والتتجدد، والأخرى بالجمود والتقليد.

وليس بدعاً بمحض هذا القانون أن تمر الطريقة بفترة من عمرها تتحول فيها مبادئها من دورها الإيجابي والبناء إلى دور سلبي تتعكس آثاره على تكوين الأفراد، كأن يتتحول مثلاً التوكيل إلى تواكل والزهد إلى تكاسل والتسليم إلى استسلام

وهكذا... ولن نستغرب أن تردى السلفية هي الأخرى إلى مرحلة تنتفع عنها أسباب تعبث الفئات الاجتماعية، وتقوم بها أسباب تمنع تحقيق المزيد من الإصلاح.

ج - قانون التغلب الذي يفسر دعوى موالة الاستعمار، ومقتضاه هو:

\* ما من عقيدة أو مذهب إلا ويتحقق لنفسه أكبر إمكان للتغلب على الخصم بأن ينسب إليه أشنع نقص يمكن أن يُرجّحه إليه في ظروف المواجهة.

فلا عجب، بموجب هذا القانون أن يُعزى للطريقة التعامل مع الاستعمار، لأن هذا التعامل أكبر إدانة تضمن القضاء على الخصم، لما يشكله الوجود الاستعماري من ضرر ما بعده ضرر بمصالح البلاد. وحال الحركة السلفية لا يخرج عن هذا القانون. فما يُكتبه قدر في إمكان الخصم اليوم أن يلتجأ إليه ليتৎقص من دورها، هو أن ينسب إليها خدمة مصالح القوى الرجعية كما نسبت هي للطريقة خدمة المصالح الاستعمارية.

وهكذا، يتبيّن أن ما أخذ على الطريقة من لدن السلفية يدخل على الحقيقة في إطار قوانين عامة تحكم في الصيورة الطبيعية لكل حركة أيًّا كانت. ولما فات السلفيين المحدثين إدراك هذه القوانين، وإدراك جريانها على كل حركة بما فيها السلفية، انساقوا إلى إطلاق أحكامهم من غير تقييد ولا تخصيص ولا تعين، وخرجوا بالإدانة الشاملة لرجال التصوف أجمعين، مخالفين بذلك ستة التمييز بين «المتبدعين» و«المُتأسِّفين» من الصوفية، هذه الستة التي جرى عليها كبار أئمة السلفية من أمثال الطرطوشي والشاطبي وأبن تيمية وأبن قيم الجوزية<sup>(34)</sup>.

### 2.2.1 - حقائق منهجهية:

أ - إن وصف الطرق الصوفية بالتبعد والتجميد الأمة وموالاة الاستعمار هو وليد مشاركة الواصفين الفعلية في الأحداث. ومعلوم أن مثل هذه المشاركة قد تذهب بصاحبيها مذهبًا يحيد به عن الموضوعية والتراة. هاتان الصفتان اللتان تشتهر طرائـان مبدئياً الابتعاد والتجدد قدر الإمكان عن الدخول في الأحداث المراد وصفها.

ب - إن الوصف بالتبعد والتجميد وموالاة الاستعمار ليس صادرًا عن مشاركيـن

(34) يقول الشاطبي في المصدر السابق: «إن الصوفية الذين نسبت إليهم الطريقة سجمعون على تعظيم الشريعة مقيمون على متابعة الستة غير مخلين بشيءٍ من آدابها، أبعد الناس عن البدع وأهلها»، الجزء الأول، ص. 98.

في هذه الأحداث وحسب، بل مشاركيين يعدون خصوماً صريحاً؛ ومن يك طرفاً مخاصماً، فإنه يصيب ما يصيبه المشارك من نقصان في الموضوعية والتزاهة، ويزيد عليه درجات بحكم كونه خصماً صريحاً، فلا يأمن أن يقع في تقويم متحيز لما حصل.

ج - إن أحداث هذه المرحلة وجهتها أكبر هواجس الانبعاث وأقوى هموم الإصلاح؛ ومن كانت هذه هواجسه وهمومه من أبطال هذه الأحداث، فقد يميل إلى تعين بنيات اجتماعية تقليدية يحملها أكبر نصيب من المسؤولية في انكاس المجتمع.

### 3.2.1 - حقائق تاريخية:

من الصعب إنكار الحقيقةتين التاريخيتين التاليتين:

- أولاًهما: أن الطرقية كانت عند ظهور السلفية الوطنية بمثابة تنظيم تقليدي يؤطر ويوجه مختلف فئات المجتمع.

- ثانيةهما: أن الحزبية صيغة جديدة وعصيرية في التنظيم تحتاج إلى ثقة جماهير تعودت التنظيم الطرقى كما تحتاج إلى تعاطفها وانحرافها.

وإذا تأملنا في موقف السلفية الوطنية، التي أخذت بالحزبية، من الطرقية، مستندين في ذلك إلى الحقيقةتين التاريخيتين السالفتين، تبين لنا أن حقيقة التزاع بينهما تكمن في تواجه بنويتين تنظيميتين مختلفتين، إحداهما تقليدية تسعى إلى الحفاظ على وجودها العتيق المهدد، والأخرى مُحدثة تسعى إلى فرض وجودها الناشئ، الطموح.

وللأثبات هذه الدعوى، نسوق الوقائع التالية:

أ - إن السلفية الوطنية استعارت بعض وسائل الطرقية نفسها في التعبئة والتأطير، كالقراءة الجماعية وتنظيم المواسم وتوزيع الخلايا بحسب أسماء الزوايا.

ب - إنها انتزعت الجماهير من الطرقية سواء بالتحاق أتباعها الأصليين بصفوف الحركة الوطنية، أو بانضمام عناصر من الشباب إليها كان من الممكن أن تستقطبها الطرق.

ج - إن حملتها ضد الطرقية اشتدت ضراورتها لما سعي الطرقيون، شعوراً منهم بخطر التحدي الجديد الذي يواجههم، إلى تشكيل كتلة موحدة لصيانة وجودهم واستعادة نشاطهم.

د - إنها على العكس خفت من حدة هجومها على الطريقة لذا استكملت هيأكل تنظيمها وأسباب انظامها في أحزاب استطاعت فرض وجودها وتولي قيادة الكفاح الوطني.

هـ - إن من علماء السلفيين من تراجعوا كلياً عن معاداتهم للطريقة، معترفين بدورها الديني والاجتماعي عندما تبينوا العواقب السيئة لتفهور الممارسة الصوفية وانهيار التنظيم الطرقي<sup>(35)</sup>.

وليس يخفى أن من سمات المنطق الذي يحكم تواجه البنيات التنظيمية المختلفة، أن ينساق أطراف التواجه إلى الشطب في الأحكام، والتطرف في المواقف بسبب ما يتولد من الأحقاد وما يتهدد من المصالح.

لكن، لو قدرنا أن الطرق الصوفية كانت في مرحلتها «التعرفية»، وليس في مرحلتها «التبركية» التي شهدت المواجهة السلفية، هل كانت ستتجزء من التعرض لهذه المواجهة العنيفة، أو على الأقل، هل كان دخولها في المواجهة سيقى بعيداً عن مظاهر الحدة والعنف؟

إن مرحلة «التعرف» للطريقة الصوفية تمتاز بوجود أستاذ مرب على قيد الحياة من أوصافه:

أ - أن تحييا بأفعاله وأقواله معاني الكتاب المنزل والستة المطهرة، ولا تحيا هذه المعاني إلا إذا تجسدت سلوكياً فيه، ومثلت للملاحظة بالجوارح.

ب - أن يكون قد لاحظ مباشرة سلوك أستاذ أخذ بدوره عن غيره بنفس الطريق.

ج - أن يصير سلوكه مستحضاً لأن يكون موضع اتباع من لدن الغير.

د - أن يتتصب لممارسة التربية الدينية بتصحيحها وتزيكيتها.

هـ - أن يتنقل في البلاد، حواضر ويوادي، ويستقر بالمناطق التي تحتاج إلى هذه التربية بسبب ظهور البدع أو فتور الشعور الديني.

---

(35) يقول المختار السوسي في كتابه: *معقل الصحراه*: «إلى متى نهدم الطرقين والعلماء بحجج أنهما يتصرفون ثم لا يبرز منا من يسد ذلك المسد [...] إلى متى ونحن نلوك السلفية أقوالاً فارغة تحروم حول تطلعات ومهاجمات ثم لا نرى أثراً للسلفية الحق»، الجزء الأول، ص. 187.

و - أن يجتهد في تقييّب الممارسة الدينية وتكيفها بحسب الظروف الموضوعية التي تحيط بدعوته . فقد يعمل مثلاً على تلقين العقائد والحدود باللغة التي يفهمها مراديونه، ويحرص على أن يحفظ المریدون القرآن والحديث وعلى أن يقوموا بالأذكار والأوراد خير قيام.

وإن كل من نظر بتجدد في هذه الأوصاف لا يسعه إلا التسليم بأنها تتلزم كل الالتزام بالسير على وفق منهج السلف الصالح، وأن كل طريقة يكون على رأسها أستاذ بهذه الأوصاف، لا يمكن أن تنسب إلى البدعة ولا إلى التجميد ولا إلى أي تخاذل، وهذا بالذات حال الطرف التي تولت إحياء الإيمان في قلوب الناس، وإنها ضرورة للعلم وللمعلم به، وللتعبئة للمجاهد ورد المظالم، وجسم التزاعات، وإغاثة المنكوبين، وإطعام الجائعين، فضلاً عن بثها لشرف الأخلاق الإسلامية وأسمى المعاني الروحية بين الناس.

لكن الذي تمنعه من التجدد أسباب لا حول له منها، لا يمكنه إلا أن يبقى على حاله في الإنكار على الطرق الصوفية وفي تعليم أحكامه عليها جمياً . وعندنا أن الحركة السلفية بشهادة السلفيين أنفسهم<sup>(36)</sup> دخلها سيبان حاسماً من هذه الأسباب يجعلان مواجهة الطرق، ولو في مرحلتها التعرفية، باقية ما بقيا، وهذه السيبان هما: «تغلب الجانب النظري» و«تغلب الجانب السياسي» في الممارسة الدينية، نسميهما بالآيتين العلميتين اللتين تطرقتا إلى الحركة السلفية: «آفة التجريد» و«آفة التسييس»، ونحن الآن نبسط الكلام فيما.

## 2 - الآفات العلمية للممارسة السلفية

لقد تطلعت السلفية إلى «تنقية» الممارسة الدينية باعتبار أن هذه «التنقية» هي السبيل الأمثل إلى إخراج المجتمع الإسلامي من حالة التبع والتخلف والاستعمار، وخاضت لأجل ذلك أرواناً من النضال، واستخدمت شتى الوسائل لبلوغ غايتها في

(36) ينون علال الفاسي في محاشرته: «الحركة السلفية في المغرب»: «لكن الجانب السياسي طغى على المدرسة السلفية في مصر والعالم العربي بينما طغى الجانب الاجتماعي والمعلى على هذه المدرسة في بلاد الهند، أما المغرب فقد تأثر بكلتا المدرستين وأصبحت تتجاذبه عوامل الجهتين». ص. 8-9، حديث المغرب في المشرق، المطبعة العالمية، القاهرة 1956.

هذه «التنمية». ولكن «التنمية» ما كادت تؤتي ثمارها الأولى، حتى خرجت بالمارسة الدينية إلى تبدع آخر غير التبدع الذي تولت تغييره في الطرق الصرفية، وإنما تبدع قد يكون أسوأ أثراً وأحوج إلى التغيير، تبدع قائم في طغيان الممارسة السياسية والممارسة النظرية على الممارسة العملية، أو باصطلاحنا «القريانية»، فيها.

وحتى تبين حقيقة هذا التبدع، يحسن بنا أن نحدد طبيعة هذه الممارسات كما أخلت بها الحركة السلفية في مشروعها الإصلاحي:

أ - الممارسة القريانية: تخلص الدين مما لحقه من بدع بدلته عن أصله، وذلك بالعودة العملية إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، هذه العودة التي تشرط سلوك طريق التقرب إلى الله بواسطة العقل المسدد.

ب - الممارسة السياسية: تخلص المجتمع من آثار التخلف وعوامل التبعية للقوى الاستعمارية، وذلك بتحقيق التعبئة الشاملة لمختلف الطاقات، وإدخال الإصلاحات الضرورية على كافة المستويات المجتمعية.

ج - الممارسة النظرية: تخلص العقل مما علق به من الخرافات والأباطيل ودخل عليه من الجمود الفكري، وذلك باستعمال كل أساليب التأثير الممكنة، من تجديد طرق التعليم وتكتيف أساليب التوعية والتشقيق.

ولقد كان من توجهات الحركة السلفية في بدايتها الحفاظ على التوازن بين هذه الممارسات الثلاث: «القريانية» و«السياسية» و«النظرية»، بوصف هذا التوازن خاصية مميزة للدين الإسلامي، ولأن من شأنه أن يضفي على هذه الحركة لباس الخصوصية والفرد بالنسبة للحركات الانبعاثية الأخرى.

وليس يُشكل على أحد بعد الذي ذكرناه أن يدرك أن المحافظة على هذا التوازن لا يمكن أن تتأتى إلا بالوفاء على الأقل، بالشروطين التاليين:

أ - أن تكون الممارسة السياسية مبنية على الممارسة القريانية. ونقصد بذلك أن يكون العمل السياسي جارياً على مقتضى القواعد الأخلاقية، وملتزمةً الأخذ بالقيم الروحية التي يمده بها الاشتغال الشرعي، هذه القواعد والقيم التي تفتح «الداخل في السياسة» على آفاق إفادة الغير بقدر الاستفادة منه مع الاستقامة والاستمرار عليها لخير الصالح العام.

ب - أن تكون الممارسة النظرية غير منفكة عن الممارسة القراءانية، ونقصد بذلك أن يكون «الناظر» قد تخطى عوائق العقل النظري، وانفتح بفضل العمل الشرعي على إمكانات عقلية جديدة باعثة على مزيد من العمل والتقرب إلى الله.

وسوف يستبين لنا فيما نأتي على ذكره الآن أن هذين الشرطين وقع الإخلال بهما في الممارسة السلفية، حيث تأدى إلى ترجيح الجانب النظري والسياسي على الجانب القراءاني، إن لم تكن قد تأدى إلى الأخذ بهما من دونه في تقدير بعض الأوضاع وفي توجيه بعض مشاريعها الإصلاحية.

## 1.2 - آفة التجريد:

التجريد هو إفراد الفعل العقلي النظري بالقدرة على التأمل في النصوص، على اعتبار أن قيمة هذه النصوص تنحصر في التصورات والأفكار التي ثناها التأمل، وأن العمل بهذه التصورات يكفي لربط الصلة بأصحاب هذه النصوص، وللعمل بها على طريقتهم ولإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات القائمة.

نستفيد من هذا التعريف أموراً ثلاثة أساسية:

أ - ان الفعل العقلي التجريدي أولى من غيره بتناول النصوص، بمعنى أنه أقدر السلوكيات العقلية على تحليل مضامين هذه النصوص، واستخراج مختلف المعانى التي تنطوي عليها هذه المضامين ثم ترتيب هذه المعانى بعضها على بعض، فاستبطاط معانٍ أخرى من هذه المعانى الأصلية المرتبة.

ب - ان الفعل العقلي التجريدي يؤسس النظر المستقل عن العمل، وهذه حقيقة مسلم بها أشبعنا الكلام فيها في الباب الأول. وما يهمنا هنا من هذه الحقيقة هو ارتباطها بالنصوص؛ فمن «يُنظر» في النصوص يتوصل بكل العمليات التي يمكنه منها العقل المجرد، حتى يأتي على استيعاب الأفكار والتصورات التي تتضمنها هذه النصوص.

ج - ان الفعل العقلي التجريدي يؤسس أيضاً النظر في العمل، بمعنى أن بمقدوره البت بصدق ملامحة العمل لما جاء في النصوص، ولما أراد بها واضعوها، ويقصد مناسبة هذا العمل لحل المشاكل المترتبة عن الأوضاع المتردية والظروف المستجدة.

ونحن الآن نذكر كيف أن السلفية ركبت هذه المقتضيات الثلاثة للتجريد وكيف حملتها هذه المقتضيات على اتخاذ طريق آخر بها.

نعلم أن السلفية نادت، لمواجهة التباعد والخلاف والتخاذل، بالرجوع إلى النصوص الإسلامية الأصلية، وتعلقت بهذا الرجوع بوصفه أصل أصولها، حتى اشتقت اسمها من اسمه. وهذا ما يجعلها أقرب إلى أن تكون منهجاً أو مسلكاً من أن تكون ملهمياً بالمعنى الاصطلاحي الذي هو «الاشتمال على جملة من الحقائق المتمسكة والمتكاملة فيما بينها والتي تدعى تفسير وقائع معينة»؛ ذلك أنه لم يصلنا عن السلفيين أنهم صاغوا أنكارهم في أنساق منظمة وتابعة على طريقة أصحاب المذاهب، وإنما اقتصرت على التعبير عن ضرورة التمسك بالنصوص الأصلية تعبيراً يختلف في صياغته وتفاصيله وأشكاله بحسب سياق المواجهة الذي وردت فيه دعوتهم.

وإذا سلمنا بالصفة المنهجية للسلفية، صبح لنا أن نقول إنها طريقة أو أسلوب يدرب إلى استطاع النصوص الأصلية لمعالجة الأوضاع المتردية للمجتمع، وجاز لنا أن نشتت لفظة «السلف» للدلالة على هذه الصفة.

لكن الملاحظ أن السلفية صرفت همتها إلى تصوّر منهج التسلف على مقتضى مبادئ التعلق التجريدي للنصوص، واقعة في ذلك تحت تأثير النموذج العقلاني النظري الأوروبي الذي لم تقبلت من الانبهار به، واعتباره الأصل في كل ظواهر التقدم والتطور الحضاري الغربي. وزاد في التعلق بهذا النموذج عند السلفية الوطنية، ظروف التصدي للطريقية البربرية بوصفها مصدر اللاعقلانية السائدة في المجتمع.

واتخذ هذا التصور التجريدي لمنهج التسلف صورتين، نسمى أولاهما «السلف النظري» ونسمى الصورة الثانية منها «السلف التقديمي».

### 1.1.2 - التسلف النظري:

هو التسلف الذي يعتقد صاحبه أن كل نظر قائم بشرط العقلانية المجردة، هو وسيلة كافية للاتقادار على استخراج مضامين النصوص الأصلية، مع بناء هذا الاعتقاد في كفاية النظر المجرد على افتراضين اثنين هما:

أ - أنه بالإمكان إدراك المقاصد الحقيقة للنصوص بهذه الوسيلة النظرية متى التزمنا القواعد اللغوية وأعراف العرب في التخاطب واستمعنا بأقوال وأخبار السلف.

ب - أن كل من تعقل النصوص بهذه الأدوات استحق أن يوصف بصفة المتوجه  
لطريق السلف أو باصطلاحنا بصفة «المتسلف».

لا يمكن التسليم بهذه الدعوى لما تنتهي عليه من وجوه الفساد. ولبيان هذه  
الوجوه، يكفي أن نورد الاعتراضات التالية على الافتراضين اللذين تقوم عليهما هذه  
الدعوى.

فتشترط على الافتراض الأول بأن السلفي الداعي إلى الرجوع للنصوص  
الأصلية يرى أنه بالإمكان أن تتم قراءة النص بدون تأويل ولا أدنى تصرف من لدن  
القارئ، في حين أن هذه الدعوى تخالف طبيعة الخطاب اللغوي، لأن من يتظر في  
النص اللغوي إثما يتظاهر وهو حامل دائمًا ل特اليق ذاتية ومقامية ولمكاسب تجريبية  
ومعرفية متراكمة عبر الأجيال تسبق هذا القارئ إلى النص، وتتدخل في قراءته؛  
فينبغي إذن أن نسلم أن لا وصول إلى النصوص الأصلية على الوجه الذي أنشأها به  
 أصحابها ولا على الوجه الذي أدركها به المعاصرون لهم، أي السلف الصالح، إلا  
عبر طبقات من التجربة وشبكات من المعرفة متأخرة عن عصر هذه النصوص.

ونتعرض على الافتراض الثاني من الوجهين الآتيين:

أ - إن التصور الشفري للتسلف يبني على القول بأن قراءة النص الأصلي كافية  
للعمل به وبالتالي لانتهاء طريق السلف. ومن الواقع أن النظر لا يحمل على العمل  
إلا بأسباب خارجة عن مقتضى النظر، أو يكون العمل قد صار وصفاً ثابتاً للناظر؛ فما  
نظر في شيء إلا وعمل به، ومرجع هذه الحالة هي الأخرى ليس إلى النظر أبداً.

ب - إن هذا الافتراض لا يقتدر حق التقدير أهمية ملزمة العمل للناظر في  
استنطاق النص. فمن يستنطق النص والعمل وصف ثابت له، يدرك منه ما لا يدركه  
الذي يستنطقه والعمل ليس وصفاً ثابتاً له، سواء عمل أثناء استنطاق النص أو لم  
يُعمل.

### 2.1.2 - السلف التقدي:

هو السلف الذي يعتقد صاحبه أن كل نظر عقلي مبني على تحليل معارفنا  
وتجاربنا المكتسبة ومقرن بالعمل هو وسيلة كافية للتمكن من استنباط معاني  
النصوص الأصلية مع بناء هذا الاعتقاد على افتراضين هما:

أ - أنه بالإمكان الحصول على معيار للتمييز بين ما هو في معارفنا وتجاربنا موافق وما هو مخالف للنصوص الإسلامية الأصلية.

ب - أنه بالإمكان وضع قانون يرتب الاقتران بين النظر والعمل عند المتسلف.

لا نسلم للمتسلف هذه الدعوى النقدية وإن تفوقت على الدعوى النظرية السابقة، لأنها لا تسلم هي الأخرى من الفساد. فلذا ذكر افتراضاتنا على الافتراضين اللذين تبني عليهما هذه الدعوى الثانية:

أ - فنفترض على الافتراض الأول بأن المتسلف يستفيد معياره في التمييز بين الموافق من تجاربنا و المعارف للنصوص الأصلية وبين المخالف لها، من هذه النصوص ذاتها، لكن هذه الدعوى تفترض أنه حصل من قبل القدرة على فهم هذه النصوص من غير احتجاج إلى هذا المعيار، فيكون المطلوب منه هو البرهان على هذا الفهم الذي حصله قبل استخراج المعيار والذي افترض أنه يزوده بالمعيار المنشود، فهو إذن لم يحصل على هذا الفهم بواسطة هذا المعيار، ولا يكون قد صادر على المطلوب، فإن حصله بغير هذا المعيار طلب منه البرهان عليه، فلزم أن يقع في المصادر على المطلوب مرة ثانية، وإن حصله بدون أي معيار، فهذا اعتراض غير مقبول.

ولما ثبتت المتسلف النقدي الحصول على معيار للتفرق بين المقبول والمردود من معارفنا وتجاربنا المتراكمة، لزم أن يقع في التشريع على من لا ينبغي تشريعه وفي التبليغ لمن لا ينبغي تبليغه.

ب - ونفترض على الافتراض الثاني للمتسلف النقدي، وهو أنه يستمد قانونه في ترتيب الاقتران بين العمل والنظر من سيرة السلف الصالحة؛ فهو في ادعائه هذا بين شيئين، إما أنه أخرج هذا القانون بطريق النظر، وإما أنه أخذه بطريق العمل؛ فإن كان الأول، فقد وقع في المصادر على المطلوب، لأنه يفترض إدراكاً مضمون السيرة وهو ما ينبغي البرهان عليه بطريق هذا القانون. وإن كان الثاني، فقد نسب إلى نفسه ثبوت وصف العمل له كثبوت وصف العقل له، وهذه رتبة لا يدعها أحد من السلفيين الإصلاحيين.

يتضح مما ذكرناه أن السلفية أخذت بطريقين في الرجوع إلى النصوص الإسلامية الأصلية: طريق «التسلف النظري» الذي سلكته بالخصوص السلفية الوهابية، وطريق «التسلف النقدي» الذي انتهجه السلفية النهضوية والسلفية الوطنية، وقد نحت في هذين الطريقين منحى العقلانية المجردة وإن تفاوت الطريقان في وجوه الأخلاء بهدا

المتحى: ففي التسلف النظري، وقع تطبيق مقولات العقل المجرد من غير الالتفات إلى العمل، أما في التسلف التقدي، فقد وقع تطبيق هذه المقولات المجردة مع مراقبة العمل الشرعي بواسطتها. والتسلف التقدي، وإن بدا أوعى من «النظري» من حيث تبصره بضرورة نقد المعارف والتجارب المكتسبة واشتراطه مصاحبة العمل للنظر، فإنه لا يقل عنه تعلقاً بشروط العقلانية المجردة، ذلك أنه إذا كان التسلف النظري يدخل في هذه العقلانية وهو لا يبالي بشروطها ولا حدودها ولا آثارها، فإن «التقدي»، على العكس منه، يبني معرفة بهذه الشروط، حيث إنه يطلب تحديد معايير لفهم النصوص التراثية وقوانين لضبط الممارسة المعرفية والتجريبية الحالية، غير أنه يسلك في هذا الطلب طريقة لا يختلف عن مسلك «النظري» حيث يبقى فيه على العمل بالمقولات العقلية المجردة، وربما يكون أكثر تفلطاً فيه من «النظري» لو وضعنا في الاعتبار كونه يطلب مراقبة الاشتغال الشرعي بواسطة هذه المقولات المجردة، وافتراضنا أن في اندفاع المتسلف النظري إلى العمل بما جرّه عقله من النصوص، ميلاً إلى اعتبار النظر المجرد مستقلاً عن العمل، ووافقاً عند حدود التأمل في النصوص.

وليس هذا التعلق بالعقلانية المجردة المشعور به والمرتب في التسلف التقدي، وغير المشعور به والعفوي في التسلف النظري إلا أثراً من آثار نفوذ العقلانية الغربية ذات الأصل الديكارتي؛ وقد اشتدت الدعوة إليها في السلفية بشقيها «النظري» و«التقدي»، وما زالت تزيد في الاشتداد، مع أن هذه العقلانية أخذت في مراجعة أصولها وإعادة رسم حدودها في موطنها الغربي نفسه؛ ويدلّاً من أن تشارك السلفية ما فاتها، فتعود النظر في مشروعها العقلاني، آثرت أن تبقى على هذا التشبث والتسلل بما أخذ الغرب في مجاوزته وإن كان هو الذي صنعه. ولكن أليس يقال: «ما صنعه الغرب بالعقلانية نحن أولئك به أولاً وأخراً»! والذي فات القائل أن يذكره هو أن ما صنعته هذه العقلانية ليس خيراً كله.

## 2.2 – آفة التسييس:

التسيس هو إفراد الجائب السياسي بالقدرة على الإصلاح والتغيير، على اعتبار أن قيمة الفرد تنحصر في الفوائد والأثار السياسية التي يتركها أو يتلقاها في نطاق اجتماعي تشابك فيه الاختيارات المذهبية والمصالح السلطوية والتنازعات على مراكز القوة.

بناء على هذا التعريف، يتبيّن أن التسييس يختلف عن التوعية السياسية. فالقصد بـ«التوعية السياسية» هو تبصير الفرد وفق طريقة مستوفاة لمقتضيات المنهج العلمي بالأسباب والكيفيات التي يتحدد بها وضعه ضمن بنية نظامية معينة وتحسسه بالوجوه والآثار السلطوية لكل تصرف يأتي به في اتجاه موافق أو مخالف لمقومات البنية النظامية التي يتميّز إليها.

فالفارق بين التسييس والتوعية السياسية فارق جوهرى ولا غبار عليه، إذ أن الأول منها يمنع من دخول أي عامل غير العمل السياسي في تحديد الفرد، وفي تحقيق ما يلزم المجتمع من الإصلاح والتغيير، بينما الثاني لا يمنع من دخول عوامل غير سياسية تساهم مع العامل السياسي في تعين وضعية الفرد وإحداث التحولات الازمة للمجتمع.

وهذا ما يجعل التسييس آفة تضر بالحركة، إصلاحية كانت أو ثورية، ذلك أنه يجرها من حيث لا تشعر إلى ألوان من التصارع والتغلب والتحاقد والتکايد، الأمر الذي ينحرف بها عن المجرى الإنساني الذي ربما كانت تخطط في البداية للسير فيه. وقد وضعننا مصطلح «الثأر» للدلالة بالذات على هذه المقومات الإنسانية التي تستقطها نزعة التسييس من اعتبارها والتي تتمسك بها الاتجاهات ذات البعد الإنساني الصريح كالدينان السماوية.

بناء على ما تقدم من كلامنا في ضرورة إقامة الممارسة السياسية على العمارنة القرابانية، نخصي من وجوه إخلال التسييس بتلك العوامل التأثيرية ثلاثة وهي: «ترك الأخذ بالمعانى الروحية» و «ترك العمل بالقواعد الأخلاقية» و «ترك الاستقامة».

### 1.2.2 – ترك الأخذ بالمعانى الروحية:

لقد جرى استعمال مصطلح «السياسة» للدلالة على «تدبير الأمور الدينية للمدينة أو المجتمع»، ثم أخضن بعد ذلك بالدلالة على معنى «تدبير الشؤون الرئاسية للمدينة أو المجتمع»، والمقصود بـ«الرئاسة» كل ما له تعلق بممارسة السلطة على أي مستوى من مستويات المدينة أو المجتمع، إلا أن هذا اللفظ اتخد مع التسييس مدلولاً أخص وهو «تدبير الشؤون الرئاسية للمجتمع مع اعتبارها كل شيء ومحيطة بكل شيء ولا شيء فرقها».

ولما كانت هذه الشؤون الرئاسية والسلطوية من جهة مكاسب مادية صرفاً، وربما أكثر المكاسب تغللاً في الماديات، وكانت هذه المكاسب من جهة ثانية مبلغ علم المتسيّس ومتنهى مطعمه، أدركنا أن يترك المتسيّس الاتجاه إلى أي معنى يخرج عن المادة، ويرفع همة الإنسان إلى تجاوز حالة كالمعنى الروحي، وأن يستكشف عن طلب هذا المعنى من مصدره وصفه العلو والتعالى.

ولا يفيد المتسيّس أن يدعي بأنه يأخذ هو أيضاً بمعانٍ سامية تقوم مقام المعاني الروحية عند غيره، متحاجاً بكونه يحظى بفكريّة (أي إيديولوجيا) تغييرية هي تعبر عن كل المثل العليا والقيم المعنوية والتوجهات المثلية التي يدين بها. فهذه الحجة مردودة، لأن المعاني الروحية المقومة للتأنيث تكشف للإنسان بفضل التغلغل في الاشتغال القربياني، ولا يُفلّع عليها بغير طريق هذا التغلغل. أما المعاني التي يتعلّق بها المتسيّس ولو ظهرت بمظهر الرفعة والتسامي، إن هي إلا حصيلة دوام الاحتكاك مع الوجود المادي، إن لم تكن هي هذا الوجود نفسه وقد أتى بمنزلة المثل العليا.

وليس مرد هذا الترك للمعاني الروحية إلا الإرادة الصريحة لمخاخصة الدين، فكل الفكريّات التسيّيسية تعد الدين عائقاً، بل أشد العوائق التي ينبغي التعجيل بظهورها، حتى يتمهد السبيل للإصلاح والتغيير؛ وليس أكثر تمثيلاً لهاته الفكريّات من القوى اليسارية في الغرب التي كانت تزامن نشاط الحركة السلفية، والتي كانت تقف بالمرصاد لكل من أظهر تعاطفاً مع الدين، فتنعته بالتتصّبّ الدينّي والتزمت العقدي؛ والويل كل الويل لمن أقدم على إيداء الاشتغال القربياني.

ولا نستغرب إذ ذاك أن يضطر كل من ساقته المصلحة إلى التعاون مع هذه القوى التسيّيسية إلى أن يتستر أو يتكلّر لاختيارة الدين حتى يدفع عنه هذه النعوت المحرجة. ولم تجد السلفية بدأ، بوصفها حركة سياسية تحتاج إلى الدعم والمساندة، من أن تتعامل هي الأخرى مع هذه القوى المخاخصة للدين، فكان أن ارتبطت معها بعلاقات يقصد كسب تعاطفها مع القضايا التي تناضل من أجلها، إلا أن ثمن هذا الارتباط كان أن همشت العنصر الديني والروحي في مطالبهما وبرامجها وسلوكيّاتها النضالي، طلباً لقاعدة نضالية مشتركة تضمن التناصر السياسي فيما بينهما.

## 2.2.2 – ترك العمل بالقواعد الأخلاقية:

من المعلوم أن الأخلاق هي جملة من المبادئ، والقواعد التي يقع بها التمييز

بين الخير والشر في الأفعال وتقويم سلوك الإنسان بتجوبيه إلى فعل الخير وترك الشر.

وإذا كانت البيانات السماوية تبني على ركن ثابت هو «العمل بالأخلاق»، فإن الممارسات المجانية للدين هي الأخرى تدعي بأنها تقوم على أخلاق محددة ومدروسة تتحرى في وضعها أن تكون نافعة تمام النفع للفرد وللمجتمع. والحق أن هذه الأخلاق لو أدت إلى فوائد ظاهرة ونتائج مغربية، فلا يمكن أن تعتبر بها، لأن الأخلاق التي لا تكون مشدودة إلى معانٍ روحية رياضية وموصلة بمصلحة علوية يمددها على الدوام، لا يؤمن أن تتعطف بالفساد حيث يُظن أنها آتية بالسداد. ثم إن التسييس هو مظهر من المظاهر التي تلازم هذه الممارسات غير الدينية، فلا يسعها إلا أن تزداد به تعريضاً لهذا الانعطاف بالشر، لأن التسييس هو فقدان التأني، ولا تأنيس بغير أخلاق مستمدة من الاشتغال بالشرع.

ومن الممارسات الأخلاقية غير الدينية، تلك التي تعلقت بمبادئ «الثورة الفرنسية». فعلى الرغم مما تظهر به هذه المبادئ من جلال القدر وشرف المقصد، وعلى الرغم من إقبال الأنظمة الرئاسية عليها، واعتناق الأجهزة القيادية لها، فإنها تظل في أساليب تكوينها وأشكال تصورها، وطرق العمل بها، منطبعة بأثار الجلاء عن العمل الشرعي وموسومة بنتائج الحرمان من المعانٍ الروحية المنبعثة منه التي تمنحها التسديد وتحفظها من الانعطاف بالضرر.

ومن هذه الممارسات غير الدينية أيضاً التجربة الإصلاحية التركية، فقد ولت ظهرها للاشتغال القرآني، واستبدلت بأخلاقه السديدة أخلاقاً على مقتضى المعايير الغربية وتوجهاتها التسييسية.

وقد اتّخذت السلفية النهضوية بالشرق من مباديء الثورة الفرنسية ومنجزات التجربة الإصلاحية التركية نمذجين ينبغي الاقتداء بهما أو على الأقل الاستفادة من مكاسبهما في الدعوة والتخطيط للنهوض بالأمة الإسلامية العربية، فكان أن انتقلت إليها الروح التسييسية اللاأخلاقية المبثوثة فيهما، واستولت على تصورها لأبعاد الإصلاح والتغيير، وكان لا بد من أن تتسرب آثار هذه الروح إلى أخنها بال المغرب: السلفية الوطنية، وهي على ما هي عليه مما نعلم من وثيق الصلات وعميق التأثر بهذه الحركة النهضوية، فيؤدي هذا التسرب الخفي إلى أن تطغى تدريجياً المقولات

السياسية في مشاريعها النضالية على المقولات الدينية لتنهي بالانفصال عنها، وتستبد بعد حين برسم الآفاق المستقبلية للحركة.

### 3.2.2 – ترك الاستقامة:

الاستقامة في العرف هي حالة كون الشيء طالباً لطريق الوسط بين حدتين هما الإفراط والتغريب باعتبار الوسط هو سهل الظرف بالسلاسل للأسباب الثلاثة الآتية:

أ – اجتناب التطرف: فطالب طريق الوسط لا يبالغ حتى يتسب إلى الإيغال، ولا يقصّر حتى ينسب إلى الإهمال.

ب – الحفظ من التوقف: كل «موغل» واقع في الملل من كثرة الجهد، وكل «مهمل» واقع في الفتور من قلته، والممل والفتور ينتهيان بالتدرج إلى الدخول في الركود.

ج – تحصيل اليقظة: لا يطلب طريق الوسط إلا من حصل الوعي بأخطار التطرف إن إيجالاً أو إهمالاً، وبأضرار التوقف إن فتوراً أو إملالاً، واتجه بكليته إلى حفظ النفس من هذه الأخطار وتلك الأضرار.

لأين التسييس من هذه الأوصاف؟ لقد اختارت هذه التزعة الأخذ بطريق الإفراط، إذ قامت على تصور يجزئ مفهوم المجتمع، ويسقط كل الأجزاء إلا واحدة وتقى كلية جميع أسباب التغيير في الأجزاء الأخرى؛ لذا، لزمنها أن تستقر أقصى الوسائل المشروعة منها وغير المشروعة، حتى تدحض المنازعات، ويقع التسليم لها بظهور الحق على يدها من دون الغير. ولما لم يكن العنصر السياسي مستقلأً بتحديد المجتمع، وإنما شرطه أن يتقييد في ذلك بالعنصر التأسيسي، فإننا ندرك مدى التعبئة التي ينبغي لهذه التزعة أن تجيء بها، كما ندرك مدى التكلف والتعنت اللذين ستطيع بهما هذه التعبئة، ولكن كل هذا لن يجدي عليها شيئاً كثيراً، لأن الحركات التأسيسية لا تلبث أن تغاليها، فتأخذ في الظهور عليها، وتأخذ هي في التقهقر وال الخمول.

يتربى على هذا، أن التسييس لا يستوفي الشرطين الأساسيين للبيقة المذكورين وهما «اجتناب التطرف» و«الحفظ من التوقف»، على عكس ما يدعوه من كونه أرسخ قدماً من غيره في الوفاء بشروط البيقة، حتى إنه صرف، بنوع من التكلف، لفظ «السياسي» من معنى التدبر إلى معنى البيقة، فصار عند أهل هذه التزعة مرادفاً للحفظ

«البيظ»، وهذا واضح التلبيس، لأن البيظة لا تكون إلا بالتفطن لكل الأسباب النافعة والتحفظ من كل الأسباب الضارة. وملوم أنه ليس أقدر على تحصيل الحفظ والتيقظ من الأسباب الأخلاقية والمعنوية والروحية المذكورة بطريق الاشتغال الشرعي.

ولما كانت الحركة السلفية قد تسرت إليها آثار هذا التسييس من ارتباطها بأختها في المشرق وارتباطها بمحاربة الاستعمار ومن قياس المؤسسات الدينية بهذا المعيار، فإنها دخلت في مخاصمة الطرق الصوفية من جهة مظهرها التبركي، كما دخلت في مجانبتها من جهة مظهرها التعرفي، فتجلت هذه المخاصمة في أن نعثّث هذه الطرق باشتعال الأوصاف، وننسب إليها أهلك التهم، كما تجلت هذه المجانبة في السكوت عن أدوارها التاريخية ومختلف الوظائف المادية والمعنوية التي اشتهرت بها. وحيث إن السلفية لم تفلت من المغالاة في موقف المخاصمة ومن التقصير في موقف المجانبة، فقد قصرت عن القيام بشرط البيظة وخرجت عن جادة الاستقامة، الأمر الذي عرضها إلى انعطاف قيمها عليها بالسوء.

• حاصل الكلام في آفاق التجريد والتسييس، أن السلفية تبدعت بإخلالها بمبدأ التوازن بين العوامل الدينية والنظرية والسياسية، وذلك بدخول نزعتي التجريد والتسييس إليها، وقد نتج عن دخول التجريد إليها فتور في التوجهات العملية لمارستها الدينية تجلّى في حمل مبدأ الرجوع إلى السلف على معنى التأمل في النصوص بالعقل المجرد، سواء اقتربوا من العمل أو لم يقتربوا، كما نتج عن دخول التسييس إليها فتور في التوجهات الغبية للممارسة الدينية تجلّى في تهميش العنصر الروحي والأخلاقي، وفي ترك الاستقامة بالوقوع في التطرف والسير إلى التوقف.

وهكذا تكون السلفية قد تقهقرت عن مرتبتها الحقيقة مرتين، تقهقرت مع التجريد وتقهقرت مع التسييس. فالمرتبة التي تستحقها هي مرتبة العقل المسدّد، لكنها بسبب هاتين الآفتين، نزلت إلى مرتبة العقل المجرد، وتجلّى هذا النزول في أن مارست مضامين «ذكريتها» بوسائل دون هذه المضامين، فانعكست هذه الوسائل على تلك المضامين بالدونية هي الأخرى، فأوردتتها أفكاراً ونظريات لا قبل لمبادئها الأصلية بها، فسرى الوهن شيئاً فشيئاً إلى اتجاهاتها الغبية والعملية، هذه الاتجاهات

التي هي وحدها القادرة على رفعها إلى مرتبة العقل المسند المبني على الاشتغال الشرعي، وعلى مدها باتفاق في التعامل مع الأشياء والتفاعل مع الأحياء لا يعلمهها العقل المجرد، هذه الآفاق التي تجنبها حدود هذا العقل أو على الأقل تخف من آثار هذه الحدود عليها. لكن أليس من أكثر الأضعف على الأقوى، واستبدل الأدنى بالذى هو خير متقدراً إلا أن تداركه اليقظة

فلا عجب إذن أن يأخذ التجريد والتسييس في التزايد داخل الحركة السلفية، ويأخذ دينهما في التناهى، حتى يصلا بهله الحركة إلى ما تصل إليه كل حركة تستعين بالعقل المجرد، ألا وهو الانقلاب في القيم أو الانعطاف بالفساد، فتعرف السلفية مالاً تنقلب فيه قيمها الغبية والعملية، متولدة عنها حركات «علمانية» في المشرق والمغرب<sup>(37)</sup>، حركات تخاصم الدين أو على الأقل تجاهله. وهل يُعقل أن تخرج عقيدة تدعوا إلى الإصلاح الديني إلى عقيدة تخاصم الدين أو تجاهله كالعلمانية لو لم تكن السياسة والعقل اللذان أخذ بهما ليسا هما السياسة والعقل المطلوبين أو على الأقل، أصابهما ما خرج بهما عن المطلوب فالتسيس ليس هو التوعية السياسية المشروعة في الممارسة الإسلامية، ولا التجريد هو التعديل المستون في هذه الممارسة. فلا السياسة بغير أخلاق مقبولة في شرع الله ولو أفادت في توسيع السلطان، ولا التجريد بغير «تشغيل» مقبول في هذا الشرع ولو جاء بتسخير الأكون.

وليس أضر على السلفية من هذه «الذرية العلمانية» التي، بدل أن يسارع السلفيون إلى التبرؤ منها ومراجعة توجهاتهم الإصلاحية والعودة بها إلى أصولها الغبية والعملية أي القريانية، حيث بعضهم أن هذا التحول العلماني ميزة تستحق أن تتحذ وسيلة للرد على خصومهم من عاق ذريتهم ولدفع التهمتين الأشد ضرراً بهم: تهمة «التراثية» وتهمة «الرجعية» التي تبنته هذه الذرية إلى وقعمها في التفوس والى نفعهما في تحقيق الغلبة، كما تنبهوا هم من قبل إلى نجاعة تهمتي «تجميد الأمة» و«موالاة

(37) يقول علال الفاسي في نفس المصدر: «إن الحركة التي أعقبت السلفية في العالم العربي كانت والحق يقال لا يكفي متأثرة إلى أبعد حدود التأثر بأنكار الثورة الفرنسية وما إليها وأعظم منها الحركة التي وقعت في تركيا»، ص. 23. ويقول عبد الكريم خلاب في كتاب: تاريخ الحركة الوطنية: «أهدت [الحركة السلفية] حتى للثورة الفكرية العلمانية كما ظهرت في مصر وببلاد الشام وآهدت للفكرة القومية وآهدت للثورة الأدبية العربية عموماً لأنها زعزعت الفكر عن الاستمرارية التي كان يسير عليها في مختلف الاتجاهات» ص. 59، الشركة المغربية للطبع، الدار البيضاء، 1976.

الاستعمار» في جانب الطرق الصوفية، إذ نسب العلمانيون «التراثية» و«الرجعية» لكل من تخلف عنهم في مسيرة منطق التسييس والتجريد الذي تؤدي إلى الحركة السلفية كأنما العراد بذلك القدر في عقلانيتهم، لأنهم لم يأخذوا ب تمام «العقل الجديد» الذي سرى في هذه الحركة. وجاء دفع هاتين التهمتين بالاحتجاج بأن السلفية تمهد للعلمانية، وبالتالي لا يمكن أن يكون أصحابها تراثيين ولا رجعيين، وإنما فيهم من «الثورية» و«التقدمية» بالقدر الذي ينسبه العلمانيون لأنفسهم.

وهذا واضح البطلان، لأن منطوق هذا الرد يحمل على المفهوم التالي، وهو أن الجمع بين الصفات الإيجابية للعلمانية والصفات الإيجابية للتراث الإسلامي ممكناً في صلب الممارسة السلفية. والحق أن هذا الجمع غير معقول ولا ممكناً، ذلك لأن إيجابيات العلمانية مأخوذة من الممارسة العقلانية المجردة، بينما إيجابيات التراث هي مأخوذة من الممارسة العقلانية المسددة، وشنان بين معقول مقطوع عن العمل الشرعي، ومعقول موصول به ولو جاءاً من حيث الظاهر على نفس الوصف، فأخذهما يخلو من التزكية الغيبية ومتروك لهوى التجريد العقلي يعبث به ضمن حدوده، أما الآخر، فهو حائز على الرضى الغيبي ومحفوظ من عبث التجريد ما يبني على القريان. وعلى هذا، فلا شيء عند العلمانيين يستحق أن يتباهى المتسلف بوجوده عنده أو ببنيته إليه إلا أن يكون قد أخل من حيث لا يشعر بشرط القريان.

والواقع أنه ما كان ليحفظ السلفية من هذه التوجهات التسييسية والتجريدية التي أثبتت بالعلمانية إلا أن تشد عصدها بالتنظيمات والهيئات التي ترسخ تاريخها في الاشتغال الشرعي، بدل أن تسارع إلى قطع الصلة بها وتنعطف عليها بأقوى مواجهة وأعنف محاربة، ألا وهي الطرق الصوفية! فلو أنها لم تُنْفَط لما خذلها على هذه الطرق مضموناً تسييسياً صريحاً تبعي به الجمهور لتخربيها، ووصلرت في نهيتها عن بدع التبركيين عن شعور ديني محض استجابة لواجب تغيير المنكر في أي مستوى كان، سواء كان ذلك على مستوى الطرق أو على مستوى غيرها من القطاعات الاجتماعية الأخرى، لكن كانت السلفية قد استفادت من هذا التعامل الإيجابي مع الصوفية رسمياً ينبعها في تثبيت الجانب التأسيسي والجانب العملي في توجهاتها، ومناعة تحميها من التجريد والتسييس العلمانيين مع احتفاظها بالتنوعية السياسية المحمودة وبالنظر العقلي المسند بالعمل الشرعي اللذين كانت تعطليهما.

## **خلاصة: آفاق تكميل العقل المسد**

نلخص كلامنا في هذا الباب حتى نمهد للباب الذي يليه؛ فلقد تناولنا هنا الآفات الطارئة على العقل المسد بوصفه جملة من الأفعال الاعتقادية التدلبية العملية التي يقوم بها المتقرب في ابتناء فضل معين.

وحددنا على التفصيل قسمين رئيسيين من هذه الآفات التي تدخل على الممارسة القريانية.

يشتمل القسم الأول منها على آفتين خلقيتين، وهما الآفاتان اللتان تتطرقان إلى الممارسة الفقهية بوصفها الممارسة العقدية والعملية كما حدد ورتب الفقهاء قوانينها:

أ - آفة التظاهر التي ترجع إلى التفاوت بين العمل والمقاصد والتي تأخذ أشكالاً ثلاثة متفاوتة فيما بينها، وهي: «التزلف» الذي هو التقرب للغير بالمالوف من الأعمال، و«التكلف» الذي هو التقرب له بالزائد على المالوف من الأعمال، و«التصرف» الذي هو التقرب إلى نفس المالوف من الأعمال بالتعلق بهذه الأعمال وتحقيق أعمال الغير.

ب - آفة التقليد التي هي العمل بقول الغير دون دليل عملي، والتي تأخذ أشكالاً ثلاثة متفاوتة فيما بينها: «التقليد النظري» الذي يتulos في العمل بالدليل النظري، و«التقليد الاتفاقي» الذي لا يتulos فيه بالدليل، و«التقليد العادي» الذي يقتصر على نقل الحركات الظاهرة من الأعمال وهو صنفان: الصنف «الإجباري» الذي ينشأ عن الإكراه على العمل، والصنف «الأكلي» الذي ينشأ عن تعطيع الجوارح بالحركات الظاهرة. وكلتا الآفتين «التظاهر» و«التقليد» حدثت من آفاق الممارسة الفقهية إن لم تخرج بها عن مبادئها ومقاصدها.

ويشتمل القسم الثاني على آفتين علميتين، وهما الآفاتان اللتان تغرضان للممارسة السلفية بوصفها الممارسة السياسية والعقلانية التي تميزت بمواجهة الممارسة الصوفية الطرقبية:

أ - آفة التجريد التي هي قصر التأمل في النصوص على العقل المجرد وحده والتي تتجلّى في وجهين للممارسة السلفية: وجه «السلف النظري» الذي يقول بإمكان الإدراك العقلي المجرد للدلائل الحقيقة للنصوص الأصلية وإمكان الانتفاع العملي بها بمجرد هذا الإدراك، ووجه «السلف التقدي» الذي يقول بإمكان التحليل العقلي المجرد للمعارف والتجارب وإمكان ضبط اقتران النظر بالعمل.

ب - آفة التسييس التي ليست هي التوعية السياسية وإنما هي تعليق الإصلاح بالجانب السياسي وحده وصرف الجانب التأسيسي بأشكاله الثلاثة: «المعانى الروحية» و«القواعد الأخلاقية» و«الاستقامة» بأوصافها الثلاثة: «اجتناب التطرف» و«الخلو عن التوقف» و«دوس اليقظة».

وكلا الآفتين «التجريد» و«التسييس» حذرت من آفاق الممارسة السلفية إن لم تخرج بها عن مبادئها وأهدافها.

إذا صرحت أن العقل المسدد، على علو منزلته على العقل المجرد وعلى قدرته في قهر حدود هذا العقل، يعرض له هو الآخر، ما يشبه هذه الحدود وهي «الآفات»، فهل يصح القول بأن «العقل» من حيث هو فعل من أفعال القلب ذو طبيعة ناقصة وأن هذا النقص مثبت فيه بالخلاقة؟ أم هل يصح على العكس من ذلك، القول بأن العقل المسدد، على عروض الآفات له، يبقى أفعى وأكمل وسيلة في يد الإنسان لتحصيل المعرفة وتوصيلها؟

إذا كان قد تبين لنا في الباب الأول أن مقوله «عجز العقل الإنساني» ومقوله «أنصاف العقل المجرد» لا يمكن قبولهما باعتبار ما كان من سعي الممارسة الشرعية الإسلامية في تجاوز حدود العقل المجرد، فهل نقبل مقوله «نقص العقل الإنساني» ومقوله «أنصاف العقل المسدد»؟

لا أحد ينكر أن الممارسة الشرعية الإسلامية اجتهدت في الخروج من آفات العقل المسدد، ويمكن ذكر وجوه ثلاثة من هذا الاجتهد:

أ - أن هذه الممارسة فرضت مزيداً من الضوابط على العمل، حتى يستوفي تمام شروط الصحة: فقد طالبت أن تتحقق العقيدة ويؤتى العمل بالوجه الذي يمنع عنهما الآفتين الخلقيتين: «الظهور» و«التقليد»، فاشترطت فيهما من جهة أن لا يقصد بهما إلا الطاعة، وأن لا تُثنى بهما إلا الاستقامة، مما يفتح طريق الخروج من آفة الظهور.

واشترطت من جهة ثانية أن لا يُقبل من العمل إلا ما ثبت بالدليل وحصل منه اليقين، مما يدخل إلى طريق التوفيق من آفة التقليد.

كما أنها طالبت بأن يتَّسْعُ العقل وتَنْجُو السياسة بالوجه الذي يحفظهما من الآفتين العلميتين: «التسيس» و«التجرید». فقد اشترطت في العقل أن لا ينفصل نظره عن العمل وعن الاستفادة من ثماراته والاهتمام بقيمه، مما يفتح باب الخروج من آفة «التجريد»، واحتَرَطت في السياسة أن لا يقصد بها إلا إقامة العدل والحق، وليس الحفاظ على النفوذ وعلى دوام التسلط، مما يفضي إلى سبيل التخلص من مضار «التسيس».

ب - أن هذه الممارسة الإسلامية التزرت بمبدأ التكامل، فقد ذكرنا في الباب الأول أن مقتضى هذا المبدأ مزدوج: تكامل خلقي يقوم في ترابط الجانب المادي والروحي، وترتبط الجانِب النظري والعملي، وترتبط الجانِب العقلي والوجوداني؛ وتكامل خلقي: يقوم في إرادة الإنسان بلوغ أقصى درجات الكمال في أفعاله، هنا الكمال الذي يكون بتنمية الجانب المعنوي. وقد تركت لنا الممارسة الإسلامية تمادج شتى من التطلع إلى تمام الأعمال والتباري والتلقاني في الاشتغال طلباً لسلوك أفضل واستقامة أكمل.

ج - لقد أخذت الممارسة الإسلامية بمبدأ آخر، مرتبط بالمقتضى الثاني لمبدأ التكامل، وهو أن العمل ليس مرتبة واحدة، حتى يكون المرء بين شتتين: إما مجرد الفعل وإما مجرد الترك، وإنما هو مراقب متعددة ومتفاوتة: فقد يأتي المرء العمل على المقتضى المطلوب، ولكن بوجه يختلف عن الوجه الذي يأتي غيره هذا العمل على مقتضاه، هكذا يتضاعف العاملون بتضاعف مراتب العمل التي ينزلونها. ولما كان طالب الكمال، لا بد له من سلوك عدد من هذه المراتب العملية المتفاوتة، فإن التفاضل بين العاملين يكون تفاضلاً في استحقاقهم للكمال: فمن كانت له أعلى مرتبة في العمل، كانت له أعلى مرتبة في الكمال.

وهكذا، يتبيَّن أن واقع الممارسة الإسلامية في أخذه يضوابط التمام ومبدأ التفاضل ومبدأ التكامل، يدل على أن الدعوة كانت قائمة من أجل تخلص هذه الممارسة من الشبهات التي تطرأ عليها سواء على المستوى العقدي والعملي أو على المستوى العقلي والسياسي. فلا يمكن إذن أن يصح الادعاءان المتعارضان السابقان

«نقص العقل الإنساني» و «كمال العقل المسدّد».

أما دعوى «نقص العقل» التي تزعم بأن وصف النقص مغروز بالفطرة في طبيعة العقل الإنساني، فمردودة كما ردت دعوى عجز العقل من قبل، لأن مبدأ التكامل المعمول به يرفع همة الإنسان إلى النهوض بكل الوسائل التي من شأنها أن تتم ما ظهر من أحوال النقص في سلوكه.

وأما دعوى «أفضلية العقل المسدّد» التي تقول بأن الممارسة المبنية على العمل بالأحكام، كما رتبها الفقهاء، وعلى جعل النظر تابعاً لهذا العمل، استندت أقصى ما يطيقه الإنسان وبلغت النهاية في الكمال، فهي الأخرى مردودة، كما ردت من قبل دعوى أفضلية العقل المجرد<sup>(38)</sup>؛ فالقائلون بهذه الدعوى، إن أرادوا بقولهم كمال الشرع كما جُمِعَ في الكتاب والسنّة، فهذا أمر جليٌ يُذْرِكُ ببداعه العقل، ومن ينكر ذلك فلا كلام معه في هذا الموضوع؛ أما إن أرادوا به كمال الممارسة وفق الشرع، فهذا خلط وتخليط، خلط لأن هناك نسائناً لبداعه الفرق بين القول والعمل به: فقد جاء الشرع بكمال في القول، لكن المكلف قابله بنقص في العمل به؛ وتخليط لأن هناك ما يمكن أن نسميه بـ«يُلْزَمُ الشيء» على غير أمثاله، فالمارسة تُقاس وتُقارن بالمارسات الأخرى حتى تدرك وجوه التفاوت بينها، وكذلك الشرع يقاس ويقارن بشرع غيره حتى تستبين درجة أفضليته، ولا سيل لمقاييس ولا لمقارنة الممارسة بالشرع إلا أن يكون على سهل معرفة مدى وفائها بأحكامه وشروطه.

ومتنى سلمنا بالمبادئ» الثلاثة: «مبدأ التمايز بين القول والفعل» و «مبدأ التكامل» و «مبدأ التفاضل»، أدركنا أن تكون الممارسة على وفق قوانين الشرع، مراتب متعددة متضادلة ومتكمالة، كما أدركنا أن العقل المسدّد، الذي اختصَّ بأن يدل على خروج العقل عن استقلاله ودخوله في الاشتغال بالشرع، لا يفيد بالضرورة اشتتماله على مراتب متضادلة ومتكمالة؛ فكل من دخل في العمل يساوي غيره من العاملين من جهة الدخول المشروط في العقل المسدّد، وإن كان يفضل غيره من غير العاملين؛ ذلك أن شرط العقل المسدّد هو مجرد دخول العقل في الاشتغال الشرعي، فالدخول في

(38) تأمل حديث جبريل المشهور الذي يجعل العقيدة مراتب ثلاثة: مرتبة الإسلام والإيمان اللتان تنزلان في نموذجنا النظري منزلة الدخول في الاشتغال، ثم مرتبة الإحسان الذي هو: «أن تعبد الله كأنك تراه»، هذه المرتبة هي منزلة أعلى من منزلة الدخول في العمل كما سيأتي بيانها؛ رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي.

الممارسة ليس إذن هو النزول بمراتبها. وبهذا الصدد، نذكر الملاحظات الثلاث الآتية:

أ - إن العقل المسلد، وإن أفاد في تخطي حدود العقل المجرد، وذلك بتحصيله عقلانية أقوى وأوسع من عقلانية هذا، لعذامته للعمل الشرعي، فإنه مع ذلك، لا يستند كل الإمكانيات والاستعدادات العقلانية التي تبقى في مقدور الإنسان، بسبب المراتب المغاضبة والمتكمالة التي يحتملها الاشتغال الشرعي، ذلك أن كل مرتبة تأتي بأسباب في العقلانية تخفى على سابقتها تزيد المشتغل وسعاً في الإدراك، وتحملأً لمزيد من المعرفة، فضلاً عن انعكاس هذه الأسباب العقلية الجديدة على غيرها من الأسباب العقلية الخاصة بكل مرتبة دونها، فتلونها بألوان صفاتها بأن تزيد أو تصافها توسيعاً وتحملاً.

ب - إن المزيد من العقلانية الذي يناله الإنسان في النزول بالمراتب بعد الدخول فيها، هو عقلانية يُورثُها الاشتغال الشرعي كما ورث عقلانية التسديد: فلا تقدم في العقلانية إلا بواسطة الزيادات في هذا الاشتغال، ولا سبيل إلى الترقى من عقلانية التسديد إلى عقلانية تخرج عن الاشتغال الشرعي. وكل من طمع في ذلك، فإنما يكون قد سعى ببيده إلى التردِّي، لأن مصيره أن يتقهقر إلى مرتبة العقل المجرد التي هي كما سبق بيانه دون مرتبة العقل المسلد. وعلى هذه، فمن يجد من نفسه الحاجة إلى مزيد من العقلانية، فإن كان في مرتبة العقل المجرد، فلا مناص له من الخروج إلى العقل المسلد بالعمل الشرعي أو يقع في الدور والتسلسل وترابط الفساد بعضه على بعض؛ وإن كان في مرتبة العقل المسلد، فلا محيد له من الخروج إلى عقل يختص بمزيد من العمل، ولا عمل يعطيه حاجة أفضل من العمل الشرعي؛ ولو أدى ذلك وخرج إلى عمل غيره لهوى إلى حيث كانت بدايته المحدودة، ألا وهي العقل المجرد الذي، وإن عمل خارج الشَّرْع، فعمله لا يتحقق به التجريد إلى التسديداً

ج - إذا كان التكميل للمعقل المسلد لا يتم إلا عن طريق الزيادة، بل الزيادات في العمل الشرعي والنزول في مراتبه والاختلاف في هذا النزول، فمعنى هذا أن لهذا التنقل في المراتب، فوائد لا نحصلها من مجرد الدخول في العمل، إذ كلما نزل المتقارب مرتبة زادت فوائده مما استفاده في المرتبة التي قبلها؛ وهكذا، تزايده الفوائد بتزايد التدرج، فلو فرضنا أن الدخول في العمل ينفع في حفظ الإنسان من الانحراف عن المطلوب، فإن النزول في المراتب ينفع في السير والتقدم والوصول إلى المطلوب.

وفائدة فوائد هذه الرحلة في مدارج العمل هو إقدار المتقرب على تحصيل التجربة الحية بالمعنى الروحية وإقامة باقي عمله على هذه التجربة الفياضة؛ فيها تأخذ آفاق العقل المسدد في التوسيع المتزايد، وتستعد للتحمل المتمام، فضلاً عن أخذها في تطهير العقل المسدد من آفاته: فمن يعمل وهو نازل في التجربة لا يمكن أن يتظاهر بالعمل، لأن التظاهر ترك التجربة؛ ولا يمكن أن يقلد غيره من غير بصيرة، لأن التجربة تزيد في فتح البصيرة؛ ولا يمكن أن يسقط في التجريد لأن التجربة تتحقق بالعمل؛ ولا يمكن أن يقع في التسييس لأن التجربة مصدر حياة الأخلاق وتجديد الأوصاف.

ولما كان العقل المسدد، بفضل تنزيله على التجربة الحية وتأييده بأوصافها، يترك وصفه العقلاني الأصلي ليتخد وصفاً عقلانياً جديداً أعقل منه وأكمل وأفضل، اخترنا أن نطلق على هذا العقل الجديد الذي يؤيده العمل القائم على التجربة اسم «العقل المؤيد».

وبعد أن أنهينا الكلام في العقل المسدد، نمضي إلى بيان حقيقة «العقل المؤيد» ووجوه كماله في الباب التالي.

### الباب الثالث

**العقل المؤيد وكمالاته**



عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: من عادى لي ولِيَ  
فقد أذنته بالحرب وما تقرب إلى عبدي بمثل آناء ما افترضت  
عليه، ولا يزال عبدي يتقارب إلى بالنوازل حتى أحبه، فإذا  
أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به،  
وبيده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها. ولكن سالني  
لاعطيته، ولكن استعاذني لاعينه، وما ترددت عن شيء أنا  
فاعله ترددت عن قبض نفس عبدي المؤمن؛ يكره الموت  
وأكره مساقته. ولا بد له منه»<sup>(39)</sup>.

ستبين في هذا الباب كيف أن العقل المؤيد يتدارك الآفات الخلقية والعلمية التي  
تقع فيها الممارسة المسددة، وكيف أنه ينبغي على طرائق تحقيقية وتوجهات كمالية،  
وذلك بأن نترصد الممارسة التي اشتهرت في تاريخ الإسلام بالتعوييل على التجربة  
وطلب الكمال في العمل الشرعي، وهي: «التصوف»؛ وستتبين أوصاف هذه الممارسة  
التحقيقية والكمالية في جانبين متكاملين اختصت بهما هذه الممارسة: جانب المعرفة  
المتوصلة بالتجربة الحية، ونصطلطخ عليه باسم «الممارسة التحقيقية»؛ وجانب التربية  
المبنية على تحصيل الأخلاق النموذجية وتوصيل المعانى الروحية، ونصطلطخ عليه  
باسم «الممارسة التخليقية».

واخترنا لتوضيح الممارسة التحقيقية القضاةتين اللتين اشتغلنا بهما من قبل في  
الباب الأول والثاني، وهما: «مسألة الألوهية» و«آية الأسماء الحسنة»، حتى نتبين

---

(39) حديث رواه البخاري في صحيحه ورواه غيره أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الوجه التي تمتاز بها المعرفة القائمة على الاستغرق في الاشتغال الشرعي التي اختصت بها الممارسة الصوفية، عن العلم القائم على مجرد الدخول في الاشتغال، الذي اختصت به الممارسة الفقهية، كما تبيّن لنا من قبل وجهه تميز هذه الأخيرة عن الممارسة النظرية عند المتكلمين والمفسرين. أما الممارسة التخليقية، فستتناولها بالتحليل على مستوى قضيتيْن: أولاً هما «مكانة النموذج في التخليق»، وثانيهما «وظيفة الخطاب الإشاري في التخليق».

## الفصل الأول

### **مقدمة العقل المؤيد**

سئل النبي ﷺ من هم أولياء الله؟ قال: «هم الذين يذكّر الله عند رؤيتهم»<sup>(40)</sup>.

نرتّب كلامنا في كمالات العقل المقيد على المقدمتين التاليتين:

#### **1 – مقدمة الصفة التجريبية للعقل المؤيد**

\* إن العقل المؤيد عبارة عن الفعل الذي يطلب به صاحبه معرفة أعيان الأشياء بطريق النزول في مراتب الاشتغال الشرعي، مؤدياً التوافق، زيادة على إقامة الفرائض على الوجه الأكمل.

نريد أن نقف عند معينين أساسين واردين في هذا التعريف للعقل المؤيد هما: «العَيْنِيَّةُ» و «الغَيْنِيَّةُ».

##### **1.1 – وصف العَيْنِيَّةِ :**

إذا كان العقل المجرد يطلب أن يعقل من الأشياء أوصافها الظاهرة أو بالأصطلاح، «رسومها»، وكان العقل المسند يقصد أن يعقل من هذه الأشياء أفعالها الخارجية أو «أعمالها»، فإن العقل المؤيد، على خلاف متنهما يطلب، بالإضافة إلى هذه الرسوم وتلك الأعمال، الأوصاف الباطنة والأفعال الداخلية للأشياء أو «ذواتها»، والمراد بـ «الذات»، ما به يكون الشيء هو هو، أو قيل «مُؤيَّدًا». والفرق بين بين

(40) حديث نبوى شريف رواه النسائي والبزار.

الذات التي يقصدها المؤيد والذات المقصودة لغيره؛ فليست ذاتاً متصورة، لأن هذه ليست، على الحقيقة، إلا مجموعة صفات خارجية تقع تحت تجريد العقل النظري، ولا حتى ذاتاً مستعملة، لأن هذه بدورها ليست إلا مجموعة أفعال خارجية تقع تحت تضديد العقل العملي، وإنما هي ذات متشخصة في الوجود ومتتحققة في العيان، ذات تحتاج في إدراكتها، لا إلى النظر ورده، ولا إلى العمل معه، وإنما إليهما معاً بالاستعانة بالتجربة، أو بعبير جامع، إلى نظر عملي حي، فهو وحده القادر على الإحاطة بالأعيان.

فلو أردنا تقريب هذا المعنى بمثال متداول، فإن قول القائل: «إني أعلم من فلان كذا، لأنه بلغني عنه كذا»، يستفاد منه أن علمه هذا علم نظري بأوصاف ظاهرة؛ أما قوله: «إني أتعامل مع فلان، لأنني أتفق به في كذا»، فإن معرفته هذه معرفة عملية بأفعال خارجية في اجتلاب المتنعة واجتناب المضرة؛ وأما قوله: «إني أحب فلاناً، لأنه يحببني»، فإن معرفته هذه معرفة حية تستعين على الأوصاف الظاهرة والأفعال الخارجية بجملة من الأوصاف الباطنة والأفعال الداخلية.

لنصطلاح على تسمية «النظر العملي الحي»<sup>(41)</sup> الذي تتوصل به في إدراك الذوات والأعيان باسم «الملاقبة»<sup>(42)</sup>، ولنذكر من خصائصها أبرزها، ولنقف عندها حتى نتبين حقيقتها وتميزها عن خصائص مستوى مجرد «الدخول في الاشتغال».

لقد وضخنا في الباب السابق أوصاف الاشتغال الشرعي وفضله على غيره من الممارسات غير الشرعية، وقلنا بأن له آثاراً متعددة، إذ يفيد في إخراج الشيء من عالم التصور إلى عالم التتحقق، ويعملو بقيمة الشيء الذي يدخل في مجاله، ويفتح آفاقاً إدراكية وعملية جديدة، كما أنه يقوم بتصحيح السلوك، إن تصاعلاًً فيه إلى الأصول، أو تصورياً فيه على أصح المقاصد، أو تقويمياً فيه باتفاق الوسائل.

(41) تستعمل لفظة «حي» بمعنى «تجريبي» في مقابل لفظة «نظري» أو «تصوري»، وهو أحد المعاني التي تحملها هذه اللفظة في الاستعمال العربي العادي.

(42) وضخنا مصطلح «الملاقبة» لشناد إلى معنى متداول صفة إجرائية تفيد في بناء نموذجنا في العقل. يقول أبو الحسن العامري في كتاب الإمام بمثابة الإسلام: «ليس يشك أن الملابس لصناعة من الصناعات لن يتحمل المشقة في تكليفها إلا بمقتضى ما يكسبه البراعة فيها، حتى إذا ظهر حلقة، واستحكمت مهاراته، لم يبق عليه من تعبيها إلا الهداية والتكميل»، ص. 78. يقول الغزالى في كتابه: المثلث من الفضلال: «التحقيق بالبرهان علم وملابة عين تلك الحالة ذوق»، ص. 142.

ومن البَيِّن أنه لما كانت الملاسة وصفاً من أوصاف العقل المؤيد، وكان هذا العقل يحتوي العقل المسند الذي يتصرف بالعمل أو بالاشتغال، لزم أن تكون الملاسة «اشتغالاً»، فتقوم بجمع وظائفه من تشخيص وتشريف وتصحيح، وتزيد عليه بعنصر جديد هو: التجربة الحية، لكن هذا العنصر لا ينضم إلى عناصر الاشتغال انضمام العدد إلى أمثاله، وإنما ينعكس عليه انعكاس قوة النمو على الأحياء، فأثار هذه التجربة تفاصيل أعمق وظائف الاشتغال، فتحوله عن أوصافه الأصلية.

### 1.1.1 - مغالطات الملامسة:

رب معترض يقول بأن كل اشتغال أو كل عمل هو ممارسة، وأن كل ممارسة هي تجريبية، فتكون الممارسة بطبيعتها محصلة لمعنى الملاسة. حقاً، يدعى أهل الممارسة، وعلى رأسهم «الملموسيون»، أن الممارسة حقيقة تجريبية: فكل من دخل في الممارسة، فقد دخل في عالم التجربة لأنها مجال «الاحتراك بالملموس»، مطلوبهم. ونصططلخ على تسمية الاحتراك بالملموس بـ«اللامسة»، لكن نجد هذه الدعوى قائمة على مغالطات ثلاث ينبغي بيانها:

أ - **أن الملامسة تقع خند الدخول في العمل**، هذا قول باطل؛ ويبيه قائم في الكشف عما يترب على فهمهم للملموس من وجوه الفساد. فإذاما أنهم أرادوا به المحسوس «الخام» أو المحسوس «المحول»؛ فإن كان الأول، فإن الملموس لا يرقى حتى إلى مرتبة النظر فضلاً عن أن يكون ثمرة للعمل، علمًا بأن العمل كما سبق توضيحه أعلى درجة من النظر؛ وإن كان الثاني، فإن النظر قد يتدخل في الملموس ويُنزل عليه مقولاته ويُخرجه عن حاله. ويترتب على الحالة الأولى أن الملامسة قد تقع قبل النظر وبالأولى قبل العمل، وعلى الحالة الثانية أن هذه الملامسة قد تقع في مستوى النظر. وهكذا يبطل الزعم بأن الملامسة موقوفة على الدخول في العمل.

ب - **أن العقل المجرد يخلو من الملامسة**، وهذا أيضاً فاسد؛ ودليله أن المقولات العقلية هي مأخوذة من المحسوسات، فهي إذن وليدة الاتصال بها، حتى قيل بأنه «لا يَحْلُّ في العقل (أي المجرد) إلا ما يَحْلُّ في الحس». وحتى لو فرضنا أن العقل يختص من دون الحس بعمليات مثل: التحليل والتدليل، والترتيب والتركيب، فلا يمكنه أن يقوم بها إلا من خلال اقترانها بمقولات مستمدلة من المحسوس، بحيث لا انفكاك له عن الملموس، سواء أكان خاماً أم كان محولاً.

ج - أن الملامسة الحاصلة بالعمل أفيض للعقل من النظر، وهذا القول كذلك لا يقل بطلاناً عن سابقيه؛ وبيانه متعلق بمدلول «العمل» عند الملموسيين، فـ «العمل» عندم لا يعلو أن يكون توجه مدارك الحس إلى الواقع الخارجي واحتفالها بمصالحها المادية، لا تبتغي بهذا الواقع بديلاً ولا لنفسها معيناً. فبأي وجه من الوجوه يكون هذا «العمل» إذن أشرف من النظر؟ أيكون ذلك من جهة كون «العمل» أشد تغللاً في المحسوس والنظر أشد تهلهلاً في صلته به؟ فلو فرضنا أن التهلهل الحسي للنظر هو الذي يجعله في مرتبة أدنى من «العمل»، للزم أن يكون «العمل» قائماً بشرط النظر مضيقاً إلى ذلك تغلله في الحس. والحق، أن «العمل» كما يرتضيه الملموسيون هو أبعد ما يمكن عن القدرة على الرفاه بما يوفى به النظر، لأنه من جهة ليس أكثر من العمل بالجوارح، بينما النظر يتطلع إلى إخراج مجردات من معطيات هذا «العمل» الحسي، ولأن أفقه من جهة ثانية ليس أكثر من أفق ما هو واقع، بينما النظر يطبع إلى قيم تعلو على ما هو متحقق؛ وفي كلتا الحالتين يكون النظر أعلى مرتبة من «العمل». وعلى هذا، ليست الملامسة التي تتوصل بالعمل أكثر فائدة من النظر كما يدعى الملموسيون.

ولما ثبت أن زيادة فائدة العمل على فائدة النظر لا تصح إلا إذا نزل مرتبة أعلى منه، ثبت معه أن العمل كما حدثناه في نموذجنا النظري يستوفي هذا الشرط. فالعقل المسدد القائم على أصل العمل، أعني وأوسع وأرسع من العقل المجرد القائم على أصل النظر، إذ يشتمل على ما يشتمل عليه ويزيد لا زيادة في العدد، وإنما زيادة في الحال، هذه الزيادة التي تقوم في أمرين يخلو منها «العمل» الملموسي: أولهما أن العمل بالجوارح الذي يتمثل في القيام بالطاعات، شرطه أن ينفع في تحصيل العمل بالجوانح الذي هو التخلق، أي ترك القلب لأوصاف مذمومة واتخاذ أوصاف محمودة؛ وفي أمر هذا التخلق ما يعلو بالعمل الشرعي درجات على مرتبة الإحساس التي تستهلك «العمل» الملموسي بكليته. وثانيهما أن العمل بالجوارح في الطاعات موصول بقيم ومعان روحية ترفع هذا العمل إلى ما فوق مرتبة النظر المجرد، إذ مهما علا النظر على مرتبة الإحساس، وصنع من المجردات ما خفت علاقتها بالمحسوس، فإنه لا يصل أبداً إلى اصطدام سامي المعاني التي يفرزها العمل بالطاعات.

وإذا صع أن الملامسة لا تقع عند الدخول في «العمل» وحده، بل تتحقق أيضاً عند إعمال النظر، وصح أيضاً أن الفائدة العملية الملموسية لا تعلو على الفائدة

النظرية، بل قد تكون أدنى منها، أدركنا أن لا تكون الملامسة أكثر من تجربة حسية مادية أدنى من النظر فضلاً عن بلوغ مرتبة العمل المسدد. وعلى هذا، فمهما عبر الملموسيون عن ممارستهم بالفاظ تدل على معنى التجربة مثل «المعايشة» و «المواجهة» و «المعاناة» و «المكابدة» و «المقاساة»، فليس لهذه الممارسة من الصفات إلا ما للمدركات الحسية التي لا ترقى إلى صواب النظر، فبالأحرى أن تطمع في يقين العمل. وما هذه المرادفات إلا استعمالات بطريق المجاز. وما أبعد هذه «التجربة» الحسية عن التجربة الحية التي جعلناها ركتنا عقلانياً إذا قام به العمل غيره عن حاله وتغيرت بتغيره حال النظر. هذه التجربة التي أطلقنا عليها اسم «الملاسة» والتي وصفناها على الجملة بكونها «النظر العملي الحي»، ونحن نذكر الآن أظهر مراتبها على التفصيل: «المزاولة» ثم «المخالطة» فـ «المباطنة».

#### 2.1.1 - مراتب الملاسة:

أ - **الملاسة مزاولة**: يزاول المؤيد العمل كما يزاوله المسدد في اشتغاله بالفرائض، لكن يزيد عليه درجة في هذه المزاولة، إذ يشتغل أيضاً بالنواقل؛ ولا يفيد المعارض أن يقول بأن المسدد هو أيضاً يمارس النواقل، لأن هذه الممارسة تختلف عن مزاولة المؤيد، ذلك أن المؤيد يجعل من النواقل مطية إلى الوصول، فيكاد يوجبها على نفسه ويكاد حظها من الإيجاب عنده يكون مثل حظ الفرائض منه. أما المسدد، فلا يخرج أبداً عن شرط اعتبارها زيادات غير مطالب بها قط، ولا يرى لمبدأ الوصول اعتباراً ولا امتيازاً في الحمل على أداتها، وحتى لو فرضنا أنه يقول بمبدأ الوصول، فإنه يرى الفرائض وحدها من دون النواقل كافية لتحصيله.

و واضح أن معنى المزاولة قريب مما أسميناه اشتغالاً على مستوى العقل المسدد، إلا أنه اشتغال وقع به، بمحض علو مرتبة الملاسة، تتحول تجلّى في إيجاب النواقل، وتشكل تجلّى في التزام مبدأ الوصول. و واضح أيضاً أن لاحظ للممارسة الملموسية في هذه المزاولة، فهي لا تعرفها بغير التحول الذي طرأ على النواقل بإيجابها ولا بالشكل الذي طرأ على مبدأ الوصول بالتزامه. فكيف تعرفها بهذا التحول وهذا التشكّل!

ب - **الملاسة مخالطة**: لا يزال المؤيد يزاول الفرائض على مقتضى حدودها والنواقل على مقتضى شروطها، حتى تتعكس آثار أعمال الجوارح هذه على وجده أو

جوانحه فتختالطها، ويقع للمؤيد بهذه المختالطة «الأنس» و«السكينة». أما الأنس، فيمده بقوت تغلقى به روحه، ويجد للعمل بسببه حلوة تستحثه على مزيد من التقرب. وأما السكينة، فتمكنته من آداب التعامل مع النفس فيراجعها، ومع الغير فيالمه، ومع المشرع فيرتاح لخدمته. وهكذا، يتضح أن المختالطة هي انتفاع وجдан المؤيد بالأعمال، انتفاعاً يخلع عليه تخلقاً يقرره من مقصوده.

أما الاشتغال المسدد، فلا يكتفى في تحصيل هذا الانتفاع الداخلي، لأن من علامات حصوله أن يأخذ المتقرب في التخلص من الشعور بغير الإيجاب في الأعمال بسبب ما يناله من السكينة، ومن الشعور بعد الوصول بسبب ما يدركه من الأنس؛ وفي هذا تحول وتشكل يختلفان عن التحول والتشكل الحاصلين على مستوى المزاولة، إذ ان تعميم الإيجاب على الأعمال، فراغ ونواقل، يتحول في هذه المرتبة إلى التحرر من قهر الإيجاب فيها، فيقاد المؤيد يقوم بها قيامه بداع من دواعيه الطبيعية، كما أن التعلل إلى الوصول يستخد في هذه المرتبة شكل بداية اليقين فيقرب، فتنهض همة المؤيد إلى مضاعفة السير نحو المطلوب. وأما في الممارسة الملموسة، فلا تعرف المختالطة إلا مدلول الانغماس درجات في أحضان المحسوس، لا يزيد صاحبه إلا اضطراباً بدل السكينة، ووحشة بدل الأنس.

ج - الملابسة مبادنة: ما زال المؤيد تختالط جوانحه آثار الأعمال، حتى تستولي عليها استياء، فتستعد الجوانح بذلك إلى التأثير في الجوارح نفسها وفي مداركها، بعد أن كانت تتلقى التأثير منها، بل تستعد إلى توقي المبادرة في هذا التأثير، وهذا بالذات ما ندعوه بـ «المبادنة». وعند حصول المبادنة تتحقق للمؤيد منفتحتان جليلتان وهما: «الطمأنينة» و«المحبة». أما الطمأنينة التي هي الشعور بالأمن، فتمنح المؤيد قوة التحمل والطاقة في السير، كما يشتد عنده اليقين من حصول الوصول. وأما المحبة، فتعده بالأسباب المهددة للمعرفة العينية كالانشغال بالمحبوب عن سواه، والاشتياق إليه والتذلل له والرضي منه. ومن هنا، تكون المبادنة تفاعلاً وجданياً بالعمل، يفتح للمؤيد آفاق التعرف على المطلوب.

أما الاشتغال المسدد، فإن أدعى الطمأنينة، فلا مأمن من أن لا يشويها الاغترار، وأن لا يدخلها المكر أو الاستraig الغبي، ولا سبيل لها إلى ادعاء المحبة، ولا فهي حبة الاستدلال على الصفات أو محبة الانتفاع من الأفعال، وشتان بين هاتين المحبتين وبين المحبة الحية عند المؤيد، وأين الممارسة الملموسة من هذا؟ فلا هي

محبة استدلال، ولا محبة انتفاع، فضلاً عن أن تكون محبة حية، وإنما هي غشيان الحس للجوارح والجوانح وطمس الاستدلال والانتفاع، وبالأولى طمس عين البصيرة.

وليس أمر هذه المبادئة، كما يدعى البعض، تأولاً من غير قيد، أو تزييناً غير مبرر، أو إغراياً من غير قصد، حتى إنها تؤدي، في ظنهم، إلى التقول على الدين بما ليس فيه، وإنما هي على الحقيقة استفراغ الجوانح بالعمل واستيلاء آثاره عليها، فتصير دالة على عمل الجوارح وأثارها، بعد أن كانت الجوارح هي الدالة على الجوانح. أو قل: إن المبادئة هي كون الذات المترعرف عليها بالتجربة، تصير دالة على أوصافها المدركة أصلاً بالنظر، وعلى أفعالها المترتبة أصلاً في العمل، بدل أن تكون الأوصاف هي الدالة على الذات كما هو الشأن في العقل المجرد، أو تكون الأفعال هي الدالة عليها كما هو الحال في العقل المسند.

وليس في هذا التحول والتشكل ما يدفع إلى نسبة المبادئة إلى التمثيل أو التقول: فلا غرابة أن يبلغ تعلق المرء بالشيء درجة يجعل مداركه تتلبس به تلبساً، حتى لا يبقى عمل من أعمالها إلا وحمل شيئاً من هذا التعلق؛ بل تذهب إلى اعتبار هذه الحال دليلاً على أقصى المعاناة التي تكشف بها للمتعلق حقيقة الشيء، فكيف بالذى تعلق بربه وهو أشرف وأكرم من يتعلق به! ألا يستحق أن يكون سر هذا التعلق في قلبه هو الدال على كل شيء في نفسه وفي أفقه! أليست هذه الدلالة النابعة من التعلق بالله أولى الدلالات بأن تُسند إلى كل شيء؟

فلا تمثل ولا تقول إذن في المبادئة، وإنما هي الدلالة تأخذ اتجاهها الصحيح، وهو أن تكون الذات دليلاً والأوصاف والأفعال مدلولاً، ألمن يكون مخالصاً للتعلق مثل الأخذ بالنظر المجرد أو يكون مجانباً له مثل الواقع عند العمل المسند أعرف بهذا الاتجاه الدلالي أم من يكون معتقداً له مثل القائم بشرط التجربة؟

وأما من ينكر الجوانح والوجودان، ويدعى الاكتفاء بما يدركه نظره المجرد، وبما تعلمته جوارحه، فأولى به أن ينكر الحياة بل أن ينكر نفسه؛ ولو لا أنها تحرى في هذا البحث الصبر على الاعتراض والإقناع بالحججة، لما تولينا الإجابة على هذا الإنكار، لأن حقيقة الوجودان من القضايا الضرورية التي لا يجحدها إلا من لا ينتفع بمكالمته، فتقول بأن الجوانح ليست آلات أو أعضاء زائدة على الأعضاء الظاهرة تحل

في جوف الجسم، وإنما هي الجوارح ذاتها وقد استولت عليها إرادة التجربة بدل مجرد النظر ومجرد العمل، فيقع فيها بسبب هذه التجربة تحول وتشكل يخربانها عن حالها المألوف في إدراك الأوصاف وإدراك الأفعال، لأن حالها الجديد هو إدراك الذوات والتسلل بها في إدراك هذه وتلك؛ وشتان بين إدراك يتسلل بالصفة أو الفعل وإدراك يتسلل بالذات.

وحتى نمثل على هذا التحول والتشكل اللذين تحدثهما التجربة الحية في النظر والعمل، نأخذ إدراك العقل المجرد للشرع وإدراك العقل المسدد له، فنبين وجوه التجديد التي تدخلها التجربة عليهما.

فإن مدرك العقل المجرد الآخذ بالنظر من الشعور هو أنه المنتج الذي يحفظ المكلف من أن يضل في عقله، وأن المكلف قادر على تمييز الأحكام التي جاء بها، كما أنه قادر على إزالتها على أفعاله.

لكن هذا الأصل النظري عند دخول التجربة الحية عليه يصير أصلين تجريبيين هما: «الخطاب» و «الرؤبة».

أ - مقتضى الخطاب أن المكلف يعلم أن الحق يخاطبه في كل شيء وأن هذه المخاطبة مستمرة باستمرار حياته، وأن نص هذا الخطاب، إن حفظ رسوماً في الصحف المطهرة، فمعاناته مودعة في نفس المكلف وفي الأكون من حوله، وأن هذه الأكون ما قامت ولا استقامت إلا بهذه المعانى الإلهية التي على المكلف واجب طلبها والتعرف عليها والتقرب بها إلى حضرة الله.

ب - مقتضى الرؤبة أن المكلف يعلم أن الله يراه رؤية لا تنقطع، وأن هذه الرؤبة، إن جاءته بالرضا عن أفعاله سعد سعادة لا يشقى بعدها، وإن جاءته بالسخط، شقي شقاوة لا يسعد بعدها؛ وبذلك فهو مطالب بأن يراقب نفسه ويراقب الله في كل أفعاله.

وأما مدرك العقل المسدد الآخذ بالعمل من الشعور فهو أن المكلف يعلم أنه مطالب بالقيام بجميع الطاعات من عبادات ومعاملات على شروطها وبالقدر المستطاع.

لكن هذا الأصل العملي عند دخول التجربة الحية عليه ينقلب إلى أصول حية ثلاثة: هي «الاشتغال بالله» و «التعامل مع الغير» و «التفاعل مع الأشياء».

أ - مقتضى الاشتغال بالله أن المكلف يدرك أنه مخلوق للاشتغال بالله وأن الاشتغال بغيره ينبغي أن يذكره بالله دائمًا وأبدًا، فما يعقل المكلف شيئاً إلا ويجعله هذا الشيء يعقل أمر ربه فيه.

ب - مقتضى التعامل أن المكلف يأتي أعمالاً لصالحه يبنوها على اعتقاداته مقرأ لغيره في ذات الوقت بحق الإثبات بمثل هذه الأعمال لصالحه ويتحقق توجيهها بما عنده من اعتقادات، كما يرتب المكلف هذه الأعمال جميعها بحسب ما يقتضيه الصالح العام.

ج - مقتضى التفاعل أن المكلف يتوجه إلى الموجودات من حوله قصد إرضاء حاجاته المشروعة وحفظ حياته المادية، فيفعل فيها ويتصرف بها بحسب هذه الأهداف، كما تفعل فيه هذه الموجودات هي الأخرى، وتؤثر فيه بما يوافق هذه الأهداف أو يعارضها، فتقوم بينهما علاقات الأخذ والعطاء والتاثير والتأثير.

● حاصل القول بقصد معنى «العينية» أن موضوع العقل المؤيد هو أغنى وأشرف مراضيي المعرفة الممكنته الثلاثة والتي هي الصفات والأفعال والذوات. فإذا كان العقل المجرد يقصد معرفة الصفات والعقل المسند معرفة الأفعال، فإن العقل المؤيد يقصد معرفة الذوات. ولا سبيل إلى معرفة الذات بطريق النظر لأنه لا يوصل إلا إلى الصفات، ولا بطريق العمل لأنه لا يوصل إلا إلى الأفعال، وإنما بلوغ ذلك يتم بطريق يجمع بين النظر والعمل والتجربة التي هي غير الملامة، أي بطريق النظر العملي الصحي وهو «الملاسة»، وليس الملاسة على درجة واحدة، وإنما على درجات ثلاثة: أولاًها: «المزاولة» التي تقلب فيها الأعمال الظاهرة للمجواح؛ وثانيتها: «المخالطة» التي تتعكس فيها آثار أعمال المجواح على الجوانح؛ وثالثها: «المباطنة» التي تقلب فيها الأعمال الباطنة للمجواح، فتعكس آثارها على الأعمال الظاهرة للمجواح؛ فنمار الأعمال الظاهرة التي هي الأعمال الباطنة تعود من جانبها بالتفع على الأعمال الظاهرة التي كانت سبباً فيها، فنصير الأعمال الظاهرة هي الأخرى نماراً للأعمال الباطنة.

## 2.1 - وصف العبدية:

إذا كانت العينية هي معرفة المؤيد للذوات الأشياء بملابسته لها بالمعنى الذي

حددها أعلاه، فإن «العبدية» هي معرفته للذاته في «تبعيتها». و «التبعية» عموماً عبارة عن الارتباط بشيء في أمر ما لا يتم حصوله إلا بهذا الشيء؛ وبعية الإنسان خصوصاً هي أن يرتبط بشيء تحصل له به فائدة ما؛ ومعرفة التبعية التي هي مقتضى العبدية، هي معرفة الإنسان للارتباط الذي يحصل له به أكبر الفوائد، ولا فائدة أكبر من تعين وجوده وتحقق سلوكه، فتكون العبدية هي معرفة الارتباط الذي يحصل به التبعين الوجودي والتحقق السلوكي؛ ونصلح على تسمية هذا الارتباط باسم «التبعية الأصلية».

وهذه المعرفة، مثلها مثل معرفة ذاتات الأشياء، معرفة عينية قائمة بشرط الملابسة؛ فلا عبدية إلا بملابسة المؤيد للارتباط الذي يحصل به التعين الخلقي والتحقق الخلقي، ولا ملابسة لهذا الارتباط الأتفع الواجب في العبدية إلا إذا تم الوفاء بشرطي الملابسة السالف ذكره، ومهما: الخروج عن قصد إدراك الصفات والخروج عن قصد إدراك الأفعال، ولا صفات يتعمّن ترك قصد إدراكيها إلا «عالم الأشياء» أو «عالم الموجودات الكونية»، ولا أفعال يتعمّن ترك قصدها إلا «عالم الأعمال»، فيكون الخروج عن قصد الصفات هو ترك التبعية للشيء أو ترك «التبعية الشيئية»، ويكون الخروج عن قصد الأفعال هو ترك التبعية للعمل أو ترك «التبعية العملية»، ونصلح على تسمية «ترك التبعية للشيء» باسم «التخلص» وعلى تسمية «ترك التبعية للعمل» باسم «الخلاص»، وإذا استوفت الملابسة الارتباطية العظمى شرط التخلص وشرط الإخلاص تمهّد تحقق شرط ثالث وهو بالذات معرفة التبعية المحققة للعبدية ونطلق على هذا الشرط اسم «الخلاص». فلتذكر الآن تفاصيل هذه الشروط.

### 1.2.1 – التخلص :

إذا كان التخلص هو ترك التبعية الشيئية أو الاستقلال عن الشيء، فليست التبعية الشيئية هي ما يستفاد من التبعية السلطانية. ونقصد بـ «التبعية السلطانية» كل تقييد قهرى خارجي تتعرض له حرية الإنسان في حدود مشروعيتها من أشكال الاستبداد المختلفة وألوان الاستعباد المتباينة. وهذه «السلطانية»، وإن وجب «التحرر» منها وجوب عين، فإنها لا تسد مسند التبعية الشيئية التي تشترط العبدية الانتهاء منها. فالتبعية للشيء، وإن لم يجب الانتهاء منها وجوب عين، فهو أقل من التبعية السلطانية على إيقاع الضرر بالإنسان، ثم إن التحرر من «السلطانية»، وإن تقرر واقع الانتفاع به، فإنه ليس

على الحقيقة إلا استبدال تبعية شيئاً بأخرى، وإن كان استبدال تبعية نافعة ببعضها، ذلك أن الفرق المحتسب ليس إلا دفع تملك الشيء لأوصاف الذات المتسلط عليها والتصرف بأفعالها، أما النفع المحتسب، فليس إلا استرجاع تملك هذه الأوصاف، واسترجاع التصرف بهذه الأفعال، لكن جانب تملك هذه الأوصاف هو عين التبعية الشيئية الذي تطلب العبدية التخلص منه.

إذا صرخ أن استعادة التملك من يد القوة المتسلطة لا ينفع في تحصيل التخلص، أي صرخ أن يقع التخلص مع بقاء «السلطنة» لما كان الإنسان «لا يتخلص» (أي يترك التبعية للشيء) ولو تحرر من «السلطنة»، وكانت تبعيته الشيئية في حالة عدم الواقع تحت القوة المتسلطة لا تختلف عنها في حالة الواقع تحت هذه القوة، فإن ما يصدق على تخلصه في الحالة الأولى يصدق أيضاً على تخلصه في الحالة الثانية – إذ عند الاستواء في الحقيقة لا بد من الاستواء في حصول الصفات –، وحيث إن التخلص في حالة عدم الواقع تحت «السلطنة» ممكن، بل مطلوب من أراد الاتصال بالعبدية، فكذلك هو ممكن، بل مطلوب منه في حالة الواقع تحت «السلطنة».

وإذا كان التخلص قد يوجد مع التسلط، فهل يعني هذا أن التخلص يستوي وجوده وعدمه بالنسبة للتتحرر، أي بالنسبة للاستقلال عن التسلط؟ فسأله هذا القول ظاهر، إذ لو جازت صحته، لجاز أن يكون العقل المؤيد لا شأن له بالعقل المجرد، لأن «التخلص» أمر من أمور العقل الأول، بينما التحرر شأن من شؤون العقل الثاني، وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن العقل المؤيد يطوي فيه العقل المجرد طيًّا، محتفظاً بمنافعه مع تحويلها وتشكيلها مرتين ومخرجاً عنه حدوده ومضاره، فلا بد إذن أن يكون «التحرر» في فوائده مجموعاً في «التخلص»، مع تحويله وتشكيله.

وبيان ذلك أن «المتخلص» باتفاقه من كل مظاهر التبعية الشيئية على وجه أفضل وأكمل من الوجه الذي يتم به التحرر من «السلطنة» بسبب مسلك التأييد كما وصفناه في العينية، يقع له الاستعداد الكامل للاستقلال عن «السلطنة»، ويحصل له اليقين في الغلبة وإدراك التحرر، ولو أنه يبقى في نفسه شيء من «التبعية العملية» كما سراها في موضع الإخلاص، ف تكون حظوظه أو بالأولى حقوقه في التحرر أكبر من حظوظ «المتحرر» من غير «التخلص»، وتقول «حقوق» لأن شرط التخلص أن يترك «المؤيد» الحظوظ التملكية الشيئية، فلا تبقى له إلا الحقوق التي تأتيه من غير دلالة التملك، وعلى هذا نقول بأن «التخلص» يتضمن التحرر، ولكن ليس هو التحرر

الخالي، ابتداءً، من التخلص، الذي هو مبدأ الناظر صاحب العقل المجرد، وإنما هو التحرر المُمَهَّد للعبدية الذي هو مبدأ المؤيد. ومن يدعي على المؤيد غير ذلك، فيقول بأنه أبعد عن التحرر من الناظر، فإنما فاته إدراك عظمة « التجربة التخلصية » كما سنبينها الآن، فضلاً عن التعرض بالباطل والإتيان بالمفاسد.

يظهر تخرصه بالباطل في كونه لا يعلم عن التجربة التخلصية شيئاً، لأنَّه محروم منها بسبب قعوده عن العمل، فضلاً عن جموده بفقدان التجربة، فبأي الأقوال استعان، لم يجيء بأكثر من الظنون والأوهام.

ويظهر إتيانه بالفساد في كونه يقبل أن تكون القيم والمثل معاني روحية باعثة على الانعتاق، ولكن لا يقبل أن تكون في « التخلص » أشرف ولا أكبر منها في « التحرر »، علمًا بأنَّ همة التارك لمبدأ التبعية الشيئية تعلو على همة الرافض لمبدأ « التسلطية » وتشملها.

أما فوات إدراك عظمة التجربة التخلصية عليه، فلكونه يقيسها، على علو قدرها، بالتجربة الحسية المادية المحسن، على خصيقها وانحصرارها في نطاق العقل المجرد الذي لا ينتفع أبداً بالعمل الشرعي. وإذا كان من المُسْلِم به أنَّ مقصود « التحرر » أمر عظيم، فإنَّ نيل هذا المقصود هو الذي ينعكس على وسائل التحرر فتعظم هي الأخرى، بينما الأمر بخلاف ذلك في التخلص، ذلك أنَّ وسائله عظيمة في حد ذاتها، وعظمتها أكبر من عظمة مقصود التحرر، وهي التي تنعكس على هذا المقصود العظيم، فتزيده عظمة فوق عظمتها، فيكون ذلك أدعى للنهوض به مما لو كان الأمر مجرد التحرر. فالتجربة التخلصية هي بحق الأصل في عظمة التجربة التحررية، فكيف لا يفوت المنكر إدراك عظمتها! فهو كمن يرى الشمرة ولا يرى الشجرة التي أنتجتها.

والآن وقد أنهينا كلامنا في التمييز بين التبعية الشيئية والتبعية التسلطية وفي الفرق بين التخلص والتحرر، نورد الآن التعريف التالي:

\* التبعية الشيئية هي خاصية كل وصف تملكي من شأنه أن يخرج الإنسان طرعيًا أو كرهاً عن إدراك التبعية الأصلية الكبرى التي يحصل بها تعينه الخلقي وتحقيقه الخلقي.

وليس يدخل في مسمى التبعية الشيئية مجرد الصفات الخارجية والصفات

الداخلية التي ندركها من الأشياء، بل الأشياء ذاتها بحقائقها وأوصافها الظاهرة والباطنة، لأن هذه الأشياء ليست على الحقيقة إلا آثاراً لهذه التبعية الأصلية. ولما كانت هذه الآثار الوجودية أو الأوصاف الكونية تحيط بالإنسان من كل جهة، فليس يمتنع أن تؤدي هذه الإحاطة الكونية إلى أن يقع من الإنسان التوجّه إلى هذا الآخر أو ذلك ثم التعلق به فتشتد تبعيته له اشتداداً ينسى معه دلالته على المؤثر وأولوية التبعية له.

وظيفة التجربة التخلصية هي بالذات التحرر من التبعية لهذه الآثار الكونية، حتى يتهدأ المتقرب للتبعية للمؤثر والمكون الذي ورآه، ذلك أن التبعية للأوصاف الكونية ينشأ عنها الاعتقاد بأن لها قوة الفعل من نفسها، وبأنها، بموجب هذه القوة، تستقل بوجودها، وبأن وصف المتقرب مستمد من أوصافها، ولا يُخرج المتقرب من ورطة هذه التبعية إلا الشعور بأن هذه الأوصاف هي نفسها تتبع، وأن تبعيتها لا تختلف عن تبعيته وأنه لا تأثير لها فيه إلا من حيث توصلها بالتبعية الأصلية، وإلا استحق هو نفسه تبعية هذا الوصف أو ذلك له، واستتحق أن يكون هو كذلك مؤثراً مثلها. فتبين الحقيقة التبعية لهذه الآثار الكونية ووحدة التبعية التي تجمع بين وصفه هو وبين هذه الأوصاف من شأنه أن يحرر المتقرب من قيود العبودية للآثار، ويتجه به إلى إدراك التبعية الأصلية التي استفاد الجميع منها تعينه الوجودي وتحقيقه السلوكي.

إذا تحرر المتقرب من التبعية للأوصاف الكونية، أصاب ما يمكن أن ندعوه بـ «الحرية الوصفية» أو «الوجودية» التي تتميز عن غيرها من الحريات التملكية العامة بأنها حرية تخرج عن التملك من جانبيين: جانب عدم تملك الغير للمتقرب، وجانب عدم تملك المتقرب لغيره، بينما الحريات الأخرى لا تتحقق إلا جانباً واحداً من عدم التملك، إذ تتزع التملك من يد الغير لتضنه في يد الذات، مما يجعلها غير محفوظة من الواقع في تملك الغير والتسلط عليه. من هنا، ندرك دلالة القول المأثور: «إن حرية الذات تنتهي عند ابتداء حرية الغير»، إذ تفید الوعي بضرورة دخول الجانب الثاني، أي عدم تملك الذات للغير في تحديد الحرية، فقد تسلط الذات المتحررة بدورها على الغير فيعاني منها ما عانت هي منه. أما «الحرية الوصفية»، فلما تخلصت من روح التملك سواء في الغير أو في الذات، صارت محفوظة من مثل هذا الانحراف. ويبقى التملك أو على الأصح الملك وصفاً يختص به الذي خلقهما على حد سواء.

## 2.2.1 – الإخلاص :

إذا كان التخلص هو التحرر من التبعية الشيئية، فإن الإخلاص هو التحرر من «التبعية العملية»، وليس التحرر من «التبعية العملية» كما يسارع أهل الممارسة التجزيئية والتسديدية إلى اعتقاده، ويسارعون إلى استئثاره، توقفاً عن العمل ولا ارتكاناً إلى الخمول، ولا سيما أن القاتلين بهذا التحرر يعدون الخمول صفة إيجابية. والحق أن الخمول صنفان: خمول بمعنى التوقف عن العمل، وهذا ما لا يمكن أن يقبل به أهل التأييد وهم الذين وصلوا العمل بالتجربة الكاشفة عن معانيه، و الخمول بمعنى الزيادة في العمل، وتكون هذه الزيادة من وجهين: أحدهما أن يعمل المتقرب، ويعمل على أن لا يظهر بعمله، والثاني أن يعمل ويحصل على أن لا يقف عند عمله، فيجتنب بالوجه الأول الواقع في التبعية الشيئية، لأن الظهور بالعمل هو تعلق بالأوصاف الكونية، ويجتنب بالوجه الثاني الواقع في التبعية العملية التي نريد الآن بسط الكلام فيها.

\* التبعية العملية هي خاصية كل عمل يجد المتقرب في تأديته شعوراً بالتصرف فيه، ويتخذ هذا الشعور أشكالاً ثلاثة كلها تحول بين المتقرب وبين مقصوده في إدراك التبعية الأصلية وهي على التوالي: «طلب الانتفاع من العمل»، و«تعظيم قيمة العمل» و«إسناد العمل إلى الذات».

١- التحرر من طلب الانتفاع بالعمل: قد يأتي المتقرب بالعمل، فيتعلق بفوائده المادية والروحية أو يأتي به بقصد هذه الفوائد ذاتها كأنما قيمة العمل عنده موقوفة على ما يدر من المنافع. وإذا كان طلب الفوائد جائزًا بل مشروعًا في حق المسدد، فإنه يصير ضاراً بل محظوراً في حق المؤيد؛ فكل من طلب درجة التأييد، لا بد له من التحرر من هذه الرؤية الانتفاعية، لأنها تقوم على مبدأين كلاهما مانع من تبيين التبعية المحققة للعبدية، وهما: مبدأ «المقابل» و مبدأ «المثلية». فمبدأ المقابل يقضي بأن يطلب المتقرب تعويضاً عن عمله، لكن هذا لا يصح لأن المقابل لا يُطلب إلا من لم يتقدم فضله عليك، وفضل «الخلقية» متقدم زيادة عن كونه لا عوض له: فلو أتي المخلوق من العمل ما أتى، فلن يقي بقدر هذا الفضل. ومن يتغى عوضاً على عمله فهو ينزع في سبق هذا الفضل أو ينزع في قيمته التي لا ثثثر. أما مبدأ المثلية، فيقضي بأن الجانبين الداخلين في المعاملة يقوم أحدهما مقام الآخر في حقوق العمل والعوض عليه؛ لكن هذا لا يصح أيضاً لأن التساوي في المعاملة يشترط أن يكون

الجانب الذي يطلب العمل محتاجاً إليه، وأن يكون الجانب الذي يطلب العرض مستحقاً لأن ينال مقابلاً عن عمله، وهنا لا احتياج ولا استحقاق، بل المحتاج الحقيقي هو مدعى استحقاق المقابل، والمستحق بحق هو الأمر بالعمل.

ومن الممارسات عند أهل التجريد وأهل التسديد ما تدعي الإخلاص من غير أن تستجيب لشرط التحرر من ابتغاء الانتفاع، بل تأخذ بنقيض هذا الشرط وإن كانت تدخل عليه بعض التقييد، فتدعي أن العمل بمقدار نفسه، وأن نفسه بمقدار أثره في الصالح العام، فيكون طلب الانتفاع المشترك شرطاً في القيام بالعمل. فلا يخلو إذن عمل في نطاق هذه الممارسات المجردة والمسلدة إلا وأحاط به أفق منفي قريب أو بعيد. ولما كان طلب المنفعة، كما يبين، مضرأ بالإخلاص، فلا يجدي في رفع هذا الضرر تقييد المنفعة بـ «العموم» أو «الاشراك»، لأن هذه العمومية لا تخرج المنفعة عن أن تكون بمتنزلة المقابل عن العمل الذي تمت تأدبه، ولا عن أن تكون مسؤولة بين الجانبيين: الأمر بالعمل وطالب العرض. هذا بالإضافة إلى ما يتهدد المنفعة العامة من أخطار الانحراف والانحدار إلى المنفعة الخاصة كما تشهد ذلك على الدوام في مجريات الحياة اليومية؛ فلكلم أدعى بعض العاملين التجدد عن المصالح الخاصة، والتضال من أجل المصلحة العامة ثم لا ثبات أن تتبين تداخل الصنفين من المصالح عنده إن لم يغلب الخاص منها على العام. فما لم يتطلع العامل إلى التجدد عن الشعور بالامتنان على الغير وعن الشعور باستحقاق العرض إلا ويفتت في نفسه دواع تنزع عن عمله صفة الإخلاص.

بـ - التحرر من تعظيم العمل: قد يؤدي المتقرب العمل، فيرى له مزية يستحق بها التعظيم، ويزداد هذا الشعور عنده بازدياد إقباله على العمل، كما يكون هذا الشعور باعثاً له على العمل إذا كان يرى لنفسه فضلاً على غيره، وقد يتقلب هذا الشعور في أحوال بعضها أشد من بعض، تبتدئ عند حال الإعجاب بالعمل، وتنتهي عند حال التمنن به. ولا يخفى ما في هذه الأحوال من ترك الأدب مع العمل الشرعي، وما فيهما من منازعة للتبعية الأصلية: يتجلى ترك الأدب في كون المتقرب لا يرى أن إتيان العمل على الوجه الموفق الذي يعتقد أنه أثاره به راجع على الحقيقة إلى طبيعة العمل الشرعي، ذلك أن هذا العمل يحمل في صلبه أسباب التوفيق أو التسديد، وأن كل من دخل فيه بصدق وجدى نصيباً من الهدایة ودلائل على النجاح؛ وتتجلى منازعة التبعية الأصلية في كون من يمتن بعمله، يتوجه إلى المطالبة بحق

السيادة عليه؛ وما طمع أحد في السيادة إلا وادعى استحقاق التبعية له، وبالتالي متنازعة الخالق في اختصاصه بتبعية الكل له.

وليس أدل على هذه المتنازعة، وإن كانت في غالب الأحيان خفية، مما نشهده من محاولات تخليل الأعمال عن طريق تشيد التماثيل والتذكارات أو إقامة المهرجانات والذكريات. فالتخليل هو بالذات تعظيم العمل مع إرادة ترتيب تبعية له. ويرى أهل النظر التجريدي أن التخليل غاية الغايات التي يجب على كل امرئ طلبها حتى يصير من الخالدين؛ ولا تستغرب أن يتادى هؤلاء من طلب التخليل إلى طلب التالية، فيكثر فيهم «المتألهة»، وما زال حديث الآلهة يطفو إلى اليوم في لغة الإبداع والمبدعين، بحجة أن الإبداع هو العمل العظيم الذي يؤثر في غيره كما يؤثر الإله في خلقه، وهذا متنه المتنازعة في حق التبعية. وأما أهل العمل التسليدي، فلا يرون في التخليل غاية كأولئك، وإنما وسيلة باعثة على الإكثار من العمل والتفاني فيه باعتبارها أسلوبًا في الجزاء والشقاء، لكن متى عمل المتقرب من أجل العوض والمُخْمَدَة على هذه الطريقة، فلا شك أنه يتطلع إلى فتح طريق في التبعية خاص به، فيشرك في عمله مع الخالق ما ينزعه انفراده بالتبعية. وأما أهل التأييد، فلا يرون في التخليل إلا مانعاً يقطع استئناف السير إلى المطلوب، لأنه يكرس في النفس صفات الرضى والقوة والفنى ويحملها على الدخول في المشاركة والمتنازعة في التبعية الأصلية؛ لذا لا بد، لمن أراد درك درجتهم من أن يحرر نفسه من مشاعر الاعتبار والتعظيم للعمل، ويمتنع عن طلب وسائل إكباره في الأعين؛ ولا يتمنى له ذلك إلا بأن يعيي بأن ما أصحابه من السداد في العمل ليس من صنعه هو، وإنما من صنع عناصر التسليم المبثوثة في العمل الشرعي، والتي ينال كل متقرب به حظاً منها. أما ما سوى هذا العمل، فلا مكان للسداد فيه ولو بدا في الأعين مفيداً ومشرماً، لأن صاحبه لا يقف عند حد المتنازعة التي يجب الرجوع عنها، وإنما يتعداها إلى المخاصمة والمناكرة، وإلى ادعاء التبعية الأصلية له من دون الخالق.

ج - التحرر من إسناد العمل إلى الذات: لما كان المتقرب في الظاهر يدبر عمله، ويدبر الإتيان به، ويدبر الوجه الذي يوقعه عليه، فإن ذلك يشعره بأن العمل صادر عنه، فيميل إلى إسناده إلى نفسه وتحصيص نفسه بها الإسناد، ومتى نسب المتقرب العمل إلى ذاته، انساق إلى نقل التزكية من العمل إلى نفسه، فأضافى عليها تعظيمياً هو أضر به من تعظيم العمل، ذلك أنه لا يكتفي كما هو الشأن في تعظيم

العمل، يأسأة الأدب، حيث لا يقر بأن الأصل في رشاد أفعاله هو الخاصية التسديدية للعمل الشرعي، ولا بالمنازعة في التبعية حيث يتطلع إلى إنشاء تبعية خاصة به تضاهي التبعية الأصلية، وإنما يذهب إلى أبعد من ذلك، فينمازع في «الخلقية»: فمن يستد العمل إلى نفسه، يرى أنه الفاعل له من دون غيره، والفاعل للشيء مسؤول عن وجوده، فيكون الذي ينسب العمل إلى نفسه مدعياً تعين «الخلقية» للأفعال: أي أنه يخلق أفعاله كما تخلق الذوات؛ وفي هذا بالغ التعاظام والتطاول على مبدأ «الخلق» الذي اختص به الحق سبحانه، إذ لا ذات ولا صفات ولا أفعال إلا وهي من صنعه، وإن جاءت في ظاهرها منسوبة إلى عباده إحساناً منه وتكريماً لهم.

وقد يدعى بعض أهل العقل المجرد ولا سيما أهل الملامسة منهم، أن لا خوف على الفرد من التطلعات التعاظامية إن نحن أستدنا الأفعال إلى الجماعة، وليس إلى الفرد المعرض لمثل هذه التطلعات بسبب تزوعاته الذاتية؛ لكن هذه الدعوى لا تُغنى من الأمر شيئاً، ذلك أنه لا شيء يمكن من أن تكون للجماعة تطلعات تعاظامية لا تقل عن تطلعات الفرد إن لم تكن أشد. فمعلوم أن للجماعة، من حيث المبدأ، فضلاً على الفرد، وهذا الفضل يورثها تعظيمًا إضافيًّا يجعلها أقرب منه إلى الواقع في ادعاء الاستقلال بالتسديد في الأفعال، وبالمطالبة بحق التبعية العملية، بل وبإدعاه التعين الخلقي للأفعال. ولا يمكن درء هذه الانحرافات عن الجماعة إلا إذا كانت أقوى استعداداً من الفرد للتحرر من نسبة الأفعال إلى ذاتها، لما تحاط به من التعظيم من دونه، وهذا ما لا يتأتى للجماعة «المجردة»، لأن هذه أبعد في التعاظام من الفرد، لأنكارها العمل الشرعي أو تغافلها عنه، ولا للجماعة «المستددة»، لأنها وإن كانت أقل عرضة للتعاظام من الفرد، فإنها لا تفلت منه ما لم ترق إلى إدراك أن مصدر أفعالها آت من التبعية الأصلية، وأن مصدر التسديد فيها راجع إلى طبيعة العمل الشرعي. أما الجماعة «المؤيدة»، فلا ترى في اجتماع أفرادها إلا سبباً للاستعانته على منع إسناد الأفعال إلى «الخلوقية» سواءً أكانت في الفرد أم في الجماعة وعلى تخصيص «الخلقية» بهذا الإسناد.

ومتن استقل المترقب عن التبعية العملية، نال ما يمكن أن نسميه بـ«الحرية الفعلية» أو «السلوكية» التي تميز عن الحريات التصريفية العامة بكونها تبني على وجهين من عدم التصرف: أولهما عدم تصرف المترقب في الفعل، وثانيهما عدم تصرف الفعل في المترقب، بينما الحريات الأخرى لا تأخذ إلا بجانب عدم تصرف

المتقرب في الفعل؛ وإعمالها للأخذ بجانب عدم تصرف الفعل في المتقرب يُعَرِّضها للوقوع في استقلال الفعل بالتصريف وإيراد الإنسان مهالك لم تكن في الحسبان كما تعلم ذلك من مآلات بعض التطورات العلمية والتقنية. ومن ثم، جاءت أهمية القاعدة السلوكية المشهورة «لا تفعل فعلًا يجلب لك المضررة أكثر مما يجلب لك المنفعة»، لكونها تقضي بضرورة مراعاة جانب عدم تصرف الفعل في صاحبه، لما قد ينشأ عن هذا التصرف من الشرر. أما «الحرية الفعلية» لما تخلصت من روح التصرف، سواء في المتقرب أو في فعله، اكتسبت القدرة على صيانة نفسها من آفات استقلال الفعل، ويبقى التصرف وصفاً يختص به الذي خلق المتقرب و فعله على حد سواء.

● حاصل القول أن المتقرب لا ينال مرتبة الإخلاص إلا إذا تحرر من آفات ثلاث على درجات متفاوتة فيما بينها وهي: «طلب الانتفاع بالعمل» و«الرغبة في تعظيم العمل» و«الميل إلى إسناد العمل إلى الذات». فإذا انعدق من السعي وراء الانتفاع من العمل، كف عن المنازعه في الاستحقاق، وسلم بسبق المنة الإلهية؛ وإذا انعدق من النزعة إلى تعظيم العمل، كف عن المنازعه في الاستحقاق وفي التبعية، وسلم بإسناد التسديد إلى العمل الشرعي، فضلاً عن تسليمه بسبق المنة الإلهية؛ أما إذا انعدق من الميل إلى نسبة العمل إلى النفس، كف عن المنازعه في الاستحقاق وفي التبعية وفي الخلقيه، وسلم بمخلوقية أفعاله كلها، فضلاً عن تسليمه بالخاصية التسديدية للعمل الشرعي، وبسبق المنة الإلهية. ومتى أدرك تقدم المنة الإلهية، ودورها في سداد العمل الشرعي، ووظيفتها في التتحقق الخلقي للأفعال، أخذ في التوجه إلى الاستقلال عن التبعية العملية والتقييد بالتبعية الأصلية.

### 3.2.1 – الخلاص:

إذا كان التخلص هو التحرر من رق «الشيشية» أو هو «الحرية الوصفية» وكان الإخلاص هو التحرر من رق «العملية» أو هو «الحرية الفعلية»، فإن الخلاص هو التحرر من التخلص ومن الإخلاص معاً، وليس الانعتاق منها، كما قد يتبدّل إلى أهل المقاربة، بموجب القانون المجرد الذي يقضي بأن نفي النفي إثبات، فقداناً للحرفيتين الوصفية والفعالية ورجعاناً إلى التبعيتين المانعتين من إدراك التبعية الأصلية المحققة للعبدية. حقاً إذا اجتمع للمتقرب التحرر من سلطان الأوصاف التملكية على

قلبه، والتحرر من طغيان الآثار التصرفية على نفسه واتساع مجال حرية الوجودية والسلوكية، استطاع مغالبة تزunte «الثانية» التي تجلّى في الدخول في المنازعه وإرادة المشاركة في حق التبعية، هذه المغالبة التي تخلي عليه أوصافاً حميدة وتمده بمعانٍ لطيفة، وبالتالي تمهد له السبيل إلى إدراك مطلوبه من التحقق بالعبدية.

لكتنا لو تأملنا في معنى الحرية، لأنفيناها أكثر الأشياء استحواذاً على النفس الإنسانية لما فيها من إعادة سلطان التملك وسلطان التصرف إلى الذات، حتى إن عموم الناس مطبقون على أنها أعظم قيمة يسعد الإنسان بنيلها ويشقى بفقدتها وبالقواعد دون طلبها. ومعلوم أن الحرية حرية متمثلة في الانعتاق من رق «السلطة» السالفة الذكر، وحرية متمثلة في الانعتاق من رق «الشبيهة» ورق «العملية»، فلنسم الأولى منها «الحرية المكانية» باعتبارها استعادة للمكان وللمكانة، ولنسم الثانية منها «الحرية الكونية» باعتبار أن الأوصاف التملكية والأثار التصرفية المتّحّرر منها مظاهر وجودية. وإذا كان علم عموم الناس بالحرية لا يتعدي الحرية المكانية، وكان حكمهم فيها مع ذلك، على ما نعلم من التعليم والإجلال، فكيف حالهم مع الحرية الكونية التي ليست الحرية المكانية إلا أثراً محدوداً من آثارها المشهودة! فإن النفس إذا كانت ميالة إلى التحرر المكاني على محدوديته، فلهي أشد ميلاً إلى التحرر الكوني لشمول سلطانه.

يتربّ على هذا أن طالب الحرية ما أن يبلغها، حتى يتعلّق بها تعلقاً يكون على قدر قيمتها، فيكون التعلق بالحرية الكونية عند المتّقرب أقوى من التعلق بالحرية المكانية، حتى إن التفاوت بين التعلقين لا يكاد يقبل التقدير والقياس. وليس التعلق بالشيء، كما هو واضح، إلا قبول حكم التبعية له، وإذا كانت التبعية للحرية المكانية تُعد صفة تُهيض همة صاحبها للزيادة في التحرر المكاني بتوسيع محيط التملك و المجال التصرف، فإن التبعية للحرية الكونية تُعد صفة تُقْدَد بصاحبها عن الزيادة في التحرر إن لم تُحد من تطلعه إليه، ذلك أنها تستبدل بالحرية الكونية تبعية كونية جديدة تحول بينه وبين وجدان التبعية الأصلية التي هي السبب في تعده وسر في تحرره.

لتنـ كـانـ الاشتـفالـ بـالـحرـيـةـ، باـسـتـخدـائـهـ لـتـبـعـيـةـ إـضـافـيـةـ صـارـفـةـ عـنـ تـبـعـيـةـ الأـصـلـيـةـ، يـؤـدـيـ إـلـىـ الخـروـجـ عـنـ الحرـيـةـ وـالـوقـوعـ مـنـ جـدـيدـ فـيـ الرـقـ، فـإـنـ الشـجـرـدـ مـنـ هـذـاـ الاـشـفـالـ لـيـسـ مـنـ شـأنـهـ فـقـطـ أـنـ يـعـدـ الحرـيـةـ إـلـىـ المـتـقـرـبـ وـأـنـ يـعـدـ إـلـيـهـ التـوـجـهـ إـلـىـ تـبـعـيـةـ الأـصـلـيـةـ، وـإـنـماـ أـيـضـاـ أـنـ يـفـيـدـ زـيـادـةـ تـلـرـجـ نـحـوـ مـطـلـوبـهـ مـنـ العـبـدـيـةـ، إـذـ لـاـ يـقـدـ

شيئاً مما وصل إليه من أوصاف اليقظة والاستقامة بسبب نزوله مرتبة التخلص أي انتقامه من رق التملك ويسبب نزوله مرتبة الاخلاص أي انتقامه من رق التصرف، بل يضيف إليها أوصافاً أخرى أسمى منها يتحلى بها بفضل عدم وقوفه عند التخلص وعند الاخلاص، ويفضل تطلعه، من غير توقف ولا تعلق، إلى النزول في مرتبة فوقهما، هي مرتبة التخلص من التخلص والاخلاص في الاخلاص وهكذا في سير ذوبان إلى مقصدوده الأسني.

وما أبعد هذه النتيجة عما ذهب إليه المعارض من أن ترك الحرية الكونية مضر بالمتقرب؛ فكائناً ما كانت الحرية وكانت ما كان لها من جليل القدر وعظيم السعة، إذا استولت على المتقرب واستعبدته لنفسها، لا بد وأنها قاطعة عنه طريق التحقق بعيديتها. فأولى له أن يتركها ثم أولى له أن يطلب الحرية الحق التي يكون بها كمال تملكه وكمال تصرفه؛ وكمال تملكه، في التعبية الأصلية التي تورث هذه الحرية، هو الشعور بالافتقار إلى الخالق، وكمال تصرفه فيها هو الشعور بالاضطرار إلى الفاعل. فلنوضح معنى «الافتقار» ثم تشطّف على «الاضطرار»، مع بيان كيف أن هذين الوصفين المتكاملين سبب في اتصاف المتقرب بالعيوبية.

أ - الشعور بالافتقار: الافتقار، على وجه العموم، هو وجдан الحاجة إلى شيء، وعلى وجه الخصوص، هو الشعور بالحاجة إلى صفة من الصفات الوجودية، وعلى الوجه الأخص، هو شعور المتقرب بالاحتياج في كل وصف من أوصافه الوجودية التي بها حصول تملكه، إلى تجلي خالقية الباري المصور، أو قل بإيجاز أن الافتقار هو التجدد من التملك أو هو ترك التملك.

وتجدر الإشارة بصدق هذا التعريف للافتقار أنه يقوم على معندين أساسين هما: أولاً - تعلق الافتقار بكل الأوصاف بما فيها وصف الافتقار الذي هو نعت ذاتي للعبد، ووصف الافتقار إلى الافتقار الذي هو الخروج عن تملك الافتقار؛ والأوصاف، كما ذكرنا، هي العلة في التتحقق الوجودي للعبد، والسبب في ظهوره التمككي. وثانياً - تجعلي خالقية الباري، ونقصد بذلك ظهور الأوصاف الوجودية بفضل الخلق الإلهي، هذه الأوصاف التي يقع من العبد الافتقار إليها؛ ولو لاما، لما أمر بطلب الافتقار إليها.

وقد يتعجل المعارض الطعن على هذا التعريف للافتقار فيقول: «كيف يصح أن

يكون ترك التملك كمالاً بل أن يكون كمال التملك الذي هو مقتضى الحرية؟ أليس في إثبات التملك للعبد ونفيه عنه تناقض لا ينكره أي عاقل؟.

ليس يمتنع مبدئياً أن يتأول المتأول حقيقة الجمع بين كمال التملك وترك التملك في حد العبادية من وجهين يخرجها عن ظاهر التناقض، هما: وجه التمايز ووجه التجوز؛ فمن جهة التمايز، يدعي المتأول بأن لفظ «التملك» قد يكون وارداً بمعنىين مختلفين؛ ففي عبارة «ترك التملك» يكون معناه هو ملكة الأوصاف الوجودية أو الشيئية للذات؛ وفي عبارة «كمال التملك» يكون معناه هو ملكة الذات لهذه الأوصاف الوجودية أو الغيرية، فيكون الافتقار هو ترك تملك الغير للذات إلى تملك الذات للغير؛ ومن جهة التجوز، يدعي المتأول أن الشيء إذا خرج عن حله انقلب إلى خذه، فتكون المبالغة في ترك التملك كناءة عن الخروج إلى التملك، ويكون الافتقار هو تملك ترك التملك.

الحق أن التأowلين، وإن أفادا في رفع التعارض الظاهري، فإنهما لا يفيدان في بيان المراد من العبادية. فالجمع فيها بين كمال التملك وترك التملك، ليس من جهة التمايز ولا من جهة التجوز، وإنما من جهة التطبيق والانطباق. فمعنى «التملك» واحد في العبارتين، وللفظ «الترك» لم يصرف عن الطور الذي هو مقتضاه إلى طور آخر، فوحدة التملك وحقيقة الترك وصفان قائمان معاً بالعبادية؛ وبيان ذلك أن الأصل في هاتين الصفتين أمران تتجلّى بهما «الخالقية» هما: «الخلق»، و«الرزق» ولكل صفة منها غاية مخصوصة.

نهاية «التجلي الخلقي» هي أن يظهر المخلوق الافتقار التام للخالق، فلا يرى لنفسه وصفاً ولا وجوداً ويدخل دخولاً تحت الأحكام بالذلة، ويقبل بالأسباب والمعسبيات قبول العبد من سيله.

أما غاية «التجلي الرزقي»، فهي أن يظهر الخالق فضله على المخلوق؛ فما افتر العبد إلى الخالق إلا ليستدر منه الرزق، وما رزقه الخالق إلا لثيريه منه عليه.

وهكذا، فما خلق الباري، الخلق إلا ليفتقروا إليه، ولا انقروا إليه إلا ليرزقهم، ولا رزقهم إلا ليظهر إحسانه عليهم. وعلى هذا، فمن جهة الخلق، يكون العبد تاركاً للتملك تركاً تاماً، حيث لا يد له على أي وصف سواء في نفسه أو في أفقه؛ ومن جهة الرزق يكون العبد كامل التملك حيث إن رازقه هو خالقه، إذ يأخذ منه بالافتقار

كل شيء ويعطيه بالامتنان كل شيء، فالعبد مفتقر بذاته غني بربه، ذليل بذاته عزيز بربه؛ وليس الافتقار والذلة أقل نصيباً في المنة من الاغتناء والعزّة. فالعبد على الحقيقة جامع بين مظاهرين للمنة الإلهية، «منة الخلق» التي تورثه وصف الافتقار، و«منة الرزق» التي تورثه وصف الاغتناء. فالعبدية تكون إذن بالتجلي المثني الخلقي والرزمي للربوبية.

وإذا ثبت أن العبدية مظهر من مظاهر منة الخلق والرزق الإلهية، ثبت معه أيضاً أن يكون التجرد من التملك منه، وأن يكون اجتماع المتيدين متحققاً في العبدية من غير تفالط ولا تناقض ومن غير حاجة لا إلى التمايز ولا إلى التجوز.

ب - الشعور بالإضطرار: الإضطرار، على وجه العموم، هو وجдан الحاجة إلى فعل ما، وعلى وجه الشخص، هو الشعور بالحاجة إلى فعل من الأفعال السلوكية، وعلى الوجه الأخص، هو شعور المتقرب بالاحتياج في كل فعل من أفعاله السلوكية التي بها حصول تصرفه، إلى تجلي «فاعلية» الفاعل المختار، أو قل، بيايجاز، الإضطرار هو التجدد من التصرف أو ترك التصرف<sup>(43)</sup>.

نبه إلى أنه يحصل من الفائدة بهذا التعريف امران اثنان: أولهما تعلق الإضطرار بكل الأفعال بما فيها فعل الإضطرار وفعل الإضطرار إلى الإضطرار. والأفعال، كما وضحنا ذلك سالفاً، هي العلة في التحقق السلوكي للعبد، والسبب في ظهوره التصرفي؛ والإضطرار والإضطرار إلى الإضطرار هما أدل الأفعال عند العبد على السلوك والتصرف، كأنما هذه الأدلة تقضي بأن يكون العبد بالغاً أقصى جهده في التجدد من الأفعال، حتى من فعل الإضطرار، مع وجوده في موقف يكون بالغاً أقصى غايته في الاحتياج إلى الفعل، وثانيهما: تجلي فاعلية الفاعل، والمقصود من ذلك ظهور الأفعال السلوكية بفضل الفعل الإلهي. وهذه الأفعال هي التي يقع الإضطرار إليها من لدن العبد، والتي تقع بها الاستجابة من لدن الفاعل.

وهنا أيضاً قد يتورهم المعارض أننا قد وقنا في تناقض آخر، إذ يدعى أننا جعلنا مقتضى كمال التصرف هو ترك التصرف. من الممكن أن يلجم المتأول إلى طريقتي التمايز والتجوز التي أخذ بهما متأول الافتقار ليحل ظاهر التعارض بين كمال التصرف

(43) تشير الآية الكريمة 96 من سورة الصافات: «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ».

والتجزد عن التصرف؛ لكتنا لستا في حاجة إلى مثل هذا الحل، لأن الجمع بينهما عند العبد وارد من جهة واحدة، وداخل في طور واحد؛ ومرجع ذلك إلى صفتين تتجلى بهما الفاعلية، وهما: «الأمر» و«الاستجابة» ولكل صفة منها غاية معينة.

وغاية «التجلي الامری» هي أن يتلقى المأمور الأمر بالاضطرار التام، وذلك بالانسلاخ عن كل فعل وعن كل سلوك كما لو كان أغفل العاطلين، حتى لا مخرج إلى الفعل إلا الأمر وحده، وبالاتجاه إليه بالكليه كما لو كان أهلك الهالكين، حتى لا مخرج إلى النجاة إلا الأمر وحده<sup>(44)</sup>.

أما غاية «التجلي الاستجابي»، فهي أن يتلقى الأمر المأمور بالاستجابة، إذ المأمور المضطر سائل، وسؤاله لما قام بشرط الانسلاخ التام والاتجاه الكلي، استحق الاستجابة من الأمر، إلا أن هذا الاستحقاق ليس استحقاق امثال: فما كان المضطر مستحقاً لشيء؛ فمن أين يصح أن يدعى وهو على وشك العطل والهلاك، أن له في «الأمر»، نصيباً حتى يطاع، وإنما هو استحقاق امتنان؛ فما اضطر المأمور إليه إلا ليتلقى جوابه، وما أجابه الأمر إلا ليُعرَفه عظيم منته.

وهكذا، يتبيّن أن الفاعل ما أمر بأمر إلا ليقع فيه الاضطرار إليه، وما تلقاه المأمور بالاضطرار إلا لتقع له به الاستجابة، وما تلقى الأمر هذا الاضطرار إلا ليتجلى بتفرد منته أو قل إن شئت غاية «الأمر» هي الاضطرار، وغاية الاضطرار هي الاستجابة، وغاية الاستجابة هي الامتنان.

يتربّ على هذا، أنه من جهة «الأمر» يكون العبد متجرداً من التصرف تمام التجريد ومتقطعاً عن السلوك كامل الانقطاع، حيث لا فعل له في نفسه ولا تأثير له في غيره؛ ومن جهة الاستجابة يكون العبد كامل الاقتدار والتصرف بما أن الأمر هو ذاته الموجب، وبما أن إجابة الأمر أفضل من سؤال المأمور، إذ ما طلب المأمور المضطر شيئاً إلا ومنْ عليه الأمر بأفضل مما يمن به على السائلين، لأن انشغاله بريه غالب على انشغاله بحاجته، فيكون العبد بذلك جاماً في حقيقته بين الاضطرار والاقتدار<sup>(45)</sup>.

(44) تدبر الآية الكريمة 5 من سورة البينة. «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويفسروا الصلاة ويؤتوا الزكوة، ذلك دين القيمة».

(45) تأمل الحديث القدسي: «من شفته ذكري عن سألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»، أخرجه الترمذى في جامعه.

ولما كان الاضطرار هو الآخر نعمة عظمى من آثار التجلي المني، فإن العبد يطوي في ذاته متين، «منة الأمر» التي تجلب إليه الاضطرار، و«منة الاستجابة» التي تجلب إليه الاقتدار. فالعبدية تكون إذن بالتجلي المني الأمري والاستجابي للرموبية.

وإذا صرخ أن العبدية مجلى منة الأمر ومنة الاستجابة للفاعلية الإلهية، صرخ معه كذلك أن يكون التجرد من التصرف منه، وأن تكون العبدية جامدة للمتدين جمعاً تماماً من غير تغافل ولا تناقض ومن غير حاجة إلى التمايز ولا إلى التجوز.

يتتحقق مما سبق أن المتقرب لا يتحقق بالعبدية إلا إذا تحرر من رق الحرية الكونية، وأن لا سبيل له للتحرر من هذا الرق الكوني إلا إذا تحقق بالافتقار والاضطرار، وأن الافتقار جامع لمن «الخالقية الإلهية» خلقاً ورزقاً، لأن الافتقار هو التجرد من الأوصاف، و«الخالقية» تُثمن بهذه الأوصاف الوجودية، كما أن الاضطرار جامع لمن «الفاعلية الإلهية»، أمراً وإجابة، لأن الاضطرار هو التجرد من الأفعال، و«الفاعلية» تُثمن بهذه الأفعال السلوكية، فتكون العبدية إذ ذاك هي الدخول في الامتنان الإلهي الوصفي والفعلي.

لكن يبقى الاعتراض على هذا التعريف للعبدية ممكناً: فكيف تكون العبدية مجلى الامتنان ومظهر الحرية في آن واحد إذا كان مقتضى الحرية هو «أن تفعل ما تريده لا ما يريد غيرك»، وكان الامتنان أن يفعل لك غيرك بدل أن تفعل بنفسك؟

صحيح أن المتقرب لم يترك الحرية الكونية، على جلال قدرها، واتساع تأثيرها إلا من أجل تحصيل حرية أكمل يطوي بها الآثار الكونية إن أوصافاً أو أفعالاً، ومن أراد الخروج عن الآثر الكوني، لا يمكن إلا أن يخرج إلى المؤثر أو المكون. فالخروج عن الحرية الكونية هو خروج إلى حرية هي وصف من المكون، فلنسمها بـ«الحرية المكونية» أو «الحرية الربانية». فالمتقرب إذن يترك الحرية الكونية من أجل الحرية المكونية.

وصحيف أيضاً أن حصول الامتنان دليل على أن المستفيد منه متقبل له من غير تملك ولا تصرف، وأن الممد به مستبد بالأوصاف والأفعال استبداداً، فتكون حقيقة العبد هو أنه المتقرب المملوك بالكلية والمتfuel من جميع الجهات بالامتنان، فما أن أخرج من فقدان التملك بفضل التجلي الرزقي ومن فقدان التصرف بفضل التجلي الاستجابي، حتى أدخل في رق التجلي المني، فذهب عنه التملك بكليته، وذهب عنه

التصرف بجمعيته، ومن تكن هذه حقيقته، أيقى له شأن بالحرية ناهيك عن الحرية الكونية].

الواقع أنه لو كانت الحرية حقيقة واحدة وبأوصاف واحدة تشارك فيها جميع مراتب التملك والتصرف، لكان ذلك يدعونا إلى التسليم بعدم انطباق الحرية على العبدية، أو إلى إيجاد طرق في التأويل تمييزية أو تجويزية، لكن يتبيّن أن الأمر بخلاف ذلك إن أخذنا بعين الاعتبار ما قيل أعلاه بقصد العلاقة بين الحرية المكانية والحرية الكونية من اتصافها بالتقابل والتفاضل، فلا تقل عنها علاقة الحرية الكونية بالحرية المكانية هي الأخرى تقابلًا ولا تقاضيًّا إن لم ترد عنها فيهما.

قد ذكرنا من قبل بعض المعايير لبيان هذا التقابل بين الحرية المكانية والحرية الكونية، وقلنا بأنه لا يمتنع حصول الحرية المكانية مع فقد الدائم للحرية الكونية، وحصول الحرية الكونية مع فقد المؤقت للحرية المكانية، إذ من شأن الحرية الكونية أن تخلق الاستعداد الكافي لتحصيل الحرية المكانية، فكل ذلك لا يمتنع حصول الحرية الكونية وبالأولى الحرية المكانية من غير أن تحصل الحرية المكونية إذا وقع المقرب في رقها بالوقوف عند التخلص والإخلاص، لكن لا يجوز حصول الحرية المكونية مع فقد الحرية الكونية لأنها شرط ضروري في هذا الحصول، وإن جاز حصولها مع فقد الحرية المكانية ولو أنها تجلب الاستعداد الأكمل والهمة الأعلى لتجاوز ذلك فقد.

ثم إنه إذا كانت الحرية الكونية متفاوتة في الطبيعة مع الحرية المكانية، فإن تفاوت الحرية المكونية مع الحرية الكونية أعظم من تفاوتهما، حتى إنه لا يمتنع أن تختص الحرية المكونية بصفات لا تقوم بالحرفيتين الآخرين فقط، بل قد تكون على طرف في تقييد بعض صفاتهما.

قد بان الآن أن الحرية المكونية هي الحرية الحق التي لا ترتيب لها مع الحرفيتين المكانية والكونية على الرغم من إفادتها العظمى لهما، كما بان من قبل أن الغاية من وجود الإنسان هي أن يفتقر إلى الخالق وأن الغاية من سلوكه هي أن يضطر إلى الفاعل؛ ومعلوم أن الحرية هي إجمالاً التوفيق تملكاً وتصرفاً بالغاية المرسومة؛ وكل إخلال بهذا الشرط يؤدي إلى فقد الحرية والوقوع في رق وصف من الأوصاف الوجودية أو فعل من الأفعال السلوكية. وبناء على هذا، تكون الحرية المكونية هي

الوفية بالافتقار تملكاً وبالاضطرار تصرفًا، ويكون وجود الحر الريانى هو الافتقار وسلوكه هو الاضطرار. وهذا متى وفأه بالغاية من الخلق ومن الأمر. وبوفاة العبد بالافتقار الذى هو غاية الخلق وبالاضطرار الذى هو غاية الأمر، يكون قد عرف حقيقة ما اسمينا بـ «التبغة الأصلية» التي منها كل شيء ول إليها كل شيء، وتحقق بمعنى «العبدية».

ومن نال المتقرب درجة العبدية، حصل له التأييد. وليس أدلة على هذا التأييد من كون الامتنان الريانى يُخرجه من وصف الافتقار إلى وصف الغنى، ومن وصف الاضطرار إلى وصف الاقتدار؛ والغنى صفة الخالق، والاقتدار صفة الفاعل؛ وما زال الحق يغطى العبد بالأوصاف الخالقية والأوصاف الفاعلية ما يقي هو على حال الافتقار والاضطرار، حتى يصير بين يديه متملقاً بخالقته ومتصرفاً بفاعليته. ومن تكون هذه صفاتة، أليس قد حاز من الحرية أكملها! وكل من أراد أن يُخرجها على مقتضى حرية دونها، لم يصب أبداً الغرض منها إن لم يُؤمل إلى الإنكار عليها، ويحرم نفسه من الانفصال عنها، لأنها بحق حرية محبة، بينما حريتها هو هي حرية استدلال وكفى! وللمحبة عقلها كما للاستدلال عقله، وشتان بين عقل التأييد وعقل التجريد.

## 2 - مقدمة الصفة الكمالية للعقل المؤيد

\* إن العقل المؤيد لا تظهر كمالاته في الممارسة العقلانية الإسلامية بقدر ما تظهر في الممارسة الصوفية.

لقد تبين لنا أن العقل المؤيد يشكل خطوة بعيدة في تكميل الحقيقة العقلية عند الإنسان، حيث إنه يقطع به مرحلة يُحصل فيها القدرة على انتقام الآفات الخلقية: كالظهور والتقليد، والأفات العلمية: كالتجريد والتسبيس. وقد مرّ بنا أن مرد ذلك إلى توسل هذا العقل بالتجربة الحية. فإذا دخل المتقرب في هذه التجربة ونزل في مراتبها، أخذ في التخلق بوصفين اثنين: العينية والعبدية. فبفضل العينية، يلبس المتقرب الأشياء من جهة، ويتحول ويشكل العمل والنظر عنده من جهة ثانية. فإذا لبس الأشياء، لم تطرق إليه آفة الظهور، وإذا تحول وتشكل النظر والعمل عنده لم تتطرق إليه آفة التقليد. وبفضل العبدية، يتحرر من رق الأوصاف ومن رق الأفعال. فإذا تحرر من رق الأوصاف، لم تلتحقه آفة التجريد، وإذا تحرر من رق الأفعال، لم تلتحقه آفة التسبيس.

ومتي سلمنا بأن الصوفي في نشاداته الكمال والتكميل في السلوك، يلزمته طلب الحصانة من آفات العمل الخلقية والعلمية، وسلمنا بأن التجربة الحية هي التي تحفظ من هذه الآفات بفضل ما تخلعه على المتقرب من أوصاف العينية والعبدية، أدركنا أن يجعل الصوفي من التجربة الحية ركن الأركان التي يتحقق ويتحقق بها السلوك عنده.

يتربى على هذا أن الصوفي باتخاذة التجربة الحية سبيلاً في إقامة الأعمال، يكون قد اختار أكمل طريق في التعقل، ولا يكون التعقل كاملاً إلا إذا استوفى الشروط الثلاثة الآتية التي سترى أن التجربة الصوفية توفيها حقها.

## 1.2 – شروط كمال العقل :

1.1.2 – يجب أن لا ينفك العلم عن العمل في الممارسة العقلية. فلا نكاد نجد عالماً اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وقف عند هذه الرابطة بين العلم والعمل، معبراً عنها بهذه الصيغة أو تلك مثل «العلم مبدأ العمل والعمل تمام العلم» أو «العلم الباعث على العمل» أو «كمال العلم في حصول الاتصاف»<sup>(46)</sup>. فكل معرفة عقلية كاملة لا بد لها من أن تنتقل من مستوى التمييز المجرد إلى مستوى التخلق السلوكي، حتى ولو كانت علمًا نظريًا أو آلية كاللغة والمنطق والحساب، لأن التخلق بها سبب في نفوذ المعاني والقيم إليها، هذا النفوذ الذي يقيها مساوى التظير المجرد.

ومن علقت همته بالعقل المجرد، فلا حظ له في معرفة هذا المبدأ لأنه خارج بالكلية عن العمل؛ ومن وقف عند العقل المسلح؛ فلا يأمن أن يعثر ويقع من حيث لا يشعر في ادعاء علوم أو على الأقل مراتب فيها لا يحصل له الاتصاف بها.

ولا تستغرب إذ ذلك أن يبلغ عند المعاصرين من دارسي التراث، التهاون بهذا المبدأ إلى درجة الاستخفاف به ونبذه بالمرة، لأن أغلبهم هو من لا يقيم للعمل وزناً، ولا يرى له فائدة في أية نظرية تقوّم التراث أو تُخطط للنهوض بإبداعيته، حتى

(46) قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كان الرجل متى إذا تعلم عشر آيات، لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن»، أخرجه الطبرى في تفسيره، الجزء الأول، ص. 80، وقال أبو عبد الرحمن السعى التابعى: «حدثنا الذين كانوا يقرئوننا أنهم كانوا يستقرئون من النبي ﷺ، فكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يختلفوا حتى يعملوا بما فيها من العمل، فتعلمنا القرآن والعمل جسمًا»، أخرجه الطبرى، نفس المصدر، الجزء الأول، ص. 80.

صار راسخاً في الأذهان أنه بالإمكان أن يدلنا على الطريق السليم في إحياء التراث والاستمداد من تاريسخيته وعقلانيته، من لم يتمرس قط بمبادئه ومن لم تخُن عمله. فإذا كان ثابتاً أن معظم التراث الإسلامي هو ثمرة التسديد بواسطة الدخول في الاشتغال الشرعي، كما أن جانباً منه هو ثمرة التأييد بواسطة التزول في مراتبه، فكيف يهتدى إلى إدراك حقائقه ومعرفة أقوم السبيل في إحيائه من امتنع عن الاجتهد في العمل، بل ألى حتى الدخول فيه، هذا إن لم يكن ملتبه جحد قيمة الاشتغال الشرعي والتمادي في هذا الجحود. والحق كل الحق أن من يلتفت عن هذا العمل، إن إهمالاً أو تنكراً، لا يمكن أن يحالقه السلاط في أحكامه ولا أن يتضلع بعلمه.

وإن الكثرة المتكاثرة من الأبحاث في الإسلاميات لتدعونا اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى تجديد الاعتبار لهذا المبدأ العللي الإسلامي الذي يحدد حقيقة العلم النافع، وهو، كما رأينا، العلم الذي يحمل صاحبه على العمل وتظهر ثمرته في السلوك. ويكون ذلك باتخاذه معياراً لتقدير الدراسات الإسلامية المعاصرة، فإن واقفت الواحدة منها هذا المبدأ، قبلناها وعدنناها من الاجتهدات التي قد تصيب أو تخطئ في هذا الموضوع أو ذاك، وإن خالفته رددناها على صاحبها، لأنها لا يمكن الانتفاع بها، ولأن صاحبها لا يستحق أن يقتدى به، إذ على حسب ما يكون الدارس في موافقة فعله لقوله، يكون اتباعه والاستفادة منه.

2.1.2 - يجب أن لا تتفكر معرفة موضوع أي علم عن معرفة الله في الممارسة العقلية. فكل معرفة عقلية كاملة تشكل مفتاحاً من مفاتيح الاهداء إلى طريق الله بقدر ما هي علم بالموضوع الذي تختص بيبحثه وبالكشف عن قوانينه، فالموضوعات أو الموجودات التي تنظر فيها المعلوم هي على التحقيق مجلى قدرة الله ومظهر صنعه؛ وكل من سرح فيها فكره، وكان ذا عقل كامل، وجب أن يدركه فيها، وأن يزداد اقتراباً منه.

لكن الملاحظ أن الذين اقتصروا على العقل المجرد في المعرفة، لم يزدادوا إلا بعراضاً عن الله ومنازعة في شرعيه، فكيف يؤمن جانب معرفة يكون حالها مجانية معرفة الله أو مخاصمتها وكيف يطمأن إلى نتائجها ولو سؤلت للمستفيد منها أنها تأتي بالخير المطلوب! لأن الأمن والاطمئنان لا يمكن أن يتحققما إلا من لدن المعرفة الغيبية التي كان ينبغي أن تخالطها؛ وما دامت قد قطعت صلتها بهذه المعرفة، تارة بحجة الموضوعية العلمية، وتارة بحجة استقلال المعرفة العلمية، وأخرى بدعوى

تعلل المعرفة الغيبية، فقد خرمت نفسها كل وسائل جلب الهدایة إليها وكل سبل تحقيق تمام التسديد وتمام النفع ل أصحابها.

وأما الذين اكتفوا بالعقل المسند، فإن كان الإجماع منعقداً عندهم على كون العلوم النقلية، إما موصولة إلى معرفة الله، وإما معينة على أسباب السلوك الموصول إلى هذه المعرفة، فإن هذا الإجماع غير حاصل عندهم على مستوى العلوم العقلية، ذلك لأن المعرفة الغيبية تكون فيها اعتبارية وتقديرية أكثر مما هي اختبارية وحقيقة، بحيث يبقى في الإمكان انفكاك معرفة الحقائق العلمية عن معرفة الله.

ولا يقل هذا المبدأ العملي عن الأول أهمية في تشكيل المعرفة الإسلامية. فكل علوم، نقلية كانت أم عقلية، يجب أن تكون خادمة للحقيقة الغيبية. وكل مشغله لهذا العلم أو ذاك، لا بد أن يصل إلى إدراك جانب منها، وأن يستزيد التقارب إليها، إلا كان علمه غير خادم للمقصود الأصلي منه، وكان لا يستحق أن يوصف بوصف لعلم النافع، حتى إن الباحث المسلم يكون مطالباً بأن يُخرج معارفه والتاتج العلمية التي يتوصل إليها على مقتضى دلالة هذه الحقيقة الإلهية، وإن كان كغيره من يخوض في هذه العلوم وهو لا يفقه من هذه الدلالة شيئاً، ولا يجد في نفسه من آثارها صبياً<sup>(47)</sup>. ولا حاجة بنا هنا إلى مزيد من بسط الكلام في تداخل الحقيقة العلمية مع لحقيقة الغيبية الشاملة، وفي بطلان الدعوى التي طالما تعلى بها المتسللون بالعقل لمجرد، والتي تقول بأن المنهج العلمي العقلاوي يقتضي الفصل بين هاتين الحقيقتين، ذلك أن العلم في الإسلام لا تصنعه عقول البشر من غير تسديد بالوحي، وأن العقل يه لا ينفع إلا من حيث ارتكانه على الاشتغال الشرعي، فكيف لا يدخل بمقتضيات لحقيقة العلمية ويعن نفسه من تبيان طبيعة الممارسة الإسلامية من يدخل في العلم هو طالب عزله عن التسديد الإلهي بإسقاط جانب الوحي وجانب العمل الشرعي منه؟

3.1.2 - يجب أن يكون في الممارسة العقلية مensus للاستزادة الدائمة، من غير خروج إلى ما فيه احتمال الضرر؛ فكل معرفة عقلية كاملة تكون مفتوحة الآفاق، متsuma الرحاب بحيث لا يخشى على الزيادة فيها والبقاء على هذه الزيادة من أن تحد.

(47) روى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «العلم علمان، فعلم ثابت في القلب فذلك العلم النافع، وعلم في اللسان فذلك حجة الله على عباده»، أورده الحافظ المتنبي في الترمذ والترمذ.

بها عن جادة المعقول أو تسيء إلى المتقرب بها بوجه من الوجوه. فلما كانت هذه المعرفة قائمة على الاجتهاد في العمل والتحقق به، فليست تزداد بهذا الاجتهاد إلا تعلقاً بالقيم الموجّهة والممعانى الهادبة ورسوخاً في معرفة الله. ومنى ازداد هذا التعلق وهذا الرسوخ ازداد أصحابها نفعاً لأنفسهم ولغيرهم.

هذا على خلاف ما نشاهد عند أهل العقل المجرد. فلَكُمْ زعموا أنهم ينالون من وسائل التمتع والإسعاد على قدر تزايد التزامهم فيما يقولون وما يفعلون بمقتضيات النظر المجرد، ووضوح بطلان هذا الزعم يعني عن بسط الكلام فيه؛ فما تعانبه الإنسانية من التثغر والتكتير بسبب تعاطي التجريد العقلي والمزايدة فيه أظهر من أن يوصف ويعلم.

أما أهل العقل المسدد، فقد تجر عليهم الزيادة في الأعمال بعض الآفات ما بقيت أعمالهم حبيسة الإقامة بالجوارح وحدها، ولم ترق إلى مستوى المعانة بالجوانح، وما لم تم على نعث التخلص والإخلاص التي ذكرنا من قبل.

وليس هذا المبدأ أقل من العبدان السابقين أثراً في توجيه الممارسة الإسلامية، لأن هذه الممارسة، كما رأينا، مبنية على طلب الكمال في كل شيء، وبالأولى في السلوك الذي هو معيار الاستقامة، هذا الطلب الذي يحفز كل متقرب على الاستزادة من الأعمال ما ينفعه في مزيد من الترقى، ولا لم يأمن على نفسه من أن يؤدي به التوقف إلى الواقع في خانلة التقليد، بل إلى التزول درجة عما كان فيه من التقرب، لأنه لم يدرك آفات المرتبة التي هو فيها بالتعلل إلى مكاسب المرتبة التي فوقها، إذ كلما تقدم العمل بالمتقرب درجة، وقى نفسه من غواصي الدرجة التي دونها.

## 2.2 - وفاء التجربة الصوفية بشروط كمال العقل:

بعد أن اتضح أن المبادئ الثلاثة: مبدأ «اقتران العلم بالعمل» ومبدأ «اقتران المعرفة العلمية بالمعرفة الغيبية»، ومبدأ «سلامة الزيادات» هي شروط في كمال كل معرفة عقلية، لتنظر كيف أن التجربة الصوفية تستوفي هذه الشروط بتمامها.

1.2.2 - «مبدأ اقتران العلم بالعمل» هو ما يعبر عنه الصوفية بـ «الاجتماع المقال والحال»، ذلك أن المعرفة لا تستقيم على قوانين علمهم إلا إذا كانت تلائس السلوك،

كما أن النظر لا يُطرد على أصول مدحهم إلا إذا كان يلبس العمل. فلا ينطق الناطق منهم إلا وهو متحقّق بما يقول. وليس أدل على هذا التحقّق بالقول من تباين عبارتهم في التعبير عن المعنى الواحد: فلما كانت درجاتهم في المعرفة والأحوال متفاوتة، كان كل منهم يعبر على مقدار معرفته وينطق بحسب حاله، وكل هذا لا يحول دون تواصلهم وتقاهمهم وتبلیغ مقاصدهم بعضهم لبعض. فمن كان في نفس المرتبة من المعرفة أو كان له نفس الحظ من الحال، لا يذهب عليه الوجه الذي تدل به العبارة التي ألقى بها إليه. ومن كان في منزلة من المعرفة أعلى أو كان نصيبيه من الحال أقوى، كان أولى بأن لا يفوته إدراك ما تؤثّث به العبارة، لأن دلالتها المقصودة مطوية فيما يمكن أن تخْمل عليه من المعنى لو ألقى هو بها إلى غيره، منطلقاً من مرتبته. ومن كان في منزلة من المعرفة أدنى، أو كان حاله أضعف، لم يفته إدراك أن ما تشير إليه العبارة أبعد في الدلالة، واللطف في المعنى من الوجه الذي يمكن أن يدلّ هو بها عليه وإن فاتته المكافحة بالحال لإشارتها المقصودة. ومن كان في حالة وارتقي إلى حالة فوقها، علم أن العبارة حمّالة لوجهه أقربها إلى الحقيقة الوجه الذي هو ألطف وأناسب لحاله.

فلولا شعور الصوفي القوي بضرورة التلازم بين المقال والتجربة، لما عمد إلى تلوين عبارته، وتلوين فهمه لعبارة غيره بتلون حاله ومعرفته. فلما كانت هذه الحال غير مقيمة، وكانت تزايد في الترقي بزيادة العمل، لم يجد الصوفي حرجاً في تصحيح فهمه والاستمرار على حمل العبارة على معانٍ متفاوتة من غير أن يكون هذا التفاوت مُثيراً بالتراصل ولا مُخلاً بالتعاقل.

2.2.2 - «بِأَبْدَأْ اقْتِرَانَ الْمَعْرِفَةِ الْعُلُومِيَّةِ بِالْمَعْرِفَةِ الْغَيْبِيَّةِ» هو ما يعبر عنه الصوفي بـ«رؤيه الله في كل شيء»، فهو يدرك تمام الإدراك أن المداومة على الاشتغال بالله عملية تتحقق توسيع رحاب المعرفة، وعلامة ترسّعها أن المتّقرب يتّنقل من العلم بالموجودات إلى العلم بمُوجدها، ثم من العلم بالمُوجد إلى العلم بالموجودات، فيصير نظره متراوحاً على الدوام بينهما. فإن نظر بيته وعقله في الموجودات، لم يَرِ إلا تجليات أسماء المُوجد، وإن نظر بقلبه إلى المُوجد، ظهرت له بداعٍ آيه وجلايل آلاء.

وقد أساء فهم حقيقة هذا الجمع بين المعرفة بالموجود والمعرفة بالمُوجد كل من بقي دون إقامة التجربة الاشتغالية الحية. ولنصل إلى تسمية هؤلاء باسم «أهل

الغرة»<sup>(48)</sup>. وقد تأولوا أقوال الصوفية في هذا الجمع على غير وجوهها الصحيحة، ونسبوا إلى الصادقين منهم ما لا يليق حتى بمن أنكر العمل الشرعي وأبي الدخول فيه، فكيف يليق بالذي نزل في مراتب العمل رجال في عوالمه وبالذى فاق عقله العقول، إذ انطوى فيه ما تفرق فيها وزاد عليه وحسبك من بطلان هذه الاتهامات أنها تبني على افتراض يقوض أركان الدين وهو أن العمل الشرعي لا يورث التسديد، لأن من يدحى على الذي لا يشتغل إلا بالله في كل ما يخوض فيه من أمور الدنيا والأخرة، أنه يأتي أقوالاً منافية للشريعة، يستفاد من مضمون ادعائه أن دوام الاشتغال بالله لا ينفع المتقرب في تصحيح اعتقاده ولا في اصلاح عمله. وما أبعد هذا عن جهة الصواب لما فيه من جهل بطبيعة العمل الشرعي ومخالفة للنصوص الواردة في حقه. فإن من يدخل في واجبات الاشتغال الشرعي ولو أنه لم يتطلع إلى التقرب بالشراوف، يكون له حظ من التسديد الرباني، فكيف بالذى تلبس بالعمل وصار العمل بمتنزلة القوت له، أليس هو أوفر حظاً في تسديد العمل! بل أليس ينال درجة التأييد التي هي التولى من لدن الحق؟

وليس يمتنع تبيين طريق سليم في فهم هذا الجمع بين العلم بالله والعلم بال الموجودات لو أتنا تجنبنا إسقاط المقولات المجردة وكيفيات العمل المحدودة على التجربة الحية التي يتبعدها الصوفي. فلقد ذكرنا أن التفاوت المعهود بين المعرفة كمضامين وبين حال المعرفة كوجه التتحقق بهذه المضامين يتلاشى على مستوى التجربة الحية. وذكرنا من قبل بأن المتقرب بهذه التجربة يحصل صفتين أساسيتين هما: العينية والعبدية، ومقتضى العبدية أنه يدرك التبعية الأصلية التي منها يستمد خلقيته وخلقيته. ولما كانت معرفة أعيان الأشياء تتم بواسطة معرفة الذات لنفسها، وكان الشرط الأساسي في معرفة الذات لنفسها هو إدراك التبعية الأصلية، لزم أن يكون الشرط الأساسي في معرفة أعيان الأشياء هو إدراك هذه التبعية الأصلية إدراكاً بالحال. وهذا بالذات ما يجعل المتقرب يستشعر، في كل شيء يتم له إدراكه، الحضور الرباني، إذ هذا الحضور مقرن على الدوام بالشعور بروح العبادة الذي يحدنه الشيء المدرَّك في نفس المتقرب.

(48) نورد اسم «أهل الغرة» هنا بمعنى الجماعة الذين لا خبرة لهم بالتجربة الحية كما وصفناها، وقد اقتبسنا هذه المقولة من الحديث النبوي الذي رواه أبو هريرة وهو أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ كُهْيَةَ الْمَكْتُونِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا نَطَقُوا بِهِ لَا يَنْكِرُهُ إِلَّا أَهْلُ الْغَرَةِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وعلى هذا، فالصوفي لا يجمع بين معرفته بالشيء ومعرفته بالله كما لو كان وأصلاً بين أمرين مستقلين فيما بينهما وممتنعاً لعلاقة خارجية تشد أحدهما إلى الآخر على طريقة أساليب العقل المجرد، وإنما معرفته بالشيء لا تفارق معرفته بذاته ومعرفته بذاته لا تفارق معرفته بربه ومعرفته بربه ليست إلا تحققه الكامل بالتبعة له. فلا يتم الجمع إذن إلا على جهة العبدية التي تجعله يستجلي من الشيء المدرك كل الجهات التي يمكن أن يقرّ منها بالتبعة لربه.

وبهذا الاعتبار، يكون الأولى باستكثار العقلاه هو الفصل بين المعرفتين: الشيئية والغيبية، لأنّه ناتج، على الحقيقة، عن عدم تبيان كل وجوه الشيء المدرك التي تستحق أن يقع بها الاعتراف بالتبعة الأصلية. فيقطة الصوفي تتجلّى في كونه أحرص من غيره على أن لا تفوقه جهة من الجهات فيما يدركه، في نفسه وفي الأفق من حوله، يمكن أن يتحقق بواسطتها التقرب المأمور به وممارسة العبدية، وذلك دفعاً لكل ما من شأنه أن يقع في المنازعه وادعاه تبعيات أخرى كما يمتدّ لمن يفصل بين المعرفتين وهو لا يدرى، بل وهو يعتقد صحة مسلكه. لذا، لا عجب أن يداوم الصوفي على إرادة الإقرار بالتبعة الأصلية حيث لا يراها ولا يتظاهرها، بل ولا يقبلها غيره من حجبوا عن مقام التجربة الحية.

3.2.2 - «مبدأ سلامـة الزيـادة» هو ما عُرف عن الصوفية بـ«التـقرب بالـتوـاـفل». فالنافلة زيادة مستقلة عن الفريضة يُخـير المتـقرب في فعلـها، وعلى قدر عـنـابـتهـ بـهاـ، تـفتحـ لـهـ بـابـ الـوصـولـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ اللهـ،ـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ الـمحـبةـ الـإـلهـيـةـ.ـ فإذاـ هوـ حـظـيـ بـيـنصـيبـ مـنـ هـذـهـ الـمحـبةـ،ـ تـولـتـ الـإـرـادـةـ الـإـلهـيـةـ جـمـيعـ أـقـوالـهـ وـأـفـعـالـهـ وـجـمـيعـ حـرـكـاتـهـ وـسـكـنـاتـهـ،ـ فـخـلـعـتـ عـلـيـهـ أـوـصـافـ التـأـيـيدـ الـتـيـ تعـزـزـ وـصـفـ الـعـيـنـيـةـ بـوـصـفـ «الـحـقـيـقـةـ»ـ وـوـصـفـ الـعـبـدـيـةـ بـوـصـفـ «الـمـحـبـوـيـةـ»ـ،ـ حتـىـ لاـ يـرـىـ شـيـئـاـ إـلـاـ وـيـرـىـ الـحـقـ فـيـهـ وـلـاـ يـعـرـفـ شـيـئـاـ إـلـاـ وـيـعـرـفـ بـهــ.

ومـنـ عـلـمـنـاـ مـاـ تـنـتـجـهـ التـوـاـفلـ مـنـ اـنـفـاتـ الـمـدـارـكـ وـاتـسـاعـ الـعـقـلـ بـفـضـلـ مـحـبةـ اللهـ الـخـاصـةـ،ـ أـدـرـكـنـاـ مـقـدـارـ الـفـوـائـدـ الـتـيـ يـخـرـمـ مـنـهـاـ مـنـ يـتـرـكـ التـوـاـفلـ،ـ بـحـجـةـ أـنـهـ لـيـسـ شـرـطاـ فيـ تـحـصـيلـ الـاسـتـقـامـةـ أـوـ مـنـ يـشـتـخـفـ بـهـاـ بـدـعـوىـ أـنـ الـاشـتـغالـ بـهـاـ اـشـتـغالـ بـمـاـ لـاـ يـفـيدـ وـبـمـاـ تـغـنـيـ عـنـ مـتـطلـبـاتـ الـحـيـاةـ الـلـازـمـةـ لـحـيـتهاـ،ـ كـانـمـاـ التـقـرـبـ إـلـىـ اللهـ لـيـسـ أـعـجلـ الـمـتـطلـبـاتـ وـلـاـ الـزـمـهاــ.

وحتى نرد على هؤلاء وأولئك، نذكر الحقيقةتين التاليتين اللتين وقع إغفالهما والتجاهل عنهما من لدن المتساهلين في العمل خاصة:

أ - إن الوقوف في العمل الشرعي يؤدي إلى التراجع. ليس يخفى أن من سنة الكسب والتحصيل في الأمور العادلة أن تنفع الزيادة في الحفاظ على التصييب المدررك منها، ولو لا طلب هذه الزيادة لأخذ هذا التصييب في التعرض للنقص والتضييع؛ فإذا جاز هذا في حق الأمور العادلة، فلأنه يجوز في حق الاشتغال الشرعي الذي هو عمل قائم أساساً على مبدأ طلب الكمال أولى. فإن من يقوم بالواجبات، ولكنه لا يقبل على الزيادات المرتبطة بها، لا يأمن على هذه الواجبات من دخول التساهل فيها ولو من جهة السرائر، على افتراض أنه أتى بظواهرها على وجهها المطلوب. وإذا دخلها شيء من التساهل من جهة السرائر، فإنه لا يأمن من دخوله من جهة الظواهر، كأنما الأعمال، فرائض ونواقل، متعلق بعضها ببعض ومحاجج بعضها إلى بعض؛ إذ تتكامل لتحقيق غرض التقرب من الله. وعلى هذا، فليس صحيحاً أن يقال إن الزيادات ليست شرطاً في نيل الاستقامة، فمن انصرف عن الزيادات، ففتح على نفسه باب الانصراف عن الفرائض وبالتالي باب ترك الاستقامة<sup>(49)</sup>.

ب - إن هذا الاحتياج إلى التناول يتزايد على مر العصور. من المسلم به أن الاستعداد بقصد الوفاء بحاجات معينة ينبغي أن تكون قوته على قدر قوة العوامل التي أدت إلى ظهورها، حتى يتفع في إزالة هذه العوامل وتلبية الحاجات.

وإذا نحن تدبّرنا أحوالنا العملية الراهنة والظروف الخارجية التي تحيط بها والموانع التي تعرّض الإيتان بالأعمال على وجهها المطلوب، وقارناها بما كانت عليه شروط الاشتغال الشرعي عند المتقدمين، لظهر لنا أن الاحتياج إلى مغالبة الظروف والموانع لأداء الأعمال الشرعية أعظم اليوم مما كان عليه في السابق، ولا سبيل إلى هذه المغالبة إلا باتهاب طريق المتقدمين في التوصل بالتناول، على أن يكون هذا التوصل بمقدار ما بلغته عوارض العمل الشرعي اليوم من القوة والتأثير، حتى تدرك مرتبتهم في تأمين الممارسة الشرعية.

(49) أورد طاش كيري زاده في مفتاح السعادة، أن الأستاذ أبا علي الدقاقي كان يقول: «من استهان بأدب من آداب الإسلام، عرق بحرمان السنة، ومن ترك السنة عوقب بحرمان الفريضة ومن استهان بالفرائض فيض الله له مبتداً يقع عنده باطلًا ثيوق في قلبه شبهة»، المجلد الأول، ص. 50.

وقد يأخذ المستخف بالتوافل العجب من أن تكون حاجتنا اليوم إلى التوافل أقوى من حاجة المتقدمين رغم أن هذا ثبت بدليل تزايد موانع الاشتغال الشرعي، وليس ذلك إلا لأن الممارسة العقلية المجردة استحکم أمرها، واستفحَلَ أثُرُها في النفوس، حتى صار المرء لا يقبل، ولا يعقل إلا ما كان خالياً من العمل أو يكاد، فتكون الفرائض أقصى ما يطيقه من أعمال. فـ«شيء» عنده أظهر مخالفة للمعقولة والمشروعية من أن نجعل للعمل الاختياري شأنًا في وقت ينفلُ فيه القيام بالعمل الاضطراري. ولو لا أنها لا تزيد الإطالة في هذا الباب، لبيتنا كيف أن أغلب موانع الاشتغال الشرعي اليوم ناتجة عن سلطان العقل المجرد. فباسم هذا العقل، جرى أهل النظر على ترك التعظيم للشرع بحجج ابتعاد «العلمية» و«الموضوعية» كأنما أمر الله بينهم كأمر أي واحد منهم، فأخذوا يتكلمون فيه بوجوه تفتح باب الاعتراض والمنازعة والتشكيك. وعندما يترك المرء التعظيم للتوافل، يقع في الحرمان من التأييد. وإذا زاد في سوء الأدب، فتجزأ على الحدود بالترخيصات الملفقة والاجتهادات الباطلة، خرِم نعمة التسديد، فتلتقطه أهواء العقل المجرد، فيدعى التسلیم بالشرع، ويترك العمل به؛ ولا ثقة بعلم من لا عمل له.

● خلاصة القول إن الصوفي تستولي عليه تجربة التعظيم للشرع، فتجعله يعني بتزكية أعماله، حتى تصير موافقة لمعارفه، ثم يعني بترسيخ هذه الموافقة حتى تجلب له معارفه معرفة الله وتجلب له أعماله محبه الخاصة.

بعد أن أنهينا الكلام في مقدمتي العقل المؤيد اللتين تقررت أولاًهما بأن تحصيل «العينية» و«العبدية» للمتقرب يتم بالاستغراق في العمل، وثانيتهما بأن الممارسة الإسلامية الصوفية تختص بالعقل المؤيد وتظهر فيها كمالاته على أفضل وجه، منتقل إلى توسيع الجانبين الأساسيين المميزين لهذين الممارسة وهما: الجانب التحقيقي والجانب التخليلي، فنبين خصائص الممارسة التحقيقية بتجدد النظر في نفس الموضوعين اللذين تناولناهما بالتحليل على مستوى المقاربة ثم على مستوى القريان وهما: «مسألة الألوهية» و«آلية الأسماء الحسنة»، حتى تظهر بكل وضوح الفروق الجوهرية بين المعالجات الثلاث وتنظر بتمامها الوجهة التي تتفضل بها هذه المعالجات فيما بينها، ثم نبين خصائص الجانب التخليلي بتناول قضيتيْن أساسيتين

هــما: «مكانة التموزج في التربية الروحية» و «وظيفة الإشارة في هذه التربية». فلتتــمضــ الآن إلى بسط القول في الجانب التــحقــيــقــيــ من الممارسة الصــوفــيــةــ، فــنــوــضــبــعــ ماــ فيــ الــطــرــفــ الــأــوــلــ الــمــتــعــلــقــ بــمــســأــلــةــ الــأــلــوــهــيــةــ ثــمــ نــعــطــفــ عــلــ الــطــرــفــ الــثــانــيــ الــمــتــعــلــقــ بــآــيــةــ الــأــســمــاءــ الــحــســنــىــ.

## الفصل الثاني

### **الممارسة الصوفية والكمالات التحقيقية للعقل المؤيد**

#### **1. مسألة الألوهية وسلوك القرب**

##### **1.1 - مبدأ التحقق الأكمل:**

لقد رأينا أن سلك القريان في معرفة الألوهية يتعرض لآفات تحول دون إدراك المطلوب؛ وعلى رأس هذه الآفات، آفة «الظاهر» التي تحمل على «التكلف في الأعمال» و«التزلف» بها إلى الغير و«التصرف» بها بحسبتها إلى اللذات، ثم آفة «التقليد»، و«التقليد» هو قبول القول من غير تحصيل دليل عملي عليه؛ ويشتمل على «التقليد النظري» الذي هو تحصيل دليل نظري على القول، وعلى «التقليد الافتافي» الذي هو الخلو عن الدليل، وعلى «التقليد الآلي» الذي هو محاكاة حركات الأعمال الظاهرة سواء بدليل نظري أو بغيره.

وليس يخفى على ذي تحصيل كيف أن هذه الآفات التي تقف دون القريانى في ابتعاد الوصول إلى معرفة الله، تستلزم أن يطلب الوسائل التي تعالجه وتقيه من هذه الآفات في مجال يُعنى عمله وبحبيه، ويسمى به درجات وهو مجال «التحقق بمعنى العمل»، فلزم أن يحل محل «أهل السمع» في مواصلة السير إلى المطلوب من بعد حقائق الألوهية ثابتة لا «بالنظر» ولا «بالسمع» وإنما بـ«اللوق»، وأن يُستبدل بالقريانى العملى الذى حل محل المقاربة النظرية، تقربًّا متعملاً عنه عرف باسم «القرب».

فلما كان هذا النوع الثالث من التقرب هو سير أحدث وأوفق إلى معرفة الألوهية،

لزم أن تكون ضوابطه أقوى تقييداً وأكثر تعقيداً من ضوابط القربان التي ذكرنا أنها أشد تركيباً من معايير المقاربة. وبالإضافة إلى انتباط القرب بمبدأ العقلانية النظري، ومبدأ الاشتغال السمعي للذين سلف تفصيلهما، فإنه يتضمن بمبدأ ثالث، إليه يرجع أساساً الحفظ من آفاق التظاهر والتقليد، ونطلق على هذا المبدأ اسم «مبدأ التحقق الأفضل»، ونصوغه كما يلي:

\* مقتضى التتحقق أن يخرج المتقرب عن التعلق بفرائض العبادة ويبدل الوسع في تعظيم النفس، وذلك عن طريق إقامة نوافل العبادة بعد أداء فرائضها على الوجه الأفضل، مع المداومة.

يتبيّن أن هذا المبدأ يمكن استنباطه من المقدمة الأولى للعقل المؤيد الذي سبق ذكرها. ويستفاد منه أن التتحقق لا يحصل إلا بطريق الإتيان بالنوافل المعززة لفرائض. وقد بيّنا أن النوافل التي يؤديها المتقرب على طريق الاختيار تقيي التوقف في العمل الشرعي، هذا التوقف الذي من شأنه أن يجر إلى التراجع والقصاص. وإذا ما قوي المتقرب على مواصلة السير إلى مطلوبه الأساسي بفضل هذه الزيادات في الأعمال، أخذت تلبسه أحوال خاصة هي «أحوال المحبة»، وعلى قدر هذه المحبة يكون طي المتقرب للمسافة ويكون حظه من القرب. وعلى هذا، فالتحق في جوهره هو «تجربة محبة»، وتتخذ هذه المحبة وجهين: «وجه محبة المتحقق له»، و«وجه محبة الله للمتحقق».

#### 1.1.1 – إن محبة المتحقق له تورثه وصف العينة:

فقد قلنا بأن العينة هي إدراك ذات الأشياء بملابستها، وإن إدراك الملابسة غير إدراك الملامة النظرية بل وغير إدراك الاشتغال بالفرائض وحدها، فيكون إقبال العبد على النوافل موصلة إلى إدراك الملابة، لأن المتقرب يأخذ في «التعرف» على الأشياء لا من جهة تمييز أو صافتها كشأن المقاربة ولا من جهة الاتفاع بأفعالها كشأن القربان، وإنما من جهة أن هذه الأوصاف والأفعال تنزل منزلة معان وقيم تفتح له باب مزيد التبعد له ومزيد إظهار المحبة فيه، إذ لا يرى وصفاً ولا فعلًا إلا ويجد أنه جهة تستحق أن يتوجّه منها إلى الله، فيستشعر روح العبادة في كل شيء.

وقد أثبتنا، من قبل، أن جوانب الشيء التي يقع منها توجّه المتقرب إلى الله هي بالذات مظاهر تعين خلقيتها وتحقق خلقيتها، وأن مظاهر التعين الخلقي والتحقق

الخلقي هذه هي العمدة في معنى الذات ومعنى الحقيقة؛ وعليه، يتبيّن أن من أدرك الأشياء على مقتضى هذه المظاهر الخلقية والخلقية، حصل إدراك الملابة الذي هو إدراك ذاتها أو حقائقها.

ولما كان تبيّن مظاهر التعيين الخلقي للشيء يؤدي إلى معرفة أوصافه المميزة، وتبيّن مظاهر التتحقق الخلقي يؤدي إلى معرفة أفعاله النافعة، اتضح كذلك أن من أدرك الأشياء بطريق الملابة، كان أقدر على تمييز أوصافها من المقارب وعلى الانتفاع بأفعالها من القراباني.

وعلى هذا، يكون المتقرب بالتوافق المتحقق بتجربة المحبة متعرضاً على الأشياء بطريق الملابة العينية، فحق له أن يعتقد وجود كل حقيقة يتعرف عليها في تجربته الحية التي هي تجربة محبة، وحق لمن تلقاها منه أن يحسن الظن به ويعتقد وجودها.

#### 2.1.1 – إن محبة الله للمتحقق تؤثره وصف العبادية:

فقد ذكرنا أن العبادية هي إدراك التبعية الأصلية بطريق «الخلاص» الذي هو الشعور بالافتقار في الأوصاف الخلقية والشعور بالاضطرار في الأفعال الخلقية، فيكون إقبال العبد على التوافق موصلاً إلى إدراك التبعية الأصلية، لأنه يأخذ في ترك التبعيات المختلفة للأوصاف والأفعال بما يتولد في نفسه من شعور بشمول المنة الإلهية لها جمِيعاً.

وقد أثبتنا من قبل أن مسالك المتقرب في التحرر من التبعيات الوصفية هي أسباب التجلّي الرزقي للالوهية، وأن مسالكه في التحرر من التبعيات الفعلية هي أسباب التجلّي الاستجابي لها. وعليه، يتبيّن أن من أدرك الأوصاف على مقتضى الأسباب الرزقية وأدرك الأفعال على مقتضى الأسباب الاستجابية، حصل له إدراك التبعية الأصلية.

ويمـا أن تبيـن أسباب التجلـي الرزـقي يـؤدي إـلى مـعرفـة العـبد لـلـأـوصـافـ الـمـخـلـوقـ بـهـاـ، وـأنـ تـبيـنـ أـسـبـابـ التـجـلـيـ الـاسـتـجـابـيـ يـؤـديـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـأـفـعـالـ الـمـأـمـورـ بـهـاـ، اـتـضـحـ أـنـ مـنـ يـدـرـكـ التـبـعـةـ الـأـصـلـيـةـ يـكـونـ أـقـدـرـ عـلـىـ إـدـرـاكـ حـقـيقـةـ ذـائـهـ مـنـ خـيـرـهـ، مـقـارـيـاـ كـانـ أـوـ قـرـيـانـيـاـ.

على هذا، يكون المتقرب بالتوافق الفائز بمحبة الله مدركاً للتبعية الأصلية

ومدركًا للذاته بواسطة هذه التبعية. ولما كان لا يدرك ذاته إلا بفضل التبعية الأصلية، ثبت أن مرد تعرفه على هذه التبعية هو تعرفها هي له وليس تعرفه هو عليها، فيكون إذن أولى بوصف «المُقرّب» منه بـ«المتقرب»، فوجب إذ ذاك أن يستسلم للحق بالحال والمقابل كلما تعرف له في تجربته الحية التي هي تجربة محبة الله له، ووجب على الغير تصديقه كلما ألقى إليه بمعاني هذه التجربة.

وقد ذكرنا، من قبل، كيف أن أهل النظر المجرد أفضوا في بناء الأدلة لتحصيل المعرفة بالألوهية، وفي تنوع أساليب هذه الأدلة وأشكالها، حتى إن الواحد منهم قد يتقلب بينها متخللاً عن بعضها بعد أن كان متancockاً به، وراجحاً إلى بعضها بعد أن كان تاركاً له، دون أن يحصل قط الإجماع على يقينية دليل واحد. كما أن أهل النظر العملي القربي، وإن كانوا أوفقاً في إدراك عدم فائدة الدليل الذي لا يستند إلى الاشتغال بالفرائض في تحصيل اليقين بالألوهية، وفي إدراك قرب الأدلة العملية المبنية على هذه القيم الاشتغالية، إلى هذا اليقين من الأدلة النظرية، لأنها تتجه إلى الاستدلال على الأفعال الإلهية، بدل الاستدلال على ذات الله وحقيقةه. أما أهل النظر الдовقي الذين التزموا التجربة المحبة ودليل المحبة، فقد تبينوا أن الوجود الإلهي، الذي تدعى الأدلة النظرية لأهل المقاربة والأدلة العملية لأهل القربيان إقامة البرهان عليه، لا يمكن أن يُعرَف بهذه الأدلة لأنها مفتقرة إلى هذه المعرفة التي تُنسب دليلاً عليها. وإنما هذا الوجود هو الذي يتعرف للمستدل في تجربته الحية، تفضلاً ورقة من الله؛ لذا فدليل الوجود الصحيح عند أهل الذوق ليس الدليل على وجود الله، وإنما الدليل على وجود العبد؛ ليس إثبات الروبية وإنما إظهار العبودية؛ ليس البحث في أفعال الألوهية وصفاتها وذاتها، وإنما البحث في أفعال العبد وأوصافه وماهيته، هذا البحث هو وحده الكفيل بأن يجدد الإيمان ويخرج الحظوظ من النفس، فيقبل العبد على حقوق ربه إقبال العارف بالله على الله.

وعليه، فإن تحقق المُقرّب (أو التحقيق القربي) هو تجربة محبة ذات وجهين: أحدهما محبة المقرب لله التي تؤدي إلى إدراك أعيان الأشياء عن طريق إدراك الذات (أو العينية)، وثانيهما محبة الله للمقرب التي تُفضي إلى إدراك الذات عن طريق إدراك التبعية الأصلية (أو العبدية). ولما كان إدراك أهل التحقيق للأعيان متوقفاً على إدراك الذات، فقد أطلق عليهم اسم «أهل الباطن»، ولما كان إدراك الذات عندهم متوقفاً على الإدراك للتبعية الأصلية، فقد سمو لأجل ذلك بـ«أهل الذوق». لكن البعض

حملوا هاتين التسميتين على دلالات تخرج بهما عن مقتضاهما، فنسبوا أهل التحقيق إلى «الغرق في الذاتية» و«الكلف بالغموض» و«المعارضة العقل». ونحن نذكر الآن الجوانب التي فات هؤلاء إدراكتها من تجربة التحقيق، حتى وقعوا في تحريف الأسامي عن مواضعها والتحامل على أصحابها.

## 2.1 - تسمية «أهل الباطن» وإبطال دعوى الذاتية والغموض:

إذا كان حقاً أن في تسمية «أهل الباطن» ما يدل على طريق الصوفية في معاناة الأشياء معاناة داخلية، وفي صرف العبارات عن معانيها الظاهرة إلى معانٍ أخرى خفية، فقد أسيء استعمالها من لدن البعض، حتى صاروا يذلون بها على اختيار طريق الذاتية المتسيبة وطريق الغموض المتكلف.

### 1.2.1 - إبطال دعوى الذاتية:

لا يقف أهل الغرفة في مقصودهم بـ«الذاتية» عند حدود الدلالة بهذا المفهوم على أن أهل الباطن يكابدون المعنى الذي يدركونه، بكلية جوانحهم، وإنما تجاوزوا هذا إلى ادعاء أن المعنى المدرك لهؤلاء لا يمكن تبليله للغير على الإطلاق لخلوه التام من كل ضوابط التصور الموضوعي.

لو تذكّرنا ما قيل بقصد العقل المؤيد من أنه يطوي في نفسه قيم التسديد ومعايير التجربة بعد تحويلها مرتين وتشكيلاها مرتين، لأنّفسنا أن ما يقال له «الموضوعية» ليس إلا عملية انتقائية وتجزيئية يُجريها العقل المجرد في صلب المعنى الذي يدركه المتحقق، والذي يرد في سياق التأثير بقيم العمل، بل بقيم الاستغراق فيه. فليس معيار الموضوعية مقطوعاً بالكلية عن تجربة المتحقق، بقدر ما يظهر فيها متلوناً بمعايير عملية وبآخرى فوقها أكثر منها تغلغلًا في العمل، لا ينفك عن هذه ولا تلك إلا بعمليات وقرارات اصطناعية. وإذا صع «الموضوعية» مشتقة بأساليب الاشتغال التجريدي من المعنى المدرك في التجربة الصوفية، فـأى الأمرين أولى بالتقديم والاعتبار، أهـو الموضوعية المجردة أم التجربة المؤيدة، لا سيما إذا ثبت أن لهذه التجربة موضوعيتها الخاصة؟

نعلم أن المتحقق لا يتغيّر بتجرّبه إدراك صفات الأشياء كالنظر المجرد، وإنما إدراك ذواتها وحقائقها، ولا يتأنى له ذلك إلا بزيجاد وسيلة على قدر هذا القصد،

فيتبين أن تكون أقوى من الموضوعية المجردة التي لا تناسب إلا الأوصاف. وإذا نحن تذكروا ما قبل بقصد الإدراك الذي يطلبه الصوفي، علمنا أنه لا يحصل إدراك أعيان الأشياء إلا بواسطة إدراك «التبعة الأصلية». وواضح أنه ليس شيء أشمل ولا أشمل من إدراك هذه التبعة الأصلية، ولا أقوى بشروط المعرفة الصحيحة وبضوابط الموضوعية السليمة؛ ومن كان له حظ فيه، فكيف يفوته إدراك موضوعية مجردة جزئية ومتعرّة هي، على الأصح، تبعة مصطلحة خايتها المنازع؟

وعليه، فالتجربة الباطنية عند الصوفي لا يستفاد منها قط الانفعال المتصرف بالتشهي والتخيّث، وإنما التزود بمعايير عملية حية دالة على التبعة الأصلية، يعمد صاحب العقل المجرد إلى محو آثار العمل منها وإخراجها عن دلالتها المباشرة على التبعة الأصلية باصطدام تبعة فرعية يسمّيها «الموضوعية» تحجبنا عن التبعة الأصلية.

### 2.2.1 – إبطال دعوى الفموض:

لا يقف أهل الغرة عند حد اعتبار «الفموض» ناشئاً عن الدلالات غير المباشرة للتعبير التي أخذ بها أهل الباطن، وإنما يتعدون ذلك، فينسبونه إلى تحللهم من كل القيود الدلالية، ونفّضونه من كل الضوابط الخطالية.

ويمكن الاعتراض على هذه الدعوى من جهتي اللغة والتجربة.

أـ من جهة اللغة، ليست كل دلالة غير مباشرة دلالة غامضة، ولا كل دلالة غامضة دلالة غير مباشرة، حتى يصدق في حق الصوفي أن كلامه مستغلق على الدوام؛ وليس الانتقال من الدلالة المباشرة إلى الدلالة غير المباشرة عند انتقالاً خارجاً عن الطرق المعهودة في التخاطب العربي الطبيعي، حتى يُعد كلامه ضريراً من اللغو والعبث.

إنما الذي ثات من يدعى غموض العبارة الصوفية هو أن الأساليب العربية التي يتبعها الصوفي في بناء العبارة وتوليد الدلالة، ليس مما أيلفوه في ممارستهم العقلية واللغوية. ولا غرابة أن نجد أن أشدّهم تحاماً على التعبير الصوفي هم أهل العقل المجرد، لأنَّ بعد هذه الأساليب عن مأْلوفهم يزيد بما هو عليه عند أهل العقل المسدد؛ وتشمل هذه الأساليب الاستطلاع والتعبير والتفسير.

ـ أما أساليب الاستطلاع، فقد اتسع الصوفية في وضع المصطلح طرق التماثل

والتناسب والتدرج، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي: أسلوب تطابق الصيغة مع تباين المضمنون والمادة (القبض/ البسط)، وأسلوب تطابق الصيغة مع تدرج المضمنون وتباین المادة (الشريعة/ الطريقة/ الحقيقة)، وأسلوب تباین الصيغة والمضمنون مع تطابق المادة (التوجه/ المواجهة)، وأسلوب تباین الصيغة وتطابق المادة مع تدرج المضمنون (العبادة/ العبودية/ العبودة).

- وأما أساليب التعبير، فقد وظف الصوفية بأقصى ما يمكن التوظيف في عباراتهم وإشاراتهم كل الإمكانيات التبليجية والوسائل البلاغية من أساليب مراعاة مقتضى الحال، والأخذ بالدلالة الاستئقائية واللغوية، والتتجوز والتشبيه والمقابلة والجناس والطباق والتوربة وغيرها.

- وأما أساليب التفسير، فقد كانوا يتبعون الأصول اللغوية للألفاظ والدلالات الاستئقائية للصيغ الواردة فيها ويتبعون آثار هذه الأصول والدلالات في توجيه الدلالات العرفية والعلمية، كما كانوا يأخذون بأساليب الانتقال والاستدلال المألوفة للناطق العربي.

وإذا نحن علمنا أن أغلب هذه الأساليب الاصطلاحية والتعبيرية والتفسيرية كالارتباط بالوزن الصرفي والارتباط بالمعنى اللغوي والاستئقاني والارتباط بالاستدلال الطبيعي يختص بها اللسان العربي بوجه لا يشاركه فيه غيره، أدركنا أن تكون المعانى والإشارات الصوفية واردة في سياق من التقييد والتأثر بالخصوصيات التبليجية لغة العربية، بحيث لا يمكن فهمها حق الفهم من غير استحضار هذا السياق الخاص بتمامه وباستيعاب كامل آياته. ولما كانت أساليب الاصطلاح والتعبير والتفسير التي يتبعها أهل الممارسة المقلية المجردة، بدعوى أنها تتصف بـ «بالشمولية» وـ «البرهانية» وـ «الموضوعية» تخرج عن هذه الأساليب العربية، فقد صارت حجاباً لهم يمنعهم من تبيان وجوه الدلالات في العبارات الصوفية، فنسبوا بسبب هذا الحجاب اللغوي الغموض والاستغراق إليها، بدل أن ينسبوا القصور إلى حstem اللغوي.

ب - من جهة التجربة، فإن الحجاب بينها وبين أهل العقل المجرد أعظم، هذا الحجاب الذي يتناول أيضاً أهل العقل القرائي، وإن كان بدرجة أقل، لدخولهم في العمل وخروج أولئك عن اعتباره.

فلو تأملنا في بنية العبارة الصوفية، لوجدناها تقوم على التسليم بمبادئ عامة

ثلاثة: أحدهما و «جودي» والآخران «خطابيان».

- أما المبدأ الوجودي، فمقتضاه أن التجربة الوجودية لا يمكن نقلها من حيث هي تجربة نقلًا لغويًا إلا أن ترك أوصاف الوجود العالقة بها، وتلبس أوصاف النظر المجرد<sup>(50)</sup>.

فيفضل هذا المبدأ الذي يدل على تبين المتحقق لطبيعة التمايز القائم بين مستوى اللغة ومستوى الوجود - هذا التمايز الذي غاب عن غيره من أهل النظر وأهل السمع -، استطاع أن يأخذ بمسالك في التعبير غير مسالك النظر المجرد، مسالك لا تصوّرُ الحقيقة، ولا تجردّها، وإنما تشير إليها وتشيرُ إليها؛ وذلك بصرف الألفاظ عن مقتضياتها المألوفة إلى معانٍ آخرٍ يبتناها وبين المألوفة قدر من الصلات والمناسبات.

وياسيدال لغة الإشارات بلغة العبارات، يكون أهل التحقيق وعوا ما لم يعه غيرهم من أهل المقاربة وأهل القريان وهو حقيقة التشبيه الاضطراري والخفى للغة الإنسانية الذي أسمينا به «العورة اللغوية»، وعملوا على مجاوزته والتبعير به. فبدل أن يخفوا هذا التشبيه الملائم للغة على المستمع، حتى يعتقد أن التعبير المُلْقَى إليه، يدل بالحقيقة على معناه، فتسلّوا له تجاوز فروق التمايز بين اللغة والوجود، كما هو الشأن عند أهل النظر وأهل السمع، فإنهم يلقون إليه بالتعبير بوصفه لا يدل بالحقيقة وإنما بالمجاز، فيأخذ المستمع خلّره ويعتصم بالتنزية.

- وأما المبدأان الخطابيان اللذان يضبطان العبارة الصوفية فهما التاليان:

- مقتضى المبدأ الأول أن الكلام المقيد ينبغي أن يوافق مقتضى الحال. فلقد تبيّنت لنا الحقائق التالية في الممارسة الصوفية وهي: أن الصوفي لا يأتي من الأقوال إلا ما كان موافقاً للأعمال، وأن الاجتهاد في الأعمال تنتجه عنه تجارب حية تُذْعَن «الأحوال»، وأن الأحوال تقابلها معارف مناسبة لها. يلزم عن هذه الحقائق أن كل عبارة ينطق بها الصوفي تكون موافقة لحال معرفية معينة، وهذا هو بالذات مقتضى المبدأ الخطابي الأول.

- مقتضى المبدأ الثاني أن مقامات الكلام متفاوتة<sup>(51)</sup>. من المعلوم أن التجارب الحية أو الأحوال مراتب متعددة ومتغيرة فيما بينها، وأن لكل مرتبة من مراتب الحال

(50) انظر في كتابنا: *اللغة والفلسفة* (باللغة الفرنسية) تفاصيل علاقة اللغة بالوجود.

(51) انظر السكاكي، *فتح الطرق*، ص. 168-169، ط. دار الكتب العلمية.

معرفة خاصة بها، يلزم عن ذلك أن عبارات الصوفية وإشاراتهم تختلف باختلاف أحوالهم المعرفية، وهذا هو مقتضى المبدأ الخطابي الثاني.

على هذا، تكون شروط الإفادة والوضوح في الكلام الصوفي وفي عموم الخطاب الطبيعي واحدة، بحيث لا يخفى مدلول العبارة فيما على من يشارك القائل في مقتضى الحال، أو سبق له حصول العلم به، وإنما على من ليس له نصيب من المشاركة في الحال أو من العلم به. فليست إذن عبارة الصوفي بأقل وضوحاً ولا أكثر غموضاً من عبارة الناطق العادي.

يتربّ على هذا، أن العلة في نسبة الغموض للعبارة الصوفية ليست هي الخرق لمبادئ التخاطب المألوفة فيها، وإنما هي في عدم مشاركة الصوفي في مقتضى حاله، إذ لا يطلع عليه من أكتفى بمقتضيات الحال الخاصة بالنظر المجرد، ولا من اقتصر على مقتضيات الحال الخاصة بمنزلة الدخول في العمل. ومن لم يخرج إلى الاستغراق في العمل ويحصل التجربة، فلا بد وأنه واجد الغموض في كل عبارة يلقيها إليه الصوفي ولو أخرجها هذا له على وجوه متعددة، لأن الغموض ناتج عن تعلّر المشاركة في التجربة الحية أو تعلّر حصول العلم بها، كما أن من لم يدخل قط في العمل كصاحب العقل المجرد (أو المقارب) لا بد وأنه يجد الغموض في العبارة العملية الشرعية لأن مقتضيات حال الاشتغال الشرعي متعددة عليه.

### 3.1 – تسمية «أهل الذوق» وإبطال دخوى معارضة العقل:

#### 1.3.1 – إبطال دخوى معارض العقل:

إذا كان صحيحاً أن في تسمية «أهل الذوق» ما يدل على تحصيل الصوفية لطريق خاصة في المعرفة تميّز بتخريج معرفة الذات ومعرفة الأشياء من خلالها على مقتضى شرائط معرفة التبيّنة الأصلية، فإن أهل الغرفة لم يقفوا عند حد اعتبار أن هذه المعرفة لا تجري على قواعد المعرفة المألوفة لهم في إقامة المعرفة الإلهية على معرفة الأشياء وعلى معرفة الذات من خلالها، بل تدعوه إلى ادعاء أن المعرفة الذوقية لا تستقيم على أصول العقلانية بقولهم: إن المعرفة الحاصلة بطريق الذوق («معرفة تحت طور العقل»)، ولا يتزلون بها درجة واحدة تحت النظر، فيقال بأنهم قدروا بعباراتهم: «معرفة تحت طور العقل» درجة العمل كما تأتي في ترتيبهم النازل للمعارف: النظر ثم العمل

فالإحساس، فيكون طور هذه المعرفة طوراً أضعف من طور النظر، بل ولا ينزلون بها درجتين اثنتين، فيقال بأنهم قصدوا بهذه العبارة أن المعرفة بطريق الذوق معرفة حسية أحسن من طور النظر مرتين، وإنما يخرجونها من كل أطوار المعرفة الإنسانية، وينسبها بعضهم من اسميناهم بـ «الملموسين» إلى «اللامعقول» وإلى «السحر».

ولا يدع أن يعارض هذا الادعاء بادعاء على نهجه وفي مثل قوله، إذ قال «أهل الذوق» من جانبهم إن المعرفة التي يطلبونها هي «معرفة فوق طور العقل».

ولما كانت أصناف المعرفة تحصر عند خصومهم في ثلاثة: المعرفة النظرية والمعرفة العملية والمعرفة الحسية، فلا مندوحة لهم من أن يحملوا عبارة أهل الذوق: «فوق طور العقل» على معنى الخروج عن هذه الأصناف المعرفية الثلاثة، وهذا الخروج هو بذلك ما سموه بـ «اللامعقول». وعلى هذا، تصير العبارتان: «فوق طور العقل» و «تحت طور العقل» عندهم متطابقتين في دلالتهما. فلنوضح هنا الوصف العقلي للمعرفة الذوقية من جهة أصول نظريتها في العقل الإنساني التي نحن الآن آخذون في وضع لبناتها ورسم معالمها.

فمعنـى قبلنا صدق القضـيتين، وعـما: أن العـقل المسـدد يـحتوي العـقل المـجرد مع إقامـته له عـلى العمل، وأن العـقل المؤـيد الذي هو عـقل أهل الذـوق يـحتوي العـقل المسـدد مع إقامـته له عـلى التجـربـة الحـية، لـزـمـنا القـيـوـلـ بـأن العـقل المؤـيد يـحتـوي العـقل المـجرـد باـحتـواـءـ العـقل المسـددـ لهـ، فـيـكـونـ العـقل المؤـيدـ هوـ العـقلـ المـبـنيـ عـلـىـ الـعـملـ الـمـسـتعـينـ منـ جـانـبـهـ بـالـتجـربـةـ الحـيـةـ.

وإذا صـحـ أنـ العـقلـ المؤـيدـ أوـ العـقلـ الذـوقـيـ عـقلـ خـالـطـ العـمـلـ فـيـ النـظـرـ، وـخـالـطـ التجـربـةـ الحـيـةـ فـيـ الـعـمـلـ، صـحـ مـعـهـ أـيـضاـ أنـ النـظـرـ فـيـ قدـ تـبـدـلـ مـرـتـينـ. وـيـخـتـصـ هـذـاـ التـبـدـلـ بـكـوـنـهـ لـيـسـ تـبـدـلـ جـارـياـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـوـالـاـ، بـمـعـنـىـ أنـ النـظـرـ يـخـوـلـ آـثـارـ الـعـمـلـ ثـمـ يـحـمـلـ بـعـدـهـ آـثـارـ التجـربـةـ، وإنـماـ تـبـدـلـ وـاقـعـ عـلـىـ سـبـيلـ التـعـدـيـةـ أيـ هوـ تـبـدـلـ النـظـرـ بـالـعـمـلـ الـذـيـ تـبـدـلـ بـالـتجـربـةـ، أيـ تـبـدـلـ فـوـقـ تـبـدـلـ أوـ قـلـ تـبـدـلـ التـبـدـلـ. وـلـاـ يـخـفـ ماـ فـيـ هـذـاـ الصـيـفـ منـ التـبـدـلـ مـنـ عـمـقـ التـحـولـ وـقـوـةـ التـشـكـلـ بـالـمـقـارـنـةـ مـعـ التـبـدـلـ الـذـيـ يـجـريـ عـلـىـ مـقـضـيـسـ الـمـوـالـاـ. فـالـعـمـلـ لاـ يـصـلـ مـسـتـقـلاـ إـلـىـ النـظـرـ، وإنـماـ بـصـلـهـ وـهـوـ مـقـيدـ بـالـتجـربـةـ، أيـ بـعـدـ أـنـ عـمـلـتـ فـيـ عـمـلـهـ، وـأـسـبـدـلـتـ بـأـوـصـافـهـ أـوـصـافـاـ.

أخرى نأت به عن حاله الذي كان له قبل دخولها عليه.

ومن وعيها الطبيعة المركبة لتبدل النظر المؤيد، أدركنا أن يكون «أهل الذوق» قد تنكروا على خصوصه من أهل العقل المجرد مرتين: تنكروا مرة، فلم يتعرف هؤلاء على العمل الذي دخلوا فيه، لأنّه تحول (بمعنى جدد حاله) وتشكل (بمعنى جدد هياته) بما يفارق وجوه العمل المعهودة عند أهل القريان، وتنكروا مرة ثانية بآقوى مما تنكروا في الأولى، فلم يتعرف الخصوم على النظر الذي أخذوا به لأنّه تحول وتشكل بغير وجوه النظر المعلومة لهم، ولأنّ هذا التحول وهذا التشكّل ليسا كسابقيهما، ذلك أنّهما يتسببان إلى درجة ثانية، فلتsem التحول من الدرجة الثانية بـ«التقلب»، اعتباراً لكونه تحولاً يطراً على القلب، ولكنّ النظر فعلًا من أفعال القلب كما أسلفنا بيان ذلك، ولنsem التشكّل من الدرجة الثانية بـ«الاتخلق»، اعتباراً لكونه تشكلاً يتوجه إلى أن يكون وصفاً ثابتاً للقلب. ولما كان «التقلب» فوق «التحول» و «الاتخلق» فوق «التشكل» درجة، اتضح أن لا يتعرف الخصوم على «العقل المؤيد» بوجهين متفاوتين: لم يتعرفوا على العمل لأنّه «تحوّل» و «تشكل» ولم يتعرفوا على النظر لأنّه «تقلب» و «اتخلق»؛ وعدم تعرفهم بصدق النظر أكبر من عدم تعرفهم بصدق العمل. وهل بعد هذا، تستغرب أن يتأدي بهم عدم تعرفهم على النظر المؤيد إلى الإنكار على «أهل التحقيق الذوقي».

### 2.3.1 – حقلانية الصوفي ولا عقلانية الخصم:

الحق أن وصف اللاعقلانية الذي ينعت أهل الغرة به «أهل الذوق» يصدق في حقهم أكثر مما يصدق في حق هؤلاء، وأن وصف العقلانية الذين يدعون الاختصاص به يصدق في حق أهل الذوق أكثر مما يصدق في حقهم هم.

١- لا عقلانية أهل الغرة: إن لا عقلانية المتحقق لا تجاوز حد كونه يابس التسليم بنظر مستقل عن العمل، ويعمل مستقل عن التجربة، لأن نظره هو «انظر عمل حي»؛ وفضل «النظر العملي الحي» على النظر من غير عمل ولا حياة في هذا العمل بين؛ وأيبن من هذا، فضل التجربة الحية على مجرد العمل وفضل العمل الحي على مجرد النظر؛ ومن يدعي أن الصوفي لا عقلاني كمن يدعي أن الناظر العامل الحي هو «لا نظري» لكونه يأخذ بالتجربة ويأخذ بالعمل المقربون بالتجربة، وهذا ما لا يقول به

عاقل ولا يقبل به قابل. فالقدح في عقلانية المتحقق التي للعمل في أطرافها متسع، وللتتجزئة فيها طريق متسع كالقدح في العمل والقدح في التجربة؛ والقدح فيما معه لاتبات النظر يفضي إلى القدح في النظر ذاته: فمن يفرق النظر عن قسيمه العمل والتجربة في الوجود الإنساني أقوم وأفضل أم من يجمع بين هذه الأقسام بعضها مع بعض عملاً بمعبد النكامل الإسلامي الذي رأيناها

فإذا كان المتحقق «لا عقلانياً»، فبمعنى أنه لا يأخذ بالنظر المجرد، أما خصمه فهو «لا عقلاني» بمعنى أنه «لا عملي» و«لا حي». ومن تكن عقلانيتها خارجة عن العمل وخارجية عن التجربة، تكون عواقبها عليه أضر وأنكى، إذ تجر عليه من جهة مساوى الحرمان من فوائد التجربة ومن ثمرات العمل، ومن جهة ثانية مساوى الوقع في حدود النظر، إذ لا سبيل عنده لردها ولا تهذها.

وعليه، فإذا ادعى المتحقق أن معرفته «فوق طور العقل» فليس مقصده إلا أنها فوق النظر المستقل أو «المستقيل» من منصب العمل والتجربة. أما النظر المقترن بهما، فهو عين وسيلة إلى مقصوده. وكيف يقبل المتحقق أن ينسب إلى النظر المجرد، وهذا النظر على ما هو عليه من دلالة عن إرادة الانقطاع عن العمل وإرادة الانقطاع عن التتحقق به، إذ لا يرضى لنفسه هذا القعود وذلك الجحوداً ومن يظن أن المتحقق أراد ترك العقل والخروج إلى الجهل والعبث، فقد حمل عبارته على معنى ناء عن جهة الصواب بالكلية.

ب - عقلانية المتحقق: يزعم أهل العقل المجرد أنهم ينفردون بالعقلانية من دون غيرهم؛ والحق أن العقل التحقيقي أو الذوقي، باستيفائه شرط القرب التجربى، يكون قد استوفى شرط المقاربة النظرية المحددة للعقلانية المجردة بأفضل مما استوفاها العقل المجرد، واستوفى شرط القريان العملى بأفضل مما استوفاه العقل المسدد، ذلك أن العقل التحقيقي يجمع بين فضائل هذين العقلين وفضائل ما يضيف إليهما وهو التجربة الحية، وليس هذا الجمع مجرد ضم هذه الفضائل المختلفة بعضها إلى بعض، وإنما هو على المحقيقة إجراء العمل على مقتضى التجربة وإجراء النظر على مقتضى العمل، هذا الإجراء الذي يؤدي إلى تلقيح فضائل العمل بفضائل التجربة، وتلقيح فضائل النظر بفضائل العمل، فيتغير النظر على مستوى العقل التحقيقي بووجه يختلف عن الوجه الذي يتغير به على مستوى العقل القريانى،

فتشبّع فندراته في الإدراك وتتكاثر إمكاناته في التوسيع بوجوه لم تكن من قبل في الحسنان، بحيث يختص هذا النظر التحقيقي بالصفات الثلاث الآتية:

أولاًها - أنه أصوب: لما كان النظر التحقيقي مستندًا إلى أصح السبل وأقربها إلى المطلوب، وهو التجربة الحية، وكان متصلًا بمبرج ذلك بأوسّع وأبعد إدراك، كان أكثر استعداداً من النظر المجرد والنظر المسند في تبيين أفضل الأهداف وأفضل السبل في تحصيلها.

ثانيتها - أنه أتفع: ذلك أن هذا النظر لا يميل مع الأهواء المادوية لأنه مسند بواسطة الدخول في الاشتغال الشرعي، ولا يندفع مع الرغبات المعنوية لأنه مؤيد بواسطة التجربة الحية، فيكون محفوظاً من أسباب الضرر ومتوجهًا إلى طلب ما فيه أفضل المنافع.

ثالثتها - أنه أسلم: لما كان هذا النظر مستغرقاً بالكلية في التقارب إلى مطلوبه الأسنى، غير ملتفت قط إلى غيره من الأوصاف والأفعال، فإنه يتسلّم مما يقع فيه النظر المجرد من خلالات ناتجة عن الأخذ بالمقارنة والتشبّه، وما يقع فيه النظر المسند من شبّهات ناتجة عن التعلق بالأعمال.

وعلى الجملة، فإن صواب النظر التحقيقي يقوم في بلوغ الغاية في صحة التوجّه، وإن ميّعته تكمن في بلوغ الغاية في شدة اليقظة، وإن سلامته تقوم في بلوغ الغاية في قوة الخلاص، فدللت هذه الأوصاف على أن العقل التحقيقي أو الذوقى أعقل العقول الثلاثة بدون منازع<sup>(52)</sup>.

من هنا تدرك تميّز موقف العقل الذوقى في الأدلة على وجود الله، فقد التزم فيها صحة التوجّه، حيث إنه طلب فيها تحصيل التجربة الحية، والتزم فيها شدة اليقظة بعدم العيل إلى شبّهات الدليل النظري، وعدم الاقتصار على منافع الدليل القرابي، كما التزم فيها قوة الخلاص باجتهاده في الخروج من كل الارتباطات بالأوصاف والأفعال (الخروج عن المنازعة).

---

(52) تأمل الفول المأثور: «العقل الكامل من عقل عن الله أمر ونهيه».

• الخلاصة أن مسلك القرب في معرفة الألوهية يتوقف على تجربة التحقيق التي هي تجربة اشتغالية راسخة، قائمة على المحبة من جانبين، جانب محبة المتحقق له التي تُنَسِّب القدرة على إدراك أعيان الأشياء عن طريق إدراك الذات، أو قُل باختصار تمد بوصف «العينية»، وجانب محبة الله للمتحقق التي تُنَسِّب القدرة على إدراك الذات عن طريق إدراك التبعية الأصلية، أو قُل بإيجاز تمد بوصف «العبدية». ولا خوف على المتحقق المتأمل بوصف العينية التي تأخذ بطريق «الباطن» في الإدراك، من الواقع في «الذاتية» لأنَّه محفوظ بـ«موضوعية» إدراك التبعية الأصلية، أو في «الغموض» لأنَّه يتوصل بأبلغ أساليب البيان ويأقرب مقتضيات الحال. ولا خوف على المتحقق المتأمل بوصف العبدية التي تأخذ بطريق «الذوق» في الإدراك، من الواقع في اللاعقلانية، لأنَّه يتوصل بنظرٍ تقلب وتشكل يفضل العمل الذي تحول وتشكل بفضل التجربة الحية، فكان أصوب وأفعى وأسلم نظر لبلوغه الغاية في صحة التوجه وشدة اليقظة وقوه الخلاص.

وما كان من النظر بهذه الأوصاف المثلث، فلا يسعه إلا أن يستدل على الألوهية بغير طريق النظر المجرد الذي لم يتحول ولم يتشكل، وبالآخر أن يتقلب ويتشكل كما في المقاربة، ويغير طريق النظر العملي الذي وإن تحول وتشكل، فإنه لم يتقلب ويتشكل كما في القريان، ألا وهو طريق النظر الحي الذي هو النظر في ذات العبد أوصافاً وأفعالاً، بدل النظر في ذات الحق، حتى يتحقق بالتبعية الأصلية بتعرف الحق له، تقضلاً منه وتودداً<sup>(53)</sup>.

بعد فراغنا من أحد طرفي الجانب التحقيقي من الممارسة الصوفية وهو مسألة الألوهية، يبقى علينا أن نلم بالطرف الثاني منه وهو آية الأسماء الحسن، فلنفصل الآن القول فيه.

---

(53) تدبر الآية الكريمة 97 من سورة مریم: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيُجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وَدَارًا».

## 2 – الأسماء الحسنة والتقارب بالذكر<sup>(54)</sup>

### 1.2 – مبدأ التخلق الأكمل:

إن التقارب بالذكر بقصد الأسماء الحسنة هو كل طريق يلتزم في طلبها إعمال العقل والأخلاق في الاشتغال الشرعي، فيكون مبني هذا الطريق على أربعة أركان يشارك في ثلاثة منها مرتبة التقارب بالعبادة المسددة مع امتياز درجته فيها، وهي «المقلانية» و «العمل» و «الإحسان».

ويختص التقارب بالذكر برئْسِن رابع نسميه «مبدأ التخلق الأكمل»، ويصير «الذاكر» متخلفاً مستحقاً لوصف العبادية إذا وُقِي بالشروط التالية:

- أ – إذا اجتهد في الآيات بالنوافل بعد إقامة الفرائض على الوجه الأكمل.
- ب – إذا كانت ثمرة هذا الاجتهد أن يتخلق بأكمل الأخلاق المقرمة للعبدية.
- ج – إذا طلب التخلق بمعاني الأسماء والصفات والتحلي بكمالاتها على قدر الامكان.

ينتَج عن هذا أن الذاكر، لما كان يلتزم استكمال الأخلاق بالنوافل وكانت حقيقة الأخلاق أنها تجارب وخبرات لا مجرد أنكار وتصورات، فإن معاني الأسماء تأتيه، وحقائقها تظهر له في التجارب الحية لا في الأفكار المجردة. وبهذا، يكون التقارب بالذكر تجربة حية وتتجربة إحسان، حيث إن سبب تعرف الذاكر على معاني الأسماء هو تعرفها ذاتها له، هبة من الله لا تُعرَفُ هو عليها، كسباً منه.

### 1.1.2 – تكامل التخلق:

نرد هنا على موقفين متعارضين من هذه التجربة الحية، فال موقف الأول منهما يرى أن هذه التجربة الخاصة لا تختلف في حدها وحقيقةها عن التجربة الحسية المعهودة لعامة الناس، إذ أن الحالات والهيئات التي يتخللها باطن الإنسان بسبب

(54) تأمل الحديث الشريف: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني فلان ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسِه وإذا ذكرني في ملا، ذكرته في ملا غير منه وإن تقرب إلى شبراً، تقربت إليه فراما وإن تقرب إلى فراماً، تقربت إليه باماً وإن أثانياً يمشي، أتيته هرولة، أخرجه سلم في كتاب الذكر والبخاري، في كتاب التوحيد والترمذى في كتاب الدعوات، والنمساني وابن ماجة.

تجربة الذكر هي في نظرهم نفس الأحوال والهيئات التي يحرزها الإنسان في التجربة الحسية، ولا تزيد ادعاءات الذاكر في وصف هذه الحالات والهيئات عن كونها انطباعات ناتجة عن تشويط قوى النفس وعلى رأسها المُخيّلة، إن لم تكن مجرد تهويّمات وهمومات لا فائدة إدراكيّة من ورائها، حيث إن بعض هذه الانطباعات لا يرقى إلى مرتبة التأثيرات التي قد ينظم العقل شتاتها ويحصل منها على الفائدة.

وأما الموقف الثاني، فيرى أن تجربة الذاكر هي تجربة روحية لا صلة لها بالتجربة الحسية، وإنما هي انقطاع كلي عن آثار هذا العالم الحسي المُلْكِي وانخراط بالكلية في العالم الروحاني المُلْكُوتِي؛ وما يدعوه الذاكر من المعارف لا يمكن، في نظره مولاً، مقابلته بالمعارف الحاصلة بالتجربة الحسية، ولا دخل لهذه في تلك وإن تواجهنا معًا في ذات الناشر.

والحق أن التجربة الحية التي يكتابدها الذاكر ليست موافقة تمام الموافقة للتجربة الحسية كما يدعى الرأي الأول، ولا هي مفارقة لها تمام المفارقة كما يدعى الرأي الثاني.

وي بيان ذلك أن الذاكر لا يدخل في التجربة الحية بمجرد ترك مداركه الحسية تنطبع عليها آثار الأشياء وصورها كما هو الشأن في التجربة الحسية، وإنما يقوم بتشغيل مداركه العملية على هذه المدارك الحسية أقصى تشغيل. ومعلوم أن المدارك العملية موصوفة بالفعالية والإنتاجية، فضلًا عن أن تشغيلها يتم بواسطة أنفع الأعمال وهو الذكر. فليس يقف الذاكر عند حدود الانفعال بالواقع المحسوس، حتى تُنسب إليه أوصاف المنفعم في الحسن كما أراد الموقف الأول، وإنما يجتهد في تهذيب هذا الواقع بواسطة قيمة العملية، وفي نقله له من صورته المباشرة إلى صورة يصير بها ثمرة من ثمرات العمل، ولا هو ينفع بالواقع انفعالاً معتلاً، حتى تُنسب أحواله إلى التخليطات العقلية والأوهام الخيالية كما يدعى مولاً، وإنما يسبقه إلى الانفعال بالواقع ما يستولي على مداركه الحسية من المعانٰي والقيم بسبب غلبة المدارك العملية عليها، فيرى أشياء الواقع بغير ما يراها الذي حُرم هذه الوساطة المعنوية بسبب عدم الاعتقاد أو بسبب عدم الاشتغال. وحسبنا هذا الذي ذكرناه في الرد على الرأي الأول القائل بتماثل التجربة الروحية والتجربة الحسية عند الذاكر.

كما أن الذاكر لا يتوقف دخوله في التجربة الروحية على تعطل مداركه الحسية بالكلية، كما لو كانت تتباين غيوبية شاملة أو يصيب أعضاءه شلل عام، وإنما تجري

فيه التجربة الروحية على مرأى وسمع من هذه المدارك الحسية التي لا تفارق نشاطها المعتاد، حتى لا تكاد تخصل له الفائدة من هذه التجربة إلا بمقدار ما تتأثر بها هذه المدارك، وما تنتفع به من معانٍ لها؛ ويظهر هذا التأثير وهذا الارتفاع في كون الإحساسات التي تمدنا بها، تصرف عنها الدلالة المادية المحدودة التي هي مقتضاهما لتبسيتها المعاني العملية التي تخلع على مدركاتها لباس الآيات الكونية الدالة على المكوّن. ومن هنا، تصير التجربة الحسية منخرطة بدورها في سلك العالم الروحي، ويكون تواجدها مع التجربة الروحية تواجد تداخل وتكامل، لا تواجه تعارض وتقابل، أو قل إن المحسوس يصير عندئذ معنى، إن جزءاً أو كلاً، بحسب عمق التجربة الحية عند الذاكر ويحسب المرتبة التي ينزلها من مراتب السير، ولنقتصر على هذا القدر في الرد على الرأي الثاني القائل بانقطاع التجربة الروحية عن التجربة الحسية عند الذاكر.

#### 2.1.2 - تبحدد التخلق :

نعتقد أن نظرية الأسماء التي يبدو أنها توافق مرتبة التقرب بالذكر، يمكن إنشاؤها بالاستناد إلى مبدأ نسميه مبدأ «خبر الواحد المحقق» وهو خبر يفيد اليقين. وهذه النظرية التحقيقية للأسماء يمكن صوغها كما يلي:

تقول بأن الداعي باسم ما حقق الاسم ابتداء إذا:

أ - دل بهذا الاسم على مسمى معين ارتبط به في تجربة مباشرة ملته بمعنى من معاني المسمى.

ب - وقصد استعمال هذا الاسم للدلالة به على المسمى بالمعنى الذي ملته به التجربة المباشرة الأولى، في كل الأوقات اللاحقة لهذه التجربة.

ج - وكان هذا القصد مختصاً بالمسمى دون غيره.

ولما كان «الذاكر» يتحقق بمعنى هذا الاسم أو ذاك من أسماء الله عند انكشف له، كرماً وجوداً من الحق سبحانه وتعالى، فإن استعماله لهذا الاسم أو ذاك يفيد تحلياً وتخلقاً به يخصه دون غيره، بحيث يكون كل «ذاكر» مبتداً طريقاً جديداً في استعمال هذا الاسم لم يسبق إليه غيره، فتأخذ طرق الذاكرين في التخلق والتخلق بهذا الاسم أو ذاك تتسع بتنوع المند الذي يغمرهم في تحقفهم بمعنى هذا الاسم أو ذاك.

وأما ميزات التقرب بالذكر فمتعددة، تذكر منها ما يلي:

أ - إن «الذاكر»، بتحققه باسم من الأسماء الحسنى، تتجدد حقائق الإيمان في قلبه ويا بداته طریقاً جديداً في استعمال الاسم، يجدد الإيمان في قلوب من يخبرهم به ومن يأخذون عنه، هذا الأخذ الذي يقع به حفظهم وصلاح أمور دينهم ودنياهم.

ب - أن تحقق الذاكرين بأسماء الله الحسنى تتفاوت مراتبهم فيه تفاوتاً يؤدى إلى اختلاف الطرق التحقيقية والتخلقية التي يسلكونها لتلقين علمهم، وبما أنهم أعرف بسر هذا الاختلاف في درجات التحقق والتخلق، فإنهم أسبق من غيرهم إلى التماس الأعذار لمن خالفهم، وأبعد الناس عن الإنكار أو التشدد على غيرهم أو انتقاص قدرهم، فكيف يرضون بتبييع غيرهم!

ج - لما كان الذاكرون يتحققون بأسماء الإحسان مثل «المحسن» و«المنان» و«الوهاب» و«المعطي» و«المفضل» و«المتفضل» و«الكريم» و«الجواد» وغيرها، فإنهم لا وقوف لهم مع الأعمال، رغم جهادهم المتزايد فيها، بل إنهم يصيرون إلى إظهار الافتقار وإلى التحقق بالاضطرار.

د - إن في تخلق الذاكرين وتحقيقهم ما يجعل العقل عندهم يراجع ويقوم مسالك طلبه النظري لمعاني الأسماء، فيزداد بذلك ترشداً وتنوراً، ذلك أنه بالاستناد إلى التخلق والتحقق، يتبيّن أن تشغيل وظائف العقل مجرد مثل التحليل والاستدلال في استكناه معاني الأسماء من غير التجربة الحية، ليس شرطاً كافياً لتحصيل التخلق بمعانى الأسماء، فقد تستقر للنظر في الأسماء أدوات العقل جميعها، ولا ينطبع السلوك بأية صفة من صفات التقرب، ولا هذا التشغيل المجرد شرطاً ضرورياً لتحصيل التخلق، فقد يستثير القلب بالمعرفة الروحية وتحسين صفات المرة الظاهرة والباطنة من غير استخدام لأساليب النظر المجردة عن العمل.

كما يتضح أن أقرب الطرق النظرية إلى طلب الأسماء الحسنى ليس هو الاستدلال الذي ينتقل فيه النظر من صفات الخلق إلى صفات الخالق كما هو الشأن في مرتبة التقرب بالتسمية، أو من أفعال الخلق إلى أفعال الخالق كما هو الشأن في مرتبة التقرب بالعبادة التي يقترب فيها النظر بالعمل، وإنما هو النظر العملي الحي الذي يُشتمل فيه من صفات وأفعال الحق على صفات وأفعال الخلق، إذ الأقوال التي تُثبت أدلة على المعانى الحسنى هي على الحقيقة مفتقرة في تحصيل قيمتها التدليلية إلى

إحسان هذه المعاني نفسها، فالذي تفضل على المتقرب بالإيجاد، تفضل على كل أفعاله بما فيها التدليل والتحليل بدوام الإمداد.

وعلى هذا، فالتقرّب بالذكر في معرفة الأسماء الحسنى عبارة عن «تجربة تخلق» وهي تجربة إحسانية جامعية بين فضائل الروح ومتافع الحس وباعثة على تجديد وتخصيص طرق التخلق والتخليق التي توصل إلى شَرْفُ الحق للمتقرب. ولما كانت هذه التجربة التخلقية المتكاملة والمتتجددة لا تزال إلا بالاستغراق بالكلية في الذكر، وبالنزول في أبعد مراتب العمل، فقد استحق المتقربون بهذه الطريقة اسم «أهل الذكر»؛ إلا أن هذه التسمية تأولها البعض على وجه يخالف المقصود منها أو رموا أصحابها بمعنٍ لا يليق بمقامهم، ألا وهو ترك العمل الضروري لقضاء الحاجات الشخصية ولحل المعضلات الاجتماعية. ونحن نورد الآن وجوه الرد على هذا التعتيم ببيان كيف أن تجربة الذكر تحتوي من الأوصاف ما لا تسعه القدرة العقلية للمعتقد لهذه التجربة الخاصة.

## 2.2 – تسمية «أهل الذكر» وإبطال دعوى ترك «العمل»:

إن كان في تسمية «أهل الذكر» ما يدل على أن الصوفية يطلب عليهم التوجّه إلى الله والاستغراق في الطاعات طلباً لنيل درجة القرب، فقد أساء البعض استعمال هذه التسمية ولم يقصدوا بها مجرد الدلالة على غلبة محبة الله على وجدهان الصوفي ونهوضه بالطاعات على قدر هذه المحبة، وإنما ذهبوا إلى أبعد من ذلك، فادعوا أن الصوفية يميلون إلى ترك «العمل»، وقصدوا بالعمل أمرين: أحدهما: «الاستجابة لمتطلبات الحياة الضرورية والعاجلة» وهو ما يعرف في الاصطلاح بـ«الكسب»، وثانيهما: «مواجهة مشاكل المجتمع بقصد إيجاد الحلول لها»، وهو ما يطلق عليه اسم «الإصلاح»، فيكون الذي غالب عليه الاشتغال بالله بحسب هذه الدعوى تاركاً للكسب وتاركاً للإصلاح. فنحن نبين الآن كيف أن هذين التركين لا يليقان بمقام الاشتغال بالله، فنذكر وجوه بطلان دعوى ترك الكسب ثم ننبعطف على دعوى ترك الإصلاح، فنردّها كسابقتها.

### 1.2.2 – إبطال دعوى ترك الكسب:

إن مدلول الكسب هو عموماً «جملة الأفعال التحصيلية التي تبتغي تلبية المطالب المعاشرة»، وقد اصطلحنا من قبل على تسمية «نطاق الأفعال» باسم «التصرف»، كما

يمكن أن نستعمل لفظ «الإنتاجية» المتداول للدلالة على مسمى «تلبية المطالب المعاشرة»، فيكون الكسب إذن «تصرفاً إنتاجياً»، إلا أن أفعال التصرف الملازمة له تتزع متزوج التحصيل والاقتناء والحيازة، فيجتمع لنا من ذلك، التعريف التالي له وهو: «الكسب هو التصرف الإنتاجي بقصد التملك».

ومتى أعملنا فكرنا في هذه المعانى التي يتحدد بها الكسب أدركنا أن لا يُقْبِلُ المشتغل بالله عليها بالكلية وأن لا يطمئن إلى مآل هذه الممارسة الكسبية. وبيان ذلك أن الكسب لا يكتفى بـ«الإنتاجية» بل يطلب «التملكية»، وـ«التملكية» وصف لا يمكن أن يليق بمن شغل همة بالله وجعل همة القرب منه.

فلقد سبق ذكر أوصاف التملك<sup>(55)</sup>، وتبيّن من هذه الأوصاف أن لا شيء أضر منها على المتقرب. فالتملك هو عنوان التبعية للأوصاف الكونية، والمترتب مطلب بالتخلص منها والذهاب في هذا التخلص إلى غاية تحققه بأن لا تبعية إلا لله؛ ولما كان التملك الحاصل من التصرف الإنتاجي في الممارسة الكسبية، لا يجلب فقط كثيراً من الارتباطات الشاغلة والتبعيات المتطرفة التي تأخذ الرواناً شتى، كالاستثمار من المال، وادخار الثروات، واحتكار المواد، وإنما هو في أصله ناتج عن تحول وتشكل ضاربين يتطرقان إلى التصرف، ذلك أن ما كان قيمة فعلية من شأنها أن ترفع همة المكتسب إلى مزيد من التحرر يصير قيمة شيئاً تنزل بعهده إلى حضيض التبعية، فقد اجتمع للتملك وصفان هما: «تشييء» الفعلية وتوليد التبعية اللذان لا يمكن إلا أن يكونا مبيعاً في «إيجاباطه» هذا التصرف، لأن «التشييء» يؤدي إلى الكسل والقعود، ولأن التبعية تؤدي إلى المنازعات والجحود. ويبيّن أن المشتغل بالله لا يمكن أن يقبل بكسب يكون ماله مثل هذا التملك القاطع عن الوصول. فلا عناء له إذن بكسب تملكي، وإنما عنائه بكسب يترك وصف هذا التملك، ولا يمكن أن يتركه إلا إذا استبقى حاله في الإنتاجية مع عدم وقوع صاحبه في التبعية لها، حتى يقدر على التوجه بجمعية اليمامة إلى طلب التبعية الأصلية، أو قُل يايجاز إن هم الذاكر ليس الكسب التملكي، وإنما الكسب الذي يؤدي إلى القرب من الله، أو بعبارة أخرى «الكسب التقربي». ونخصي لهذا الكسب الأوصاف الثلاثة الآتية: «دوم الإنتاجية» وـ«التسديد» وـ«التأييد».

---

(55) انظر الفصل الأول من الباب الثالث في موضع «التخلص» من هذا الكتاب.

**أ - دوام الإنتاجية:** لما كان تصرف المشتغل بالله، الذي يبتغي به تلبية الحاجات لإقامة البيئة، لا يتخلله التملك الذي يقعد بالهمة عن الاستمرار في الإنتاجية، فلا توقف له إلا بتوقف هذه الحاجات؛ وما دامت لا توقف إلا على سهل الاضطرار، إن لحظة بسبب التلبية الموقته أو دائمًا بسبب انتهاء العمر، فإن الإنتاجية متواصلة بتواصيل الحاجات. ولا يخشى عليها أبدًا من التحول إلى التملك المفضي إلى القعود والجمود ولو تجاوزت ثمارها القدر المطلوب لسد حاجات البنية الخاصة، لأن هذه الشمار تنصرف دون ريب إلى الوفاء بمتطلبات الغير من عباد الله المحتاجين، ولا «تشياً» أبدًا في يد المشتغل بالله، حتى يتهده خطر التملك. وعليه فإن إنتاجية المشتغل بالله لا تقطع وإن زادت عن الحاجة الخاصة.

**ب - التسديد:** معلوم أن التصرف، أيًا كان، يقوم على التدبير، وأن التدبير يقوم على الثقة بقدرة العقل في التوجيه، وعلى حسن النظر في أحكامه بصدق مالات هذا التصرف، إلا أنه لا مأمن له من الواقع في الآفات ما لم يستند إلى العمل الشرعي الذي يمده بأسباب التسديد إلى ما فيه المنفعة. ولما كان التصرف الكسيبي، كغيره من التصرفات، محتاجاً في كل وقت من الأوقات إلى توفيق جديد، حتى لا يتعرض إلى الآفات التي تتعرض لها التصرفات المتجردة عن العمل الشرعي، وكان المشتغل بالله داخلًا في هذا العمل على الوجه الأكمل حتى صار مستحقاً للتزول في مراتهبه، فإن التدبير الحاصل في تصرف المشتغل بالله لا تزاله آفات فساد التوجيه والتوجيه التي تناولت الخارج عن هذا العمل.

**ج - التأييد:** يتطلع المشتغل بالله إلى الاستغراق في العمل الشرعي، حتى يصير التسديد وصفاً لا ينفك عن تصرفه المعاشي، عند ذلك ينطوي هذا التصرف وصف التأييد الذي يجلب له التكفل الإلهي، فترتفع إنتاجيته، وتكثر منفعته كما يجلب له المسحة الإلهية، فيتولى استدرار المنة والزيادة في تقويب المذاكر إلى مقصوده.

وما كان من الكسب بهذه الأوصاف: «دوام الإنتاجية» و«التسديد» و«التأييد»، صار في معنى «ابتعاه فضل الله»<sup>(55)</sup>. وما كان كذلك، استحق وصف «العبادة» التي ينتظم فيها المشتغل بالله ليقطع عنه التبعيات الاصطناعية. ومن ثمة، فمن ينسب

(55) تبر الأية الكريمة 10 من سورة الجمعة «فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله، واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون».

المشتغل بالله إلى ترك الكسب، فكأنما ينسبة إلى ترك ما يعده نافلة من نوافله التي يتقرب بها إلى الله. وعلى هذا الوجه، ينبغي حمل القول المأثور «إن العمل عبادة»، فلا يصير العمل (أي الكسب) عبادة إلا إذا دخل في حكم وسيلة التقرب، أي خرج عن أوصاف التملك الباعثة على الكسل والمنازعة، وليس أوصاف دوام الإنتاج وتکاثره وتقيّله كما هو كسب المشتغل بالله، الذي هو تصرف إنتاجي بقصد التقرب.

ولو فرضنا أن الذاكر ترك الكسب، فلا يكون ذلك إلا بقصد القيام بفرض أعظم كالقيام بشرائط العلم والاختصاص في التربية، ولا يُعد عمله هذا مُخلاً قط بمتطلبات الحياة، وإنما أخل بها كل من تفرغ لطلب علم من العلوم، أو التخصص في باب من أبوابه، فمثلك الذاكر في استحقاق التفرغ كمثل غيره إن لم يكن أولى به منه، لأنه مقبل على تحمل أثقل الأعباء إلا وهو التربية على المنهاج الشرعي.

### 2.2.2 – إبطال دعوى ترك الإصلاح:

إن الإصلاح «عبارة عن جملة الأفعال السلطوية التي تتبعي حل المشاكل التي يعانيها المجتمع». نصيطة على أن نطلق على عملية حل المشاكل التي يعانيها المجتمع اسم «التغييرية»، فيكون الإصلاح إذن «تصرفاً تغييرياً» كما كان الكسب «تصرفاً إنتاجياً»، إلا أن التصرف في حالة «الإصلاح» يكون موجهاً بهموم نضالية تغلب الجانب السياسي على غيره في إيجاد الحلول للمشاكل الاجتماعية مع السعي إلى احتلال مركز قوة معين داخل المجتمع، فلنسم هذه النزعة في الإصلاح بـ«التسيس»، فنحصل من ذلك على التعريف التالي للإصلاح وهو: «الإصلاح هو التصرف التغييري بقصد التسييس».

إذا نحن نظرنا في مضمون هذا الحد، تبين لنا أن الذاكر لا يمكن أن يرتكبه، ولا أن يسلك في الإصلاح مسلكاً على وفق مقتضاه. ومرد ذلك أنه يقرن بين أمرين ليسا بالضرورة مترابتين وهما: «التغيير» و «التسيس». فليس كل تغيير تسييساً، فقد يكون التغيير متعلقاً بجانب يوفى بشرط الممارسة السياسية مع إشراك غيرها من الممارسات في هذه التبوفية، فضلاً عن أنه قد يختص بجانب لا صلة له بالمارسة السياسية. كما أنه ليس كل تسسيس تغييراً، فقد يشتد التنازع بين المصالح السياسية والأغراض السلطوية للأفراد، من غير أن يقع بهذا التنازع أدنى تغيير يفيد في

الحصول على الحلول المطلوبة.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أشرنا، من قبل، إلى أن التسييس قد يقع إما في مخاصمة الدين وإما في مجانته عن قصد أو عن غير قصد. فقد يخاصمه عن قصد إذا هو رأى في الدين سبباً في تخلف المجتمع، وعقبة في وجه التغيير ينبغي الإسراع باقتحامها وإزالتها، وقد يخاصمه عن غير قصد إذا أخذ بمبادئه لا يقصد من ورائها معارضته الدين، ولكنه لم يتبين أن لها آثاراً تقلب بها إلى قيم ثاهض الحقيقة الدينية. وقد يجذب الدين عن قصد إذا هو ادعى التمييز بين الجانب الأخلاقي والجانب الاشتغالى في الممارسة الدينية والعمل بالجانب الأخلاقي بعد تمام إقامته على الأسس العلمية وضبط فوائده العملية. وقد يجذبه عن غير قصد إذا تعلق بقيم لا يقصد بها الاجتزاء بالجانب الأخلاقي من الممارسة الدينية، ولكنه لم يتبين أن مآلاتها تعطّف عليه بسوء تكون منه المجانية الصريحة للحقيقة الدينية.

وسواء أخاطئ التسييس الدين أو جائهه بقصد أو بغیر قصد، فلا بد أنه بسبب هذه المخاصمة والمجانته يحمل أسباب عدم الانتفاع به، إن آجلاً أو عاجلاً، ولو جاء بما يُشبه الفوائد، وذلك لعدم ثبوتن العواقب وعدم التبصر بالمالات. فربما ذكر أموراً اعتقاد أنها نافعة، فإذا هي لا تثبت أن تأتي بما يضر؛ وعلى العكس من ذلك، ربما صرف أموراً ظن بأنها تزددي المجتمع، فيكون قد صرف فوائد تأتيه من جهتها؛ فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يمكن للتسييس أن يستقل بتدبير المجتمع من دون الشرع، وهو لا يدرى المتابع فنياتها ولا المضار فيتقىها؟ وما دام قد فعل، فإن مصيره إلى الإحباط لا محالة.

فما يصنع الذاكر وهو على ما هو عليه من المحبة للمعياد بتصريف تغييري على شرط التسييس وهو على ما هو عليه من إمكان الإضرار العاجل أو الآجل بهم؟ وليس يرتضي لهم إلا تصريفاً تغييرياً يستبدل بمخاصمة الدين، المقصودة أو غير المقصودة، مصالحة معلنة، ويستبدل بمجانبة الدين، المقصودة أو غير المقصودة، مصاحبة مخلصة، ولا يكون إلا التصرف الذي يجاوز حد قضاء الحاجيات المادية للأفراد إلى إحياء القيم الأخلاقية والمعاني الروحية بينهم، حتى يكير معنى «الإنسان» في تفوسهم وتنهض بهم إلى العمل النافع من كل الجهات المادية والمعنوية، أو باختصار، إن عنابة الذاكر تنصب أصلاً على ما يمكن أن تسميه بـ«الثأسيس» أو بـ«التخليق»، فيكون حد الإصلاح إذن هو: «التصريف التغييري بقصد الثأسيس». ويمكن أن نخصي

**للإصلاح التأسيسي أو التخليليقي الصفات الثلاث الآتية: «الشمولية» و «الواقعية» و «الالتزامية».**

**أ - الشمولية:** إن الأصل الذي يتوجه إليه إصلاح الناشر هو «الفطرة الإنسانية» بوصفها محبولة على جملة من القيم الخلقية والمعاني الروحية من عدل وإحسان وإخاء ومحبة وتضحيه وتضامن، وإن المبدأ الذي يلتزمه في هذا الإصلاح هو أن الإنسان يطلب كمال الاستقامة، وأن الكمال ليس له حد ينتهي عنده. ولما كان «أصل الفطرة» و «مبدأ الكمال» لا يختصان بقطاع اجتماعي معين، ولا بمجتمع بكامله، وإنما يعمان الإنسانية على كثرة شعوبها وأفرادها واختلاف أوصافهم، فإن الإصلاح الذي يباشره الناشر يتعدى به حدود المجتمع الذي يتميّز إليه سياسياً وقانونياً وإن كان يزاوله داخل هذه الحدود، إذ أنه يصلح في أفراد مجتمعه ما يشدهم إلى غيرهم من أفراد الإنسانية قاطبة.

**ب - الواقعية:** تبدو الصبغة الواقعية للإصلاح التأسيسي على الأقل في مظاهرتين أساسين: «التوجه إلى الفرد» و «اعتبار أولى المشاكل بالحل».

أما التوجه إلى الفرد، فلا يخوض الناشر في وضع البرامج وإقامة الخطط التي تتوجه إلى كيان يكاد يكون مجرداً ومثالياً اسمه «المجتمع»، وإنما يُسidi من التوجيهات على قدر واقع الفرد، مراعياً خصوصياته في البنية والنشأة والهمة، مبتداً بأقرب الأفراد إليه، فالقريب، فالبعيد، فالبعد، جاعلاً بعضهم واسطة لبعض في التغيير والتأنيس، نظراً، دون تسرع، ظهور التائج فيهم، وغير مصطنع لطرق تحمله على التسلط عليهم.

وأما اعتبار الأولوية، فلا يضرب الناشر في عموم المشاكل التي تواجه المجتمع مبتكباً حلها دفعة واحدة وبصفة نهائية، وإنما يعلم بلطف معرفته السديدة والمؤيدة أولى المشاكل ب المباشرة الحل لها، ويعلم أن لها وجهان لا تنفك عنه، ووقتاً لا تختلف عنه، فيتوجه إلى الحل من جهة الفرد، فيتعهد أوصافه بالتلقيح ودoram التقىح متضئناً في الأساليب ومتقلبًا مع الأحوال حتى تذهب عن صاحبها العلل المقبطة، ويتهاها لقبول الاستعدادات الكفيلة بجلب التغيير المبتنى في المجتمع. ولا يصير على هذا المسلك في الإصلاح إلا عالم متحقق بالتأييد، ومتعلم صادق الإرادة في طلب التقرب.

**ج - الالتزامية:** إذا كان الغرض من الإصلاح هو الإسهام في تدبير أمور

المجتمع، حتى يتخلص أفراده من مختلف الآفات المترتبة، ويظفروا بمحاسنهم المطلوبة، فليس أبلغ التزاماً بهذا الغرض، ووفاء ب تمام شرائطه من الإصلاح التأسيسي، ويظهر ذلك في الأمور التالية:

- أولها: أن الذاكر يغفل أن هذا الإصلاح أمانة الحق عنده، وأنه مسؤول عنه، فيت فقد أحوال الأفراد ليتعرف على ما يجب لكل فرد من التغيير الذي تطلب ذاته، فيجتهد في أن يوفيه ذلك على قدر طاقته ومقامه.

- ثانياً: أن الذاكر يدرك أن لا وجه من وجوه الشيء أياً كان يخلو من الدلالة على الحق، هذه الدلالة التي تقضي منه مزيداً من الاشتغال والتقارب، فلا يزيده النظر في شؤون الغير إلا حثاً على رعاية هذا الاشتغال، فيزداد بذلك عناية بمحاسنهم وماربهم.

- ثالثها: أن في شغل الذاكر بأسباب التقارب الإصلاحي شغلاً عن النظر إلى مصالحه الخالصة، فلا تكون حظوظ النفس متطرفة إلى عمله، حتى تمنع عليه خدمة الصالح العام على الوجه الأكمل.

وما كان من الإصلاح بهذه الأوصاف الثلاثة: «شمول الإنسانية» و«الشعور بالواقع» و«الإخلاص في الالتزام»، أحق بأن يدخل في حكم العبادة التي تستحق أن يتقرب بها إلى الله، ويستفاد منها كل الاستفادة في الخروج عن التبعيات المخالفة والمجانية للدين. وعلى هذا، فمن ينتن الذاكر بترك الإصلاح، فكأنما ينته بترك وسيلة من أعنف الوسائل في التقارب، والذاكر، كما نعلم، شديد اليقظة وصحيح التبيين.

ولو قدرنا أن الذاكر لم يتصرّ لمهمة الإصلاح، فلا مجال لتنبئه إلى التقاusch والانكماش والانزواء والهروب من الواقع والتحلل من المسؤولية وغيرها من النعوت التي لا تدل إلا على مدى جهل أصحابها بطرق الإصلاح التي يأخذ بها الذاكر: أقتنى كانت وسائله وأغراضه في الإصلاح مؤسسة على مبدأ التقارب إلى الله كمن لا يعلم لهذا التقارب وجهها، أو لا يبالى به أو، أدهى من ذلك، يراه بطالة لا فائدة له في شؤون الإصلاح. إن الذاكر، وإن لم يظهر عليه تولي الوظيفة، فإنه يبقى على وصف التوجيه ووصف التغيير في بيته. ألا تراه، إذا تعطلت أسباب القول، يؤثر بحاله وسلوكه بقدر ما يؤثر بقوله! أليست هذه الحال تجذب إلى الصلاح من شاهدها، فما

• على الجملة، فإن الذاكر لا يرتضى لنفسه أن يتسلل في الأدب مع العمل الشرعي وإنما ذاق الحرمان الذي يفر منه فراره من نفسه الأمارة بالسوء، فبالأحرى أن يتهاون في الإنتاج والكسب، فيجعله غيره، أو يتهاون في التغيير والإصلاح، فلا ينتفع به الغير؛ وإنما عمق تجربته، وسعة فهمه، ودؤام يقظته يجعله يدفع دفعاً التصرف الإنتاجي الذي يقصد التملك، لأن من يأخذ به لا يكون في مأمن من تشبيهه للقيم العملية يؤدي إلى القعود ومن ارتباط بها يؤدي إلى الجحود، ويرد رداً التصرف التغييري الذي يقصد التسييس، لأن من يعمل به لا يأمن عواقب مخاصة الدين أو مجانته، وتجعله، على العكس من ذلك، يُقبل إقبالاً على الكسب الذي تكون غايته التقرب، وعلى الإصلاح الذي تكون غايته التأنيس أو قلب «التخليق».

• خلاصة القول إن المتقرب بالذكر في معرفة الأسماء الحسنة يأخذ بمبدأ التخلق الأكمل وبالنظرية التحقيقية للأسماء. ويدل مبدأ التخلق عنده على تحصيل تجربة إنسانية تتكامل فيها طاقات الجانب الروحي مع استعدادات الجانب الحسي، كما تدل النظرية التحقيقية عنده على تجدد وتحصص طرق التخلق والتخليق، ويستفيد هذا المتقرب من تكامل التخلق وتتجدد وتحصصه، العلم بأن أولى الصفات والأفعال بالاستدلال على الأخرى ليست صفات الخلق على صفات الحق، كما يدعى المتقرب بالتسمية، وليس أفعال الخلق على أفعال الحق، كما يدعى المتقرب بالعبادة (القرباتية)، وإنما صفات وأفعال الحق على صفات وأفعال الخلق لأن هذه أولى بالافتقار (أي ترك التملك) في طلب التكامل، وأولى بالاضطرار (أي ترك التصرف) في طلب التجدد.

ومن تken هذه أوصافه، فلا يخشى عليه الميل إلى ترك الكسب، لأنه محفوظ من التملك الذي يتطرق إلى الكسب لدوام انشغاله بالتقرب، ولا الميل إلى ترك الإصلاح، لأنه محفوظ من التسييس الذي يطرا على الإصلاح، وذلك بفضل تكامل وتجدد تخلقه، ولا يكون كسبه إلا متوجاً ومسدداً ومؤيداً على الدوام، ولا يكون

اصلاحة إلا شاملًا وواقعيًا وملتزماً على وجه التمام.

وبعد أن أتيينا على نهاية كلامنا في موضوع التقرب، نمضي الآن إلى بيان تفاصيل التخليق في باب الممارسة الصوفية:

فمني سلمنا بأن وصف التخلق يقوم بالمتقرب الذي نال درجة القرب أي «المقرب»، وأنه يوزنه العينية والعبدية، أدركنا أن يستحق المقرب أكثر من غيره توقيع مهمة التخليق لأفراد مجتمعه حتى يحصلوا، هم بدورهم، على معانٍ العينية والعبدية، كما أدركنا أن يكون اضطلاعه بأعباء هذه المهمة هو دخوله في «الطور الإصلاحي» من ممارسته الفرزية بعد تحصيل الصلاح.

فلنشتغل أولاً ببيان أركان هذه المهمة الإصلاحية التخليقية التي تقع على عاتق المقرب ثم ننظر ثانياً في الصبغة الإلزامية لمهمة التخليق.

## **الفصل الثالث**

### **الممارسة الصوفية والكمالات التخليقية للعقل المؤيد**

#### **١ - أركان مهمة التخليق<sup>(٥٧)</sup>**

لقد بتنا أن الإصلاح تصرفات تغيرية تكون إما بقصد التسييس وإما بقصد التخليق. ونعلم أن التسييس يأخذ بمبدأ «العقل المجرد»؛ أحدهما مبدأ تاريخي يقول بتغير وتعارض نتاجات الفترات التاريخية السابقة فيما بينها (مقتضى الجدلية التاريخية)، وثانيهما مبدأ تقويمي يقضي بعدم بناء الطرق الحالية في التحصيل والتوصيل على نماذج تستخرج من تراث الماضي (مقتضى المستقبلية).

يلزم عن العبدان التاريخي أن التسييس يصرف، مخاصةً أو على الأقل مجانيةً، مبدأ الرجوع إلى نصوص السلف الصالح. وإذا أطلقنا على عملية الرجوع هذه اسم «السلف»، يكون التسييس مخاصيًّا أو مجانبيًّا للسلف. ويلزم عن العبدان التقويمي أن التسييس يصرف، مخاصةً أو على الأقل مجانيةً، مبدأ الاقتداء برجال السلف الصالح؛ وإن نحن سمعنا هذا الاقتداء بالرجال باسم «الأخذ عن النماذج» أو قل «التسلّم»، يكون التسييس مخاصيًّا أو مجانبيًّا للتسلّم.

ولما كانت التصرفات التغيرية المقومة للإصلاح عند المقرب لا تأخذ بالتسيس، وإنما تأخذ بالتلقيق، لزم أن تسلك مسلكين معارضين لمسلكي التسييس،

(٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «قيل يا رسول الله أي جلساتنا خير، قال من ذكركم الله رُؤيته وزاد في علمكم منطقه ودربكم في الآخرة عملها رواه أبو يعلى وروجاته رجال الصحيح.

فتأخذ بمبدأين من مبادئ العقل المؤيد معارضين لمبدأ العقل المجرد السابقين، المبدأ التاريخي الذي يقول بقارب وتكامل تجارات الفترات التاريخية السابقة فيما بينها (مفتضى الاعتبار التاريخي)، والمبدأ التقويمي الذي يقول بالاستناد في التحصيل والتوصيل إلى نماذج ثقَّيس من رجال السلف الصالح (مفتضى الاتباع).

يلزم عن المبدأ التاريخي هذا أن التخليق يأخذ ببعده الرجوع إلى نصوص السلف، أو باصطلاحنا بمبدأ «السلف»، فيكون التخليق متسلفاً، ويلزم عن المبدأ التقويمي هذا أن التخليق يأخذ بمبدأ الاقتداء برجال السلف، أو قل بـ«التنمذج» فيكون التخليق متسلجاً.

بناء على هذه المقارنة بين التسييس والتأثير (أو التخليق) في الممارسة الإصلاحية، يتبيَّن أن المنهج الذي يتبعه المقرب في تخليق غيره يتخذ وسائل معارضة لوسائل الإصلاح التسييسي، وعلى رأسها «السلف» وـ«التنمذج». وغرضنا في هذا الجزء المتعلق بالجانب التخليلي من الممارسة الصوفية، أن نقوم بالتدليل على قضيتين اثنتين متعلقتين بهاتين الوسائلتين للتخليق التأييدي:

- أولاًهما: أن التنمذج واسطة السلف في التحصيل.
- ثانياًهما: أن الإشارة واسطة التنمذج في التوصيل.

تجدر الإشارة قبل الدخول في تفاصيل التدليل على القضيتين المذكورتين إلى أن الإصلاح التسييسي لا ينقطع عن النظر في نصوص السلف مع دفعه للسلف وهو الأخذ بهذه النصوص، ولا يتراجع عن الحكم على رجال السلف مع دفعه للتنمذج وهو الأخذ عن هؤلاء الرجال.

يترتب عن الموقف التناقضي الأول الذي ينظر في النصوص ولا يأخذ بمضامينها أن أحكام الإصلاح التسييسي تختار طريق «الاتباع»، لأن السلف بموجب القضية الأولى التي سيأتي التدليل عليها، يقتضي أن يقع التوصل فيه بالتنمذج، والتنمذج أصل «الاتباع». ويترتب على الموقف التناقضي الثاني الذي يحكم على الرجال ولا يزيد الأخذ عنهم، أن أحكام الإصلاح التسييسي تختار طريق العبرة في التوصيل، لأن التنمذج بموجب القضية الثانية التي سيرد إثباتها يقتضي أن يقع التوصل فيه بـ«الإشارة»، والإشارة تقىض العبرة.

أما إذا كان الإصلاح بطريق السلف، فمعلوم أنه يقول بالنظر في نصوص

السلف مع إيجاب الأخذ بمضامينها، وإيجاب الأخذ عن رجالها، لكن هذا الإصلاح التسلفي مراتب متساوية.

فإن كان من مرتبة التسلف النظري الذي ذكرنا أنه تسلف يعتقد أن يكون النظر المجرد كافياً لاستخراج مضامين نصوص السلف، فإن أحکامه تختار طريقاً في تحصيل هذه المضامين لا يوفى بأي شرط من شرائط الاتباع، ويختار طريقاً في توصيل مضامينها لا يوفى بأي شرط من شرائط الإشارة، وذلك لأن هذا التسلف لا يوجب الدخول في العمل لاستحقاق النظر في النصوص.

وإن كان من مرتبة التسلف التقدي الذي أوردنا أنه تسلف يعتقد أن يكون النظر القربياني، من غير نزول في مراتب العمل، كافياً لفهم مضامين نصوص السلف، فإن أحکامه تختار طريقاً في تحصيل هذه المضامين لا يوفى بكمال شرائط الاتباع وإن وفى ببعضها، ويختار طريقاً في توصيل مضامينها لا يوفى بكمال شرائط الإشارة وإن وفى ببعضها، وذلك لأن هذا التسلف يقف عند حدود الدخول في العمل ولا يلزم بالاستغراق فيه لاستحقاق النظر في النصوص<sup>(58)</sup>.

لكتنا نحتاج إلى تسلف يعتقد ضرورة اقتران النظر في نصوص السلف بالاستغراق في العمل، حتى تكون أحکامه ملتزمة طريقاً في تحصيل مضامين هذه النصوص تستوفي كل شروط الاتباع، ومتزنة طريقاً في تبلیغ مضامينها تستوفي كل شرائط الإشارة، وتسمى هذا التسلف بـ «السلف العملي»، تمييزاً له عن التسلفين السابقين: «النظري» و «التقدي».

ويتضح مما سبق أن هذا الصنف في التسلف هو المطلوب في عملية التخليل الذي يقوم به المقرب، إذ طريقه في التحصيل هي التسلیج، وهو الاتباع وطريقه في التوصيل هي الإشارة.

ونحن الآن نفصل القول في الأدلة على هذين الجانبيين من الممارسة التخليلية للمقرب، ألا وعما: التوصل بالتنسلج في التحصيل والتوصيل بالإشارة في التوصيل. فلنستغل في المرحلة الأولى بالتدليل على دعوى مكانة النموذج في تحصيل التسلف، ثم ننتقل في المرحلة الثانية إلى التدليل على وظيفة الإشارة في توصيل هذا التسلف.

(58) انظر الفصل الثالث من الباب الثاني في موضع «السلف النظري والسلف التقدي» من هذا الكتاب.

## 1.1 - مكانة النموذج في تحصيل التسلف:

إذا كان هدف التخليق هو التسلف العملي، وكان التسلف العملي هو تحصيل طريقة عملية في الرجوع إلى النصوص الإسلامية الأصلية بقصد الظفر بمضامينها، والاستمداد من معاناتها، حتى يقع الانتفاع بها في تلبية متطلبات الحياة وفي مواجهة مشاكل الواقع، فلا يمكن لهذا التخليق أن يبلغ هدفه إلا إذا عمل على الوفاء بصفتين من الشروط: أحدهما علمي يقضي بالالتزام الحقائق العلمية التي ثبتت بقصد الاستفادة من النصوص، والأخر عملي يقضي بالأخذ عن النماذج في العمل بمضامين النصوص، فنتظر في مدى وفاء التخليق بهذه الصفتين من الشروط.

### 1.1.1 - التخليق والمقتضيات العلمية للأخذ من النصوص:

أ - معايير الاستفادة من النصوص: إن من الحقائق العلمية الثابتة ما ينبغي لكل متسلف وبالأولى المتسلف العملي أن يتخلص معايير للاستفادة من النصوص الإسلامية الأصلية، لأن كل تجاهل أو رذ ل بهذه الحقائق لا يمكن إلا أن يضر بمشروعه الإصلاحي؛ ونخص بالذكر من هذه الحقائق التي لا بد من التسليم بها ثلاثة هي: «الحقيقة التاريخية» و «الحقيقة اللغوية» و «الحقيقة الدينية».

- أما الحقيقة التاريخية، فمقتضاها أن الفارق الزمانى بيننا وبين النصوص الإسلامية الأولى هو واقع لا يرتفع، وأن الأسباب الخارجية والمقتضيات الظرفية لها هي أحداث اختلفت عن مشاهدتنا المباشرة، وامتنعت عن تجربتنا الفعلية.

وأما الحقيقة اللغوية فلها وجة ثلاثة:

أولها - أن الفعل أبلغ في البيان من القول، ذلك أنه مهما فصلنا القول في أمر ما، فإننا لن نستطيع تبليغ هيبات هذا الأمر الجزرية وكيفياته المخصوصة، هذه الهيبات والكيفيات التي لا يفيد فيها إلا القيام بالفعل، وملحظة الغير لهذا الفعل.

ثانيها - أن القول حمّال لوجوه كثيرة، فحتى إذا أمكننا ترتيب هذه الوجوه المتعددة التي يُحمل عليها القول فيما بينها، فلا تثبت بذلك يقينية أي منها، ولا يقينية انفراطه من دون غيره بمطابقة مقصود القول، فيبقى دائمًا متسع لطلب وجه آخر يحتمله هذا القول.

ثالثها - أن الذي ينظر في النص لا انفكاك له من مكونات ذاته الوجودانية

والعقلية، وعن مقومات مجده التداولي، هذه المكونات الثانية والمقومات المجالية التي تكونت، بسبب تراكم طبقات من التجارب والمعارف، عبر الفارق الزمني بين هذا الناظر وبين النص الأصلي، فيخرج تأويله له حاملاً لأثار هذه العناصر الذاتية والمقامية؛ وبهذا، يكتون كل تأويل هو على الحقيقة تبديل، وكل تفسير هو على الأصح تغيير.

وأما الحقيقة الدينية، فمقتضاها أن التقرب إلى الله مرتب، وأن أفضلها وأقدرها على تحقيق التسلف ما كان مستوفياً لشرط الرسوخ، ولا يتحقق الرسوخ إلا لمن تلازم عنده العلم بالشيء والعمل به، حتى صار له هذا التلازم وصفاً سلوكياً ثابتاً لا انسلاخ له عنه.

فلو عرضنا أصناف التسلف الثلاثة على هذه الحقائق العلمية الثلاث، لتبيّن استیاز التسلف العملي عليها.

فالتسلف النظري يقع في الإخلال بالحقيقة اللغوية في وجهها الثالث، ما دام لا يضع في الاعتبار الطبقات التجريبية والمعرفية الماحالة دون إدراك المعانى الأصلية للنصوص، كما أنه يخل بالحقيقة الدينية، ما دام لا يشترط الدخول في العمل، فبالآخر الرسوخ في فهم النصوص الأصلية.

والتسلف النقدي يقع هو الآخر في الإخلال بنفس المحققتين العلميتين، وإن كان هذا الإخلال أخف من إخلال التسلف النظري بهما، ذلك أن التسلف النقدي، وإن وضع في الاعتبار الطبقات التجريبية والمعرفية المتراكمة، فإنه لم يحدد معياراً لتمييز المقبول والمردود من هذه الطبقات الموروثة، كما أنه، وإن أخذ بعين الدخول في العمل لفهم النصوص، فإنه لم يشترط درجة الرسوخ لتحصيل هذا الفهم.

أما التسلف العملي، فيعتقد أن كل نظر عقلي نازل في مراتب العمل، أو قلل كل نظر عملي حي، لما كان قادراً على طي الطبقات التجريبية والمعرفية المتراكمة، هو وسيلة كافية لتحصيل القدرة على استخراج مضامين النصوص الأصلية.

يلزم عن هذا الاعتقاد أن المتسلف العملي يفترض الأمرين التاليين وهما:

– أنه بالإمكان طي الطبقات التجريبية والمعرفية الموروثة بطريق عملية مُطهّرة للعقل.

- أنه بالإمكان دوام العمل على إفادة النظر عن طريق عملية تُرَسّخ المعاني الدينية والروحية في النفس.

فلنبسط الكلام في هاتين العمليتين: «التطهير» و«الترسيخ»، ولتحقيق وجوه استيفائهما لضوابط الحقائق العلمية السالفة الذكر.

### ب - حملتي التطهير والترسيخ:

- التطهير: لذا طال الأمد يتنا ويبين الأصول، وترسب في العقل ما ترسب من المعلومات والصفات، وابتعد بذلك عن المعرفة الأصلية بمقدار ما تراكم من هذه الطبقات العقلية (مقتضى الحقيقة التاريخية والحقيقة اللغوية السالفتين)، احتاج المتسلف لا إلى التأمل في النصوص مباشرة، بل إلى تجليد تربيته، حتى يرفع عنه عائق هذه الطبقات، فيستعيد بذلك قدرته على التأمل؛ ولهذه التربية التجديدية وسيلة وثمرة.

أما وسيلة هذه التربية، فهي القيام بالأعمال على خير وجه والمواظبة عليها، والزيادة فيها على قدر طلب الخروج من الطبقات العقلية المتراكمة.

ويتحكم في هذه التربية المبدأ التالي، وهو:

\* أن أعمال العبادات الواجبة في هذا التجديد التربوي تتاسب تناسباً طردياً مع الطبقات المترسبة في العقل، أي أنه على قدر ما تراكم من الطبقات العقلية تكون الأعمال الضرورية لإزالتها.

وتترتب على هذا المبدأ التبيجة التالية، وهي أنه:

\* كلما زاد بعد الزمني عن الأصول الإسلامية، احتاج المتسلف إلى الزيادة في الأعمال.

وفي هذه الحقيقة ما يبطل دعوى من يدعى بأن القليل من الأعمال عند المتسلف المتأخر يسد مسد الكثير من الأعمال عند المتسلف المتقدم، محتاجاً بتطور المعرفة العقلية، وانشغال الإنسان باللواء، بمتطلبات الحياة، وبمواجهة مشاكل الواقع. والحقيقة أن الأمر ليس كذلك، إذ أنها مطالبون بأن تكون أشمل وأشملَ من سبقونا لإدراك ما أدركوه لقربهم من الأصول الإسلامية وبعدنا عنها.

وأما ثمرة هذه التربية التجديدية، فهي تحصيل التكامل المادي الروحي المقوم لفطرة الإنسان، هذا التكامل الذي يهينه المتسلف لاكتساب القدرة على إدراك المعاني الأصلية للنصوص الإسلامية، ذلك أن المتسلف إذا نفعه استغراقه في العمل وذهب عنده العوائق التجريبية والمعرفية المترتبة واسترجع تكامله وتوازنه المادي الروحي، فإن عقله يستعد لتلقي معانٍ النصوص الأصلية، كما لو كانت قد انطوت عنها آثار الزمن انطرواء كلياً، وكما لو كانت أسباب هذه المعانٍ مطوية أصلية فيه، حتى إن التعريف الأنسب لعملية التسلف يبدو أنه هو: «رجوع النصوص الإسلامية *إلينا*»، وليس «رجوعنا إلى هذه النصوص» كما يقال؛ فلما صارت أسباب هذه النصوص داخلية ومركزة في الإنسان ومشروطة بتكامله، فعند ارتفاع المواتع، من طبقات عقلية متراكمة واختلال في التوازن، تحضر هذه المعانٍ في عقله، وتستولي على مداركه<sup>(59)</sup>.

- الترسير: لا يكفي أن يقترب النظر بالعمل، ولا أن يطابقه فحسب، بل ينبغي أن يبلغ العمل من نفس المتسلف درجة يصبح معها هو الممد للنظر بأساليبه وكيفياته (مقتضى الحقيقة الدينية). ولعملية الترسير كما للتقطير وسيلة وثمرة.

أما وسيلة الترسير، فهي اتحاد النظر والعمل. فلما كان الفصل بينهما أثراً من آثار الترببات المعرفية التي تختص عملية التطهير بإذالتها، فإن المتسلف بمداومته على الأعمال، والاسترادة منها يتوجه تدريجياً إلى الجمع بين هذين الطرفين، بل إلى تحقيق الاتحاد التام بينهما، فينظر بقوالب العمل كما يعمل بمقولات النظر، ويرجع إلى هذا الاتحاد رجوعه إلى وصف راسخ فيه رسوخ الطبائع؛ وما صار كالوصف الراسخ، لا يتصرف صاحبه إلا على وفقه.

وأما ثمرة الترسير، فهي تحصيل القدرة على التجديد، فإذا تحقق للمتسلف التحرر من صنوف التبعيات للطبقات المعرفية والتجريبية المتراثة، وحصل إدراك التبعية الأصلية، وتمكن معانٍ النصوص من الامتزاج بروحه، كان أقدر من غيره على الاستمداد من هذه المعانٍ من طريق وجوهها التي تفيد تقلب الأوضاع الزمانية والمكانية من حوله وتساير تجدد أحوالها.

(59) تدبر الآية 29 من سورة الروم: «فأقام وجهك للدين حنيفاً، فطرة الله التي قطّر الناس عليها، لا تبدل لخلق الله ذلك الدين أقيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون».

يتبيّن مما تقدّم أن التخلّيق الذي يهدف إلى تحصيل التسلف العملي يفي بما فات التسلف النظري والتسلف النقيدي، من حيث إنّه وضع في اعتباره الطبقات المتراكمة في العقل وحدّ طريقة لاقلاعها، وهي «التطهير»، ومن حيث إنّه وصل بين النظر والعمل وحدّ طريقة لتحقيق هذا الوصل وتعويقه، وهي «الترسيخ».

#### 2.1.1 - التخلّيق والمقتضيات العملية للأخذ عن النماذج :

أ - التوجّه إلى السلوك ومراقبته: لقد ذكرنا أن التخلّيق يستند إلى عمليتين: إلّا هما «التطهير»، وهي بمنزلة «تجديد التربية»، وتتوسّل بالقيام بالأعمال، وتنشّج التكامل المعنوي المادي المؤدي إلى تحصيل المعياني الأصلي للنصوص؛ وثانيهما «الترسيخ»، وهي بمنزلة «تأييد التجربة»، وتتوسّل باتحاد النظر والعمل وتنشّج القدرة على التجديد المؤدي إلى التكيف مع تقلب الظروف الزمانية والمكانية.

يتربّ على ذلك أن مدار التخلّيق على مبدأ واحد ووحيد هو مبدأ العمل، فالتطهير الذي هو عمليّة التجديدية يقتضي التزول في مراتب العمل، والترسيخ الذي هو عمليّة التأييدية يقتضي تحقيق الاتّحاد بين النظر والعمل. والعمل، كما هو معلوم بمقتضى الحقيقة اللغوية في وجهيها الأول والثاني، يفيد كيّفيّات معينة لا يمكن أن تكون تفاصيلها مثبتة كلّها في النصوص، وما كان مثبتةً منها في هذه النصوص، فلا يفيد بياناً كافياً للعمل، بل قد يتعرّض للتحريف ويُحمل على وجوه غير وجهه الحقيقي.

وإذا تقرّر هذا، لزم أن يتم طلب كيّفيّات التطهير ووجوه الترسّيخ بطريق حمل لا نظري؛ ولن يكون هذا الطريق إلا طريق التوجّه إلى سلوك مشخص صادر عن عاقل حامل عملاً حيّاً مع مراقبة تفاصيل هذا السلوك بالجوارح والمثابرة على هذا التوجّه وهذه المراقبة، حتى يقع استيعاب الكيّفيّات المطلوبة والانفاع بها على أفضل وجه. وخير شاهد على ذلك، الواقعتان التاريخيتان الآتيتان:

- أولاًهما: تسلف الأوائل، فلم يكن تسلفهم نظراً في النصوص، بقدر ما كان توجّهاً إلى سلوك ومراقبة دائمة له. فقد توجّه الصحابة رضوان الله عليهم إلى سلوك رسول الله ﷺ، وراقبوه مراقبة مستمرة، وتفقدّوا تفقداً مباشراً جميع أعماله وأغلب أحواله، حتى إنّهم ريموا توّقفاً عن الفعل الذي أباحه لهم قوله قولاً مع تركه إياه، حرّصاً منهم على تقديم الاقتداء بالفعل على العمل بالقول. وقد راقب التابعون نفس المراقبة

سلوك الصحابة، وراقب تابعو التابعين سلوك التابعين. وهكذا، كل طبقة من المسلمين تراقب سلوك الطبقة التي سبقتها.

ـ ثانيهما: تسلف الإمام مالك رضي الله عنه، فقد اشتهر عن المذهب المالكي أنه مأخذ مباشرة عن أعمال أهل المدينة. فلقد عاشر الإمام مالك هؤلاء (وفيهما تابعو التابعين)، وعاين أفعالهم عن قرب وتأدب بأحسن أدائهم في إقامة حقوق الله ويلغى حرصه على مبدأ المراقبة المباشرة درجة قصوى، حتى إنه كان يُظهر للامته كراهية لأن يأخذوا عنه بالطرق غير المباشرة مثل «الكتابة»، فقيل له: «ما نصنع؟»، فقال: «تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم ثم لا تحتاجون إلى الكتابة». ومفاد قوله إن المقصود ليس «الرواية» وإنما «الدراءة»، وذلك بالتحقق عملياً بما يُزوى عنه.

وقد نقل عنه أهل المغرب مذهبة بنفس الطريقة التي أخذ بها هو عن عمل أهل المدينة، فكان كل جيل منهم يعاين معاينة سلوك الجيل الذي قبله، ويأخذ عنه أخذنا مباشرةً، وهكذا صعداً إلى الإمام مالك ومنه إلى رسول الله ﷺ.

إذا سلمنا بهذه الحقيقة التاريخية عن المذهب المالكي، وسلمتنا بأن التصوف هو العلم الذي اختص من بين العلوم الشرعية بترتيب قوانين مراقبة السلوك، أدركنا أن يجد التصوف في بلاد المغرب التي ترَسخ فيها المذهب المالكي أرضًا خصبة، فتقبله النفوس عن رضى وتنطع به جميع جوانب الحياة في هذه البلاد.

في هذا الاعتبار، يكون التصوف بموضوعه والمالكية بمنهجها صنوان لا يفترقان، إذ ينهلان من مصدر واحد، ألا وهو ملاحظة العمل. وكل من ظن إمكان الفصل بينهما بالإبقاء على المالكية في صورتها الأصلية وإقصاء التصوف، فقد فاته الصواب، لأنه مهما أمعنا في إطفاء جذوة التصوف وفي التضييق على أصحابه من المالكيين، فاجأنا التصوف بالتولد من البدور العملية والأثار السلوكية التي تحملها المالكية في صلبها. فالمالكية، إن صر لنا هذا التعبير، تفرز التصوف كما تفرز العدة مادتها.

بعد بيان أن مبدأ التوجه الخارجي والمراقبة المباشرة هو أساس عملتي «التطهير» و«الترسيخ» اللتين تحققان التسلف العملي أو «التصوف»، فلا يستفاد من ذلك أن كل سلوك يكون صالحًا لأن يقع التوجه إليه، ولا كل عاقل يستحق أن يؤخذ عنه بالمراقبة لأفعاله.

وتزداد الحاجة إلى توضيح هذه المسألة متى علمنا أن ظاهرة التوجه والمراقبة

هي ميل مركوز في فطرة الإنسان، ذلك أن كل فرد يجد من نفسه نزوعاً إلى تقليد غيره في أفعاله وهباته، ويستمر معه هذا التزوج مدى حياته، وإن لم يبق على حال واحدة، ولم يستو الشعور به عند الفرد. فقد تتغير كيفياته على مر العمر بأن يستعير أشكالاً متنوعة تراوح بين المحاكاة الآلية والاستلهام البعيد؛ وقد تتغير موضوعاته بأن ينقطع الفرد عن تقليد شخص معين ليتوجه إلى تقليد غيره، معتقداً أن فضليته على سابقه؛ كما أن درجات الشعور بهذا الميل متغيرة عند الفرد: فقد يدرك تمام الإدراك أنه واقع في محاكاة غيره، وقد يقصد إليها قصداً لما يمثله هذا الغير بالنسبة إليه، وعلى العكس من ذلك، قد يفوته الشعور بأنه يستمد سلوكه من غيره إلى حد إنكاره.

والالأصل في هذا الميل الجيلي هو حصول التعظيم في النفس للذات معينة، وقد يشتد هذا التعظيم بصاحبه ويصل به إلى درجة العجب والفناء.

ولما كان المتقرب مفطوراً على التوجّه والمراقبة لغيره، وكان راغباً في التخلّق عن طريق التطهير والتبرّيغ، لزم أن يطلب من بمقدوره أن يفي بحاجته من تطهير عقله وترسيخ المعانى في قلبه. فلنسم هذا الذي يستحق أن يقع التوجّه إليه والمراقبة لسلوكه باسم «النموذج». فما هي إذن الأوصاف العملية التي يختص بها النموذج من دون غيره، وترفعه إلى رتبة استحقاق الأخذ عنه والاقتداء به أو باصطلاحنا «المتمذّج» عليه؟

#### ب - أوصاف النموذج : نذكر للنموذج الأوصاف الأربع التالية :

- أول هذه الأوصاف، أنه مثال المراقبة: فقد راقب النموذج بدون انقطاع، وعلى خير الوجه، مراقبة مباشرة سلوكه نموذج آخر أخذ بيده عن غيره بنفس الطريق، وهكذا صُمِّدَ إلى رسول الله ﷺ. فتسلّفه معاينة خاصة لأفعال السلف القريب، فالسلف البعيد، فالبعد، فالبعد منه، فالرسول عليه الصلاة والسلام. وعلى هذا، فسلوك النموذج سند عملي متصل كما يكون للحديث سند قولي متصل.

وليس غريباً أن يتولى التماذج تحرير أسانيدهم، ورفعها إلى رسول الله ﷺ، حرصاً منهم على بيان أصولهم العملية، لا على ادعاء نسبتهم إلى رسول الله ﷺ لغرض من الأغراض كما يزعم ذلك بعض المؤرخين الذين لم يدركوا قيمة السند العملي.

كما أنه ليس من الغريب أن يتحرى المتمذّج أو، بالإصطلاح العام «المقتدي»،

طلب من اتصل سنته بالنموذج الأكمل، حرصاً منه على الأخذ من كان أكثر الناس تحققاً بالمراقبة الفعلية لسلوك السلف، وأكثرهم تخلقاً بقواعد هذه المراقبة. فلا تندرج إلا لمن كان سلوكه ثمرة ملاحظة مباشرة ودائمة لأفعال نموذج حي، لأن هذا النموذج ينطلق بالسند المتصل إلى مراقبة سلوك الرسول عليه أفضل الصلاة والتسليم.

ومما يؤسف له في تاريخ الفكر الإسلامي أنه لم ينشأ في غمرة تأسيس العلوم الإسلامية، علم مستقل يختص بدراسة سند النماذج على شكل علم الحديث. وكل ما نجده في هذا الشأن، إنما هو شذرات مبعثرة هنا وهناك وخاصة في كتب الطبقات، شذرات لا يمكن نظمها في سلك مادة علمية منفصلة.

وكان بالإمكان الجري في بناء علم النماذج على طريقة المحدثين في اصطدام مقولات تقنية ووضع تصنيفات إجرائية، ورسم معايير للنقد والتصحیح، فتحدد وتُرتب شروط النموذج، وتُصنف النماذج بحسب استيفائها لهذه الشروط، كأن يكون سند النموذج مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً، وأن يكون بطريق واحد أو بطريق متعددة، وكان يعني بالتسلسل والإجازة عنابة خاصة.

- ثانٍ أوصاف النموذج، أنه مثال الفهم: إن فهم النموذج المبني على الممارسة والمعاينة والملازمة يظهر في أمرين أساسين:

أ - إدراك الدلالة العملية لمعنى النصوص. فكل معنى مأخوذ من النصوص الأصلية، ليس فكرة مجردة عنده، وإنما هو قيمة معتبرة. وكل قيمة هي أمر معتقد يستوجب السلوك وفقه.

ب - تقمص السلوك لهذه القيم بحيث تشاهد في أفعال النموذج كما لو كانت عنده عبارة عن طبائع حقيقة لا انفكاك له عنها.

ويكفي هذان الأمران: التحقق بالخاصية التقويمية للنصوص والتخليق السلوكي بمعاناتها لتجعل النموذج قريباً من الأصول الإسلامية قرب عمل وحال لا قرب نظر ومقابل. ومتى حضر مع هذه الأصول بعقله المؤيد لا بالنظر المجرد، كان أبصر الناس بأخبارها وأحكامها، إذ يكون فهمه لها فهماً بالحضررة لا فهماً بالفكرة، وشنان بين فهم مستثير بنور الاشتغال وفهم منقطع عن الاشتغال.

- ثالث أوصاف النموذج، أنه مثال الاجتهاد: إذا لبست المعاني النموذج،

وأتحدت بها جوارحه، وتفاعلـت بها أحواله، تجددـت مدارـكـه العـقلـية والـوـجـدانـية، وقامتـ بها أسبـابـ الـانتـاجـ والإـبدـاعـ. ومنـ يـكـنـ بـهـذاـ الـوـصـفـ، يـكـنـ اـجـتـهـادـهـ منـ الدـاخـلـ، سـوـاهـ مـنـ دـاخـلـ الـظـرفـ الـذـيـ يـحـتـضـنـهـ أـوـ مـنـ دـاخـلـ النـصـ الـذـيـ يـتـامـلـهـ أـوـ مـنـ دـاخـلـهـمـاـ مـعـاـ. فـاـمـاـ الـظـرفـ، فـاـنـ النـمـوذـجـ يـاـخـذـهـ مـنـ جـوـانـبـ الـفـاعـلـةـ وـالـمـنـهـضـةـ إـلـىـ الـعـلـمـ، وـيـتـصـرـفـ فـيـ بـعـدـ قـدـارـ فـاعـلـيـةـ هـذـهـ الـجـوـانـبـ إـنـتـاجـيـتـهاـ وـبـعـدـ قـدـارـ حـاجـتـهـ الـعـمـلـيـةـ مـنـهـاـ؛ وـأـمـاـ النـصـ، فـيـتـنـاـولـهـ فـيـ دـلـلـتـهـ الـتـيـ تـفـتـحـهـ عـلـىـ أـسـبـابـ تـتـعـدـىـ أـسـبـابـ وـرـودـهـ وـالـتـيـ تـجـعـلـهـ يـحـيـاـ فـيـ قـلـوبـ الـعـامـلـيـنـ بـهـ؛ وـأـمـاـ اـجـتـمـاعـ الـظـرفـ وـالـنـصـ، فـيـتـخـيرـ النـمـوذـجـ وـجـوـهـ تـنـزـيلـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآخـرـ مـنـ جـهـةـ مـاـ يـخـتـنـانـ مـنـ قـوـةـ عـلـمـيـةـ، سـوـاهـ بـإـخـرـاجـ الـظـرفـ عـنـ آلـيـتـهـ أـوـ بـإـخـرـاجـ النـصـ عـنـ ظـاهـرـيـتـهـ، إـيمـانـاـ مـنـ بـأـنـهـ لـيـسـ كـلـ مـاـ جـمـدـ فـيـ الـظـرفـ لـاـ يـمـكـنـ تـحـريـكـهـ، وـلـاـ كـلـ مـاـ سـكـتـ عـنـ ظـاهـرـ النـصـ لـاـ يـمـكـنـ اـسـتـنـطـاقـهـ.

ومـنـ كـانـ النـمـوذـجـ يـاـخـذـ بـالـأـسـبـابـ الـحـيـةـ الـكـامـنـةـ فـيـ الـظـرـوفـ وـالـنـصـوصـ، وـالـبـاعـثـةـ عـلـىـ تـجـدـدـهـاـ وـعـلـىـ اـسـتـمرـارـ هـذـاـ التـجـدـدـ، كـانـ أـرـفـقـ وـأـكـمـلـ مـجـهـدـ وـأـحـقـ مـنـ غـيـرـهـ بـأنـ يـقـنـعـهـ بـهـ وـيـتـمـلـجـ عـلـىـ يـدـيـهـ.

ولـيـسـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ بـأـنـ التـسـلـفـ وـالـتـجـدـدـ صـفـتـانـ مـتـعـارـضـتـانـ فـيـ الـحـقـيقـةـ النـمـوذـجـيـةـ، ذـلـكـ أـنـ التـسـلـفـ الـذـيـ يـتـخلـقـ بـهـ النـمـوذـجـ، لـيـسـ وـصـفـاـ نـظـرـيـاـ، رـاـئـتاـ وـصـفـ عـمـلـيـ حـيـ يـسـتـمـدـ خـصـائـصـهـ، بـالـتـوـجـهـ وـالـمـراـقبـةـ، مـنـ الـأـسـلـافـ، وـلـاـ اـنـقـطـاعـ لـهـ أـبـدـاـ عـنـ هـذـيـنـ الـمـعـيـارـيـنـ الـعـمـلـيـنـ، وـهـمـاـ كـافـيـانـ لـأـنـ يـجـعـلـ النـمـوذـجـ آخـلـاـ فـيـ كـلـ وـقـتـ بـأـسـبـابـهـ فـيـ وـجـوهـهـ الـخـاصـةـ بـهـذـاـ الـوقـتـ وـفـيـ وـجـوهـ اـرـتـبـاطـهـ بـغـيـرـهـاـ مـنـ وـجـوهـ أـسـبـابـ الـأـوـقـاتـ الـآخـرـىـ، كـمـاـ يـجـعـلـهـ قـادـرـاـ عـلـىـ جـمـعـ آثـارـ هـذـهـ أـسـبـابـ الـمـتـرـاكـمـةـ كـلـهـاـ، وـعـلـىـ أـنـ يـفـعـلـ، بـمـقـتـضـيـ ماـ تـسـتـوـجـهـ بـهـ تـغـيـرـ خـلـقـيـ، فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ هـوـ فـيـهـ، إـنـ تـكـيـفـاـ مـعـهـ أـوـ تـكـيـفـاـ لـهـ.

- رـابـعـ أـوـصـافـ النـمـوذـجـ، أـنـهـ مـثـالـ الـقـبـولـ: لـمـاـ كـانـ الـمعـانـيـ قـيـمـاـ سـامـيـةـ مـطـلـوـيـةـ، وـمـشـلـاـ عـلـيـاـ مـحـبـوـيـةـ، وـكـانـ النـمـوذـجـ مـتـحـقـقاـ وـمـتـخـلـقاـ بـهـ فـيـ جـمـيعـ جـهـاتـهـ الـظـاهـرـةـ وـالـبـاطـنـةـ، اـنـعـكـسـ عـلـيـهـ وـصـفـهـاـ وـقـلـرـهـاـ، فـصـارـ عـنـ النـاسـ مـطـلـوـيـاـ وـمـحـبـوـيـاـ مـثـلـهـاـ. إـذـاـ طـلـبـوـهـ، فـلـاـ يـطـلـبـوـنـ فـيـ إـلـاـ الـمـعـانـيـ الـتـيـ تـمـثـلـتـ فـيـ خـيرـ تمـثـيلـ، وـلـاـ تـكـونـ اـسـتـجـابـتـهـ لـهـمـ إـلـاـ بـصـرـفـ شـخـصـهـ الـحـسـيـ وـدـوـاعـيـهـ الـبـشـرـيـةـ عـنـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ. إـذـاـ أـحـبـوـهـ، فـلـاـ يـحـبـوـنـ فـيـ إـلـاـ جـمـالـ وـكـمالـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ، وـلـاـ تـكـونـ مـحـبـتـهـ لـهـمـ إـلـاـ

يأرضاهم إلى طريق التقرب منها والتخلق بها. فليس لهذا الطلب ولا لهذه المحبة أية دلالة مادية تتصل بشخص من الأشخاص أو بغرض من الأغراض، وإنما هي دلالة معنوية محض تخرج بالطالب وبالمحب إلى عالم يذوق فيه ثمرة الأعمال ولذة الأفضال.

ومعنى كان النموذج مأخوذاً عن الإحساس بشخصه وبنفسه وبأغراضه ومستغرقاً بالكلية في المعاني، كان الإقبال عليه إقبالاً على هذه المعانى الروحية والتشبه به تشبيهاً بها.

ويفضل هذه الأوصاف الناتجة عن الاستغراق في العمل، يكون النموذج قادرًا على التخليق، فيتمكننا من التطهير والترسيخ المطلوبين في تحصيل التسلف واكتساب القدرة على فهم التصوّص الأصلية فهما يجدد علاقتنا بها. ولا يزيدنا بعد الزمان عنها إلا احتياجاً للتنمذج من جهة، وتعرضها للابتداع بترك هذا التنمذج من جهة أخرى، وبيان ذلك كما يلي:

– الاحتياج المتزايد إلى النموذج: لقد سلمنا بالحققتين التاليتين:

– أولاهما: إن النص كلما بُعدَ عن عصره وعن أسباب وروده، غطت معانيه الوانٌ من التجارب والمعارف المتراكبة في عقولنا.

– ثانيةهما: إن التسلف العملي يقتضي مراقبة سلوك النموذج، لأن المذرك بالمعاينة من أفعاله فوق المذرك بالنظر من التصوّص.

يلزم عن هذا التسليم أن الحاجة إلى النموذج وإلى مراقبة أحواله، تزداد بازدياد تباعد الزمن بيننا وبين هذه التصوّص. وعلى هذا، يكون الناس اليوم أحوج إلى طلب النموذج، وإلى التنمذج منه بالأمس. فالتنمذج وحده هو القادر على قهر الصفات العقلية والخلقية التي تزداد رسوحاً فيها مع مرور الزمن.

– الابتداع المتزايد بترك النموذج: لقد تقررت الأمران التاليان:

– أولهما: إن إرادة الخروج عن آثار الأزمان والتخلق بالأعمال، تستوجب التوجه إلى سلوك معين.

– ثانيةهما: إن الاحتياج إلى النموذج يشتدد بمقدار ما تقوى آثار الزمان في العقل.

يتربّى على ذلك أن عدم التوجّه إلى النموذج في فعل أو في ترك، يؤدّي إلى التراجّعين الآتيين:

- ان تارك التوجّه إلى سلوك النموذج الحي في عمل ما واقع في الابتداع، لأنّه سيتّخذ لا محالة نفسه نموذجاً لنفسه في هذا العمل، وهو لّم يبلغ مبلغ النماذج.
- أن الابتداع الحاصل بسبب ترك التوجّه تعظّم إساعته بمقدار البعد عن زمن النصوص، لأنّ أسباب الوصول بهذا الزمان المخاص التي يحملها ظاهر جوارحنا وتختبئ في باطن جوانحنا، تكون أقرب إلى الانقطاع كلّما ابتعدنا عن هذا الزمان الأصيل.

• يرجع حاصل الكلام إلى أن التخلّيق الذي يضطّلّ به المقرب أصلاً، ينبع أساساً على تمكّين الغير من القدرة على فهم معانٍ النصوص الإسلامية الأصلية، وعلى استفادة وجوه توظيفها لسد حاجات الحياة وحل مشاكل الواقع والمجتمع، هذه القدرة التّحصيلية المطلوبة في التسلّف العملي. ويستّخذ لذلك وسيلة عملية تستجيب للمقتضيات العلمية التي لا يستجيب لها التسلّف النظري ولا التسلّف التقدي، إن كلاً أو جزءاً. وهذه الوسيلة هي «التنمذج» وهو التوسل في عملية الإصلاح بالنماذج. ويقتضي هذا الإصلاح النموذجي الأخذ بعمليتين: عملية «التطهير» التي تفيد في طي الطبقات التجريبية والمعرفية المتراكمة وتحصيل التكامل الروحي المادي الذي يهوي لإدراك المعانٍ الأصلية للنصوص الإسلامية أو، بحسب ما تقدّم من كلامنا، تفيد في تحصيل وصف «العينية»، وعملية «الترسيخ» التي تفيد في تحصيل التتحقق بهذه المعانٍ الأصلية والقدرة على التجديد في إزالتها على الظروف الخارجية أو، بحسب ما سبق، تفيد في تحصيل وصف «العبدية».

ولا سبيل إلى التطهير والترسيخ إلا بالترجمة والمراقبة لنماذج حي يخاطبنا ونخاطبه، بصير بشؤون المراقبة، ومحظوظ بالفهم، ومتعرّس بالتجدد، وموضوع له القبول بين الناس؛ ولا يزال المتسلّف بخير ما حافظ على هذا الاتصال المباشر، وهذا التّفاعل الحي الذي تشتد إليه الحاجة بمقدار اشتداد تراكم الطبقات العقلية في النفس. أما إذا قطع هذا الاتصال أو كف عن هذا التّفاعل، وقع لا محالة في الابتداع، وتضاعف ابتداعه على قدر بعده عن زمن الوحي، زمن التنمذج بالنماذج الريانبي

الأكبر عليه أفضل الصلاة والسلام<sup>(60)</sup>.

وبعد بيان الجانب التوصيلي من التخليق، يبقى علينا أن نتناول بالتفصيل جانبه التوصيلي، فتبسيط الكلام في وظيفة الإشارة في تبليغ التسلف أو التندح.

## 2.1 – وظيفة الإشارة في توصيل التندح:

إذا كان الغرض من التخليق هو، كما قلنا، التسلف العملي، وكانت وسيلة التوصيلية في ذلك هي التندح، فإن وسيلة التوصيلية فيه هي «الإشارة»، ومرادنا في هذا الموضوع هو التدليل على الدعوى الثانية.

من المعلوم أن أهل التخليق يختصون بخطاب يتميز بسمتين جوهريتين:

- أولاهما: أنه مزود بمعجم اصطلاحي تقني دقيق لا يقف على معانيه إلا من اشتغل بعلم التخليق، وانخرط في سلك المتسلفين.
- ثالثهما: أنه مختص بإشار التعبر غير المباشر على التعبر المباشر.

فإذا كانت الخاصية الاصطلاحية للخطاب التخليري مشتركة بينه وبين كل المجالات المعرفية التي يتعاطى أصحابها التدقير للمفاهيم والتشقيق للألفاظ، حتى تجتمع لهم حصيلة اصطلاحية لا يستوعبها إلا المختص، فلا حاجة للوقوف عندها، ولا وجه مقبول للتحامل الذي يتعرض له أهل التخليق بهذا الصدد، على الرغم مما امتاز به علمهم من آليات محكمة في الاصطلاح، لم يُسبقوا إليها، بل لم يعرفها غيرهم في ممارستهم للميادين العلمية الأخرى<sup>(61)</sup>.

أما تفضيل أهل التخليق للتعبير غير المباشر، فهو خاصية يكاد هؤلاء ينفردون بها إذا نحن أدخلنا في الاعتبار مدى انتشار هذا الاستعمال في كلامهم ومدى أخذهم بالتأويل.

ويصلح هؤلاء على هذا الأسلوب الخاص في التبليغ باسم «الإشارة» حتى

(60) تدبر الآية الكريمة 21 من سورة المحتatha «لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة لمن كان يرجو الله اليوم الآخر وذكر الله كثيراً».

(61) انظر الفصل الأول من الباب الثالث في موضع «إبطال دعوى الفوضى» من هذا الكتاب.

عُرِفوا به، فقيل «أهل الإشارة»، وقد جيء بتعليلات مختلفة لهله الظاهرة اللغوية منها:

أ - أن المعاني الروحية أسرار غيبية لا يتبين البوح بها لغير أصحابها. ويحتمل هذا التعليل مفهوماً وهو أنه بالإمكان إنشاء هذه المعاني بطريق اللغة لمن صار متسبباً إلى أصحاب هذه المعاني.

ب - أن هذه المعاني رقائق متعلقة على التجربة العادبة التي وضفت اللغة الطبيعية أصلاً للتعبير عنها؛ لذا، تقصر عن أدائها قوله هذه اللغة الكثيفة ومقولات العقل مجرد الذي يتحكم فيها.

ج - أن هذه المعاني متفاوتة فيما بينها، إذ تختلف باختلاف المراحل التي ينتقل فيها المتقارب، فلا يدرك المعنى إلا صاحبه، وبخفي على الذي لم يبلغ مستوى التخلقي، فتكفي الإشارة حتى يأخذ منه كل ما يناسبه.

د - أن هذه المعاني تقوم في المعاناة الداخلية والمعايشة الفعلية، ولا يمكن نقلها إلى اللغة الطبيعية نقلأً يو匪ها حقها من حيث هي تجربة مباشرة. ولو فعلنا، فقدت هذه المعاني دلالتها الحية، وحالت إلى تصورات ميتة ربما حادت بالمتلول إلى خلافه.

وعلى ما في بعض هذه التبريرات لإشارية الخطاب التخلقي من الصواب، فإنها جميعها تغفل جانب التنميج الذي يقوم عليه التخلقي، والذي يجعل هذا الخطاب أنساب وسيلة تبلبغية لنقل مقاصد النموذج إلى المتقارب نقلأً يسمع له بأن يستفيد من هذه المقاصد على الوجه الأفضل.

وعندنا، أن الإشارة لها من الأوصاف التبلبغية ما يجعلها أقوى بفرض النموذج من العبارة، لأن هذه الأوصاف تقابل ما عند النموذج من الأوصاف التخلقية. فلتتأمل في هذا التقابل الوصفي بين الإشارة والنماذج.

#### 1.2.1 - الإشارة مشخصة تشخيص النموذج:

من المعلوم أن الحقيقة النموذجية تختلف عن القانون الأخلاقي العقلي، ذلك أن هذا القانون لا يحصل قيمته إلا بقدر ما يكون متغللاً في العموم والتجريدي، ومستقلأً عن كل تلوين بالواقع المتعين؛ أما النموذج، فيظهر في خصوصية واقعية

وتاريخية تجعل كل فعل خلقي صادر منه فعلاً مشخصاً في ظروف مكانية وصروف زمانية مشخصة، وليس يخفى أن هذا الشخص أدل على السلوك الذي ينبغي اتباعه من القانون الأخلاقي العقلي، وأغنى من أن يحتاج إلى ما يحتاج إليه هذا القانون من أدلة عقلية مختلفة لإثباته وإقناع الغير به.

فكمما أن النموذج حقيقة مشخصة، فكل ذلك الإشارة تعبر مشخص. فمعلوم أن الإشارة هي دلالة اللفظ على معنى غير المعنى الذي وضع له أصلاً لعلاقة المشابهة بين المعنيين، وأن المتسلف إذا ألقى إليه النموذج بجملة كانت هذه الجملة بمنزلة إشارة، أي لها دلالة لا يحملها ظاهر الجملة، فكان لا بد لهذه الدلالة أن تنتهي لمجال دلالي معين هو التجربة الروحية التي يحياها المتسلف في مقام الكلام والتي يصطدح عليها باسم «الحال»؛ والحال يتميز بالصفتين التاليتين:

أ - أنه تجربة وجودية لا لغوية، بمعنى أن التبليغ فيه لا يقع إلا بطريق المشاركة والعلم بهذه المشاركة.

ب - أنه تجربة وجدانية لا نظرية مجردة، بمعنى أنه شعور حي يتجده المتسلف في قلبه.

ولما كانت الإشارة معنى وجودياً وجدانياً، وجب لها وصف الشخص، مثلاًها مثل النموذج، هذا الشخص الذي ينتفي على مستوى «العبارة» التي هي الدلالة الحقيقة للجملة في مقابل الإشارة. فلا يمكن للعبارة أن تقوم مقام المعنى الشخص الذي يقترن بالإشارة لأنها لا تخلو من أحد الأمرين: إما أنها قول منطوق أو قول مكتوب.

فإن كانت قولًا منطوقاً، فإنها تنطوي على تصورات مجردة لا توفر بفرض الشخص المميز للحال، وهذا بالذات وضع «الوعظ» و«الإرشاد»؛ فمن بين أن لا تلازم بين الجملة الوعظية وبين العمل بها. فقد يذكر مضمون الوعظ، ولا يقوم معناه بالقلب، فضلاً عن الجهل بكيفية العمل التي لا تنفع فيها الشهادة، وإنما المشاهدة؛ ولا تفيد فيها الحكاية، وإنما المحاكاة.

وإن كانت العبارة قولًا مكتوباً، فإنها تفقد بغياب قائلها، وينهاب زمانها ومكانها، الأسباب الفاعلة في الإفادة الروحية والعملية، فضلاً عن القصور الذي تشتراك فيه مع المنطوق.

وعلى هذا، فالإشارة على خلاف العبارة هي معنى لا ينفك عن الشخص كما لا ينفك عنه النموذج.

### 2.2.1 - تواتر الإشارة كسلف النموذج:

لقد ذكرنا أنه لا يستحق صفة النموذج إلا من كان سلوكه ثمرة ملاحظة مباشرة ودائمة لأفعال نموذج آخر لاحظ بدوره بدون انقطاع سلوك نموذج ثالث أخذ عن غيره بنفس الطريق، وهكذا صعدا إلى النموذج الإنساني الأكمل، أو قل، باختصار، إن للنموذج سنداً عملياً متصلة يجعله مستوفياً لشروط التسلف الحقيقي الذي هو أخذ العي عن العي والذي يختلف عن التسلف النظري والتسلف التقليدي اللذين يكتفيان بالنظر في النصوص وفي الأخبار المنقولة عن السلف الصالح، لأن مثل هذا الرجوع، كما رأينا، لا يترتب عنه بالضرورة إدراك حقيقة سيرة السلف لفارق الزمني بيننا وبينهم، ولا الافتداء الفعلي بهذه السيرة لتمايز مستوى العمل عن مستوى القول.

فإذا كان النموذج أخذـاً بالتسلف العملي، فكذلك الإشارة تقوم على وصف تبليغي يقابل التسلف وهو ما أسميه بـ«التواتر». ويقوم التواتر على الشروط التالية:

- أن يقع ابتداء حديث معين.

- وأن يعرف هذا الحديث أحدـاً بالمعاينة، فيدل عليه بوصف مخصوص.

- وأن ينقل عنه غيره هذا الوصف مباشرة، ويتابع هذا النقل عبر وسائل مختلفة، حتى يتنهى إلينا، فنقصد أن ندل به على نفس الوصف الذي دل به عليه من رأه بالعيان.

ويترتب على هذا التواتر الأمـران التاليـان:

- إن الذي أخبر ابتداء بالحدث يقوم في الحقيقة مقام النموذج، فهو أكثر من غيره تحققاً بما وصفه.

- وإن اتصال السند العملي إلى النموذج يجعل إضافة الوصف المذكور للعلم بالموصف متعلقة أصلـاً بهذا النموذج، لا بالقول المقتول عنه.

ولما كان مرجعنا في فهم مدلول الوصف هو النموذج المنقول عنه، وليس القول المقتول، جاز أن يحصل الاختلاف بين الوصف والموصف من غير أن ينقطع الوصف عن الدلالة على الموصف وأن يفيد العلم به. وقد يتخذ هذا الاختلاف

### الأشكال الثلاثة الآتية:

- فقد لا يخص الموصوف بالوصف بوجه لا يحصل لغيره، إذ يشاركه في هذا الوصف غيره.
- وقد يتعدد الوصف بتعدد الطرق التي تُقلل من جهتها.
- وقد يكون الوصف من حيث الوضع الاصطلاحي غير مطابق للموصوف.

وإذا صرخ أن الوصف المتواتر يدل على حقيقة الموصوف وإن لم يقم بالشروط المطلوبة في الوصف، لأن المُفْعَل عليه فيه هو خبرة التمودج بالموصوف، واتصال السند إليه، صرخ معه أن يكون الوصف المجازي عامة والوصف الإشاري خاصة مفيدة للموصوف.

فالإشارة إذن دالة بالتواتر باعتبار التمودج المتنقلة عنه، وهذا وجه تسلفها.

#### 3.2.1 – قيمة الإشارة كتحقيقية التمودج:

لقد ظهر لنا فيما سبق كيف أن التمودج يتحقق بالمعنى الذي يطلبها المتسلف، ويظهر هذا التحقق أساساً في أمرين:

- أولهما: أن المعاني تلبّس التمودج ملابسة تامة بحيث تشاهد سارية في أقواله، وجارية على أفعاله، من غير تعمد منه ولا تَعْمَل؛ ومن شأن هذه الملابسة أن تجعل إشارته تقع في نفس المتسلف بوجه لا تقع به لو نطق بها غيره، وإن تجعل حركاته تنهض همة المتسلف إلى العمل بوجه لا يتأتى لها لو صدرت عن غيره.
- ثانيةما: أن التمودج يتجاوز الشعور بملابسة هذه المعاني له، هذه المجاوزة التي تجعل المتسلف لا يتوجه إلى شخص التمودج، وإنما إلى المعاني المشخصة فيه، حتى يقع له الانفاع بها على الوجه الأكمل.

وما يقابل هذا التحقق بالمعنى الذي يتصف به التمودج هو بالذات الممارسة القيمية التي تحملها الإشارة.

فمعلوم أن الإشارة تعبير عما يسمى بـ «المعنى»، وحقيقة المعنى أنه دلالة عملية. والمقصود بالدلالة العملية أن التعبير المبلغ يفيد أمراً ينبغي للمخاطب اتباعه أو إنجازه في ظرف سلوكي مخصوص يعيّنه مقام الكلام. وإذا ثبت أن المعنى يتوجه

بالمتسلف إلى العمل، ثبت أيضاً أن المعنى هو أصلاً قيمة، ومدلول القيمة أنها كل أمر استحق في نظر فرد أو طائفة التعلق به والسلوك وفقه.

ولا عجب إذ ذاك أن يتواجد المعنى مع الدلالة الظاهرة للقول، لأنه لا يضاهيها، حتى يكون دلالة إضافية تتنازع معها المحل، وإنما هو القيمة العملية التي تلبس الدلالة الظاهرة في سياق الكلام، علمًا بأنه لا انفكاك للتعبير عن التوجيه، والتوجيه هو بالذات المعنى.

وليس المعنى قيمة وحسب، بل هو قيمة مقرونة أساساً بالممارسة الحية. فالاقوال التي تُلقي إلى المتسلف تعكس فيها آثار هذه الممارسة، فيدرك منها الوجوه التي توافق هذه الآثار، وتوصل تزكيتها في نفسه. وليس هذه الوجوه الموافقة لآثار الممارسة إلا المعاني ذاتها.

وما يزيد في إثبات الدعوى بعدم مضاماهة القيمة أو المعنى لظاهر التعبير أنها تتغير بتغيير مراتب هذه الممارسة، فتقلل الدلالة الظاهرة واحدة بينما تعدد قيمها، وليس في هذا التعدد القيمي، ما يدعو إلى الظن بإغراق الظاهر في التأويل، ولا ب выход الباطن عن كل القيود اللغوية، حتى وإن لم يكن بين الظاهر والقيمة أدنى تلازم منطقي.

وعلى هذا، يظهر أن الإشارة تنطوي على القيمة كما ينطوي النموذج على التحقق.

#### 4.2.1 - الإشارة متجلدة تجدد النموذج:

لما كانت النموذجية حقيقة سلوكية متخلقة بالمعاني، لزم أن يقوم بها التجدد من وجهين: وجه «التكيف» ووجه «المبادرة».

- وجه التكيف: حيث إن الظروف المكانية والزمانية أحوال متغيرة، فإنها تحمل النموذج على التقلب معها، فيأخذ في تكيف أساليب تخليقه بحسب الاحتياجات المعنية لكل ظرف، متوجهًا بها إلى تلبية هذه الاحتياجات على الوجه الأفضل.

- وجه المبادرة: يستبق النموذج آفاق تغير الظروف المكانية والزمانية، فيبادر بتعيين الطريق الروحي المناسب لأهدافه التخليقية ثم يوجه هذه الظرف بحسبه،

متصرفاً في سيرها، فتكون تابعة له بدل أن يكون تابعاً لها.

فكما أن النموذج واقع متجدد، فكذلك الإشارة معنى متقلب.

فقد يكون التعبير الإشاري دالاً على معنى قائم بالمتسلف عند صدور الإشارة، فيكون مطالباً بالخروج عن هذا المعنى، أو يكون هنا التعبير دالاً على معنى لم يقم به بعد، فيكون مطالباً بجمع الهمة والتهيؤ بالعمل لاستقباله.

ومتى علمنا أن كل معنى مقرون بطريقة معينة في الشعور أو في الفهم أو، باصطلاحنا، بـ «طريقة في التعقل» لها أحکامها ومقتضياتها التي تميزه عن غيره من المعاني، أدركنا الوجه التي تكون بها الإشارة متتجدة ومتجدد للسلوك: ففي حالة المطالبة بالخروج عن المعنى الحاصل، فإنه يلزم المتسلف أن ينفصل عن طريق التعقل التي تخص به؛ ولا يتم له هذا الانفصال إلا إذا تمكن من إحداث تغيير عملي كاف في بنائه المعرفية؛ أما في حالة المطالبة بالتهيؤ لاستقبال معنى جديد مختلف للمعنى الحاضر، فإن المتسلف يأخذ في العمل، ويرواكب عليه، ويُعَد نفسه لهذا الاستقبال، كما يأخذ النموذج في توجيه خطى المتسلف، والمتسلف يصحح سيره على قدر هذا التوجيه، حتى يأتيه المعنى المطلوب، فيحصل له بذلك شعور جديد وفهم جديد بل قُل عقل جديد.

ويترتب على الاستمرار في هذه الممارسة أن يأخذ المتسلف في التقلب بين المعاني بحسب مستويات هذه الممارسة؛ فإذا ما أدرك معنى مخصوصاً في مستوى مخصوص من هذه المستويات، لا يلبث أن يدركه بوجه آخر، أو يدرك غيره بانتقاله إلى مستوى آخر. ومن هنا، تتبيّن أمباب تسليم المتسلفين بعضهم لبعض بشأن هذا التجاوز المعنوي المستمر. فمراجعه، كما نرى، الخبرة والمعاناة. فكل خير يمعنى أحق أن يُسَلِّم له به وأن يُقْرَأ إليه في فهمه.

ويايجاز، فإن الإشارة تحمل على تجديد العمل في قلب المتسلف كما يجدد النموذج موافقه التخليقية، سواء بالمسايرة أو بالمبادرة.

#### 5.2.1 – التعلق بالنموذج كقرب الإشارة:

نعلم أن قيمة النموذج المعنوية تكشف للمتسلف بنوع من الشعور بالانجداب إليه؛ ويكون هذا الشعور ناتجاً عن تبيّن صبغته النموذجية بالمقارنة لغيره، وعن

ملاحظة البون السلوكي بينه وبينه، هذه الملاحظة التي تستطيع عنده الشعور بضرورة الأخذ عنه لطبي هذا الفرق الخلقي، فيجد نفسه منجذباً إليه. ولو لا هذا الانجذاب الضروري لكل تخليق حقيقي، لما تمكن النموذج من تنمية روحانية المتسلف. ولا يزال هذا الانجذاب يتزايد قوة عند هذا الأخير بتزايد إقباله على العمل، حتى يصل به إلى درجة «المحبة»، فيتسارع إذ ذاك سيره نحو المطلوب.

إذا كانت ملاحظة النموذج تزيد في التعلق به، فإن استعمال الإشارة يزيد في إفاده القرب بين المخاطبين بها، ووجه القرب في التعبير الإشاري ثلاثة:

أ - ان المخاطب بالتعبير الإشاري يفترض فيه أنه ينتمي إلى طائفة قادرة على فهم هذا التعبير بسبب ما تعارفوه من معانٍ وتقاسموه من تجارب فيما بينهم.

ب - ان تداول التعبير الإشاري يزيد في التقارب بين المخاطبين به، حيث ان فهم السامع لمقصود المتكلم ورضى المتكلم عن هذا الفهم يشعرانهما معاً بقرب بعضهما من بعض.

ج - ان استعمال المتكلم للقول الإشاري، بدل القول العباري المقابل، يفيد في الدلالة على خصوصيات حال المستمع بوجه لا يفيد به القول العباري.

فالإشارة معنى يدل على القرب، وهذا وجه اتفاقها مع النموذج الذي يقع المتسلف في التعلق به.

#### 6.2.1 - التشبة بالنموذج كملaque المتشابهة في الإشارة:

من مقتضيات التموذجية أن يكون كل نموذج مؤدياً لمهمته التخليقية بطريق تشبة المتسلف به، وهو ما يعرف بـ«الاقتداء»، وليس في هذا التشبة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الآخذ به واقع لا محالة في المحاكاة الآلية وسلب الإرادة وفي ترك الإنتاج والإبداع، وذلك للسبعين الآتین:

- أولهما: ان من يتشبه بالنموذج يصدر عن مبادرة تلقائية ناتجة عن شعور بمناسبة داخلية بينه وبين النموذج تمتزج بمشاعر المحبة. ومعلوم أن المحبة لا تتنزع بالقهقر والعنف.

- ثانيهما: ان ما يقصد المتسلف التشبة به، ليس ظاهر النموذج وأحواله

الخارجية، وإنما بالأولى المعاني التي يحملها في باطنه، والتي تظهر آثارها على جوارحه، أي أن يقصد التشبه بحياة النموذج الروحية. وليس يخفى أن الروح مجلى حرية الإنسان، ومتناً انتلاقه وابتكاره في عالم المعنى.

فكمـا أن التشبه مقتضى من مقتضيات التخليل النموذجي، فكذلك المشابهة خاصية من خصائص التعبير الإشاري.

فلما كانت الإشارة أساساً تعبيراً استعارياً، فإنـها تبنيـ على عـلـاقـةـ المشـابـهـةـ بينـ المـشارـ بهـ (أوـ المـسـتعـارـ مـنـهـ)ـ وـبـينـ المـشارـ لـهـ (أوـ المـسـتعـارـ لـهـ).ـ والأـصـلـ فيـ المـشارـ بهـ أـنـ يـمـثـلـ صـفـاتـ مـعـيـنةـ عـلـىـ وـجـهـ أـكـمـلـ،ـ وـأـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الصـفـاتـ مـعـلـوـمـةـ وـمـرـتـبـةـ عـلـىـ وـجـهـ أـفـضـلـ،ـ فـتـقـوـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ المـشارـ لـهـ عـلـاقـاتـ تـقـابـلـيـةـ تـمـكـنـ مـنـ نـقـلـ هـذـهـ الـأـوـصـافـ إـلـيـهـ،ـ اـسـتـادـاًـ إـلـىـ مـاـ هـوـ مـعـلـومـ مـنـ حـقـاقـقـهـ.

وبهـذاـ الـاعـتـيـارـ يـقـوـمـ المـشارـ بهـ مـقـامـ النـمـوذـجـ الـذـيـ يـتـشـبـهـ بـهـ.

\* خلاصة القول، إن التخليل الذي يتولاه المقرب يتخذ كوسيلة تبليغية له الخطاب الإشاري، وذلك لأن هذا الخطاب يوفـي بما لا يوفـي بهـ الخطـابـ العـبـارـيـ منـ شـرـائـطـ المـلاـمةـ لـعـلـيمـةـ التـنـمـيـةـ المـطـلـوـبـةـ فـيـ حقـ المـتـسـلـفـ.ـ ومنـ هـذـهـ الشـرـائـطـ أـنـ تـعـبـيرـ مـشـخـصـ،ـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ مـتـصـلـ بـالتـجـرـيـةـ الـوـجـدـانـيـةـ وـالـوـاقـعـ الـخـلـقـيـ لـلـمـخـاطـبـ،ـ وـأـنـهـ أـيـضاـ يـدـلـ بـطـرـيقـ التـواـترـ،ـ فـلـاـ يـكـوـنـ الـمـعـوـلـ عـلـيـهـ فـيـ هـوـ مـذـلـولـ الـلـفـظـ الـمـجـرـدـ يـقـدـرـ ماـ هـوـ مـعـرـفـةـ وـتـجـرـيـةـ الـوـاسـعـ لـهـذـاـ الـلـفـظـ وـالـنـاقـلـ لـهـ؛ـ وـأـنـهـ كـذـلـكـ مـرـكـوزـ فـيـ سـيـاقـ عـمـلـيـ،ـ فـلـاـ يـسـتـقـلـ عـنـ التـوـجـيـهـ وـلـاـ يـفـارـقـ التـقـوـيـمـ،ـ وـأـنـهـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ يـنـاسـبـ التـنـقـلـ فـيـ التـجـارـبـ أـوـ التـدـرـجـ فـيـ الـمـعـارـفـ الـذـيـ يـخـضـعـ لـهــ الـمـخـاطـبـ،ـ وـأـنـهـ،ـ فـوـقـ هـذـاـ وـذـاكـ،ـ يـقـوـيـ وـشـائـجـ التـقـارـبـ وـالـتـعـاطـفـ بـيـنـ الـمـتـخـاطـبـيـنـ،ـ وـأـنـهـ،ـ أـخـيـراـ،ـ يـبـعـثـ عـلـىـ التـشـبـهـ الـخـلـقـيـ بـالـنـمـوذـجـ،ـ هـذـاـ التـشـبـهـ الـذـيـ هـوـ الـخـاصـيـةـ الـجوـهـرـيـةـ لـلـاقـتـداءـ؛ـ وـمـتـىـ كـانـ الـخـطـابـ الإـشارـيـ قـائـماـ بـهـذـهـ الـوـظـائـفـ الـمـتـعـدـدةـ،ـ أـدـرـكـنـاـ أـنـ يـقـعـ عـلـيـهـ اـخـتـيـارـ الـنـمـوذـجـ بـوـصـفـهـ أـغـنـىـ وـأـبـلـغـ وـأـنـسـبـ أـنـوـاعـ الـخـطـابـ لـتـبـلـيـغـ مـرـادـهـ التـخلـيقـيـ،ـ حـتـىـ إـنـاـ نـذـهـبـ إـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ الـخـطـابـ الإـشارـيـ هـوـ خـطـابـ التـمـاذـجـ.ـ فـلـاـ كـلـامـ لـلـنـمـوذـجـ إـلـاـ بـالـإـشـارـةـ.

بعد أن فرغنا من الكلام في أركان الممارسة التخليلية تسلفاً وتتملاجاً وتعبيرأً

إشارياً، يبقى علينا أن نتناول الجانب الثاني من مهمة التخليل المتعلق بوصفها الإلزامي.

## 2 - الصفة الإلزامية لمهمة التخليل

لقد ثبت أن مهام التخليل تقتضي كمالات خاصة، فلا العلم ينبغي أن يفارق العمل، ولا المعرفة بالأشياء ينبغي أن تفارق المعرفة بالله، ولا الاسترادة في العمل ينبغي أن تفارق الزيادة في المعرفة؛ كما أنها تستوجب أوصافاً معينة تجتمع في التحقق والتخليل بالعينية والعبدية.

ومعنى تفطّنا لقدر هذه الكلمات وخصوصية هذه الأوصاف، علمنا أن مهام التخليل مهمة ثقيلة؛ ومن مظاهر تقليلها مظهراً اثنان أساسيان: أولهما أن المقرب لا يُخَيَّر في تحملها، وثانيهما أن غيره لا يمكن أن يقوم مقامه في تحملها؛ فلنسم هذين المظهرين على التوالي: «التكليف بالتلخليل» و«افتراض التخليل»، ولنمض إلى تفصيل القول فيما.

### 1.2 - التكليف بمهمة التخليل:

يظهر التكليف بمهمة التخليل في الأمور التالية:

#### 1.1.2 - العقل المؤيد مناط التكليف التخليلي:

إذا أخذنا بالقاعدة الأصولية التي مقتضاها أن العقل هو مناط التكليف، لزمنا أن نقول بأن مراتب التكليف تتعدد بتنوع مراتب العقل. ولما كانت هذه المراتب العقلية ثلاثة: «العقل المجرد» و«العقل المسدد» و«العقل المؤيد»، فإن لكل منها مرتبة تكليفية مخصوصة. فإذا كان العقل المجرد هو مناط التكليف القراءاني، وكان العقل المسدد هو مناط التكليف القرائي، فإن العقل المؤيد هو مناط التكليف التخليلي: فكل من قام به التخليل على وجه يجلب له وصف النموذج، وجب عليه أن يخرج إلى الغير حتى يعلمهم طرق التقرب إلى الله، فيُحَبِّبُ إليهم أداء تكاليفهم القرائية، إن قرياناً أو قريباً<sup>(62)</sup>.

(62) تأمل الحديث الشريف: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذني.

### 2.1.2 - التخليق أمانة عند المقرب:

فمن المسلم به أن المقرب غائب عن التماس مصالحه الخاصة واقتضاء مآربه الشخصية، ومتوجه بالكلية إلى خدمة الله في كل أفعاله، حتى لا مصلحة له ولا مأرب إلا فيما وافق هذا التوجّه الكلّي. وليس أزلى الأفعال مناسبة لهذه الخدمة بعد تحصيل درجة التخليق إلا النهوض إلى خدمة الغير، لكي يستقيم سلوكه على أصول التقرب وعلى شروط مواصيلته، فيبادر المقرب إلى أداء هذه الخدمة على الوجه المطلوب، شعوراً منه بأنها أزلى الأمانات التي طُوّق بها، وأنه مطالب بحقوقها ومسؤول عن أدائها<sup>(63)</sup>.

### 3.1.2 - التخليق فعل اضطراري للمقرب:

فالمحب لا يُدبر أمر هذه الخدمة الإصلاحية كما يلبيها غيره، فيختار وقتها ومكانها وكيفياتها كما يختار ذلك المقارب، أو يقرر وجوه المعروف فيها كما يفعل القربياني، لأن الاختيار المجرد يستند إلى الشعور بالتصريف الكلّي، والتقرير المقيد إلى الشعور بالتصريف الجزئي، بينما المقرب مطالب بترك هذا الشعور ترکاً كلياً لما فيه من منازعة للتبعية الأصلية. فلا مناص إذن للمقرب من أن يتحقق بمعنى الاضطرار في أداء التخليق، حتى لا يقع في التدبير المقيد أو المجرد. ومتنى تحقق بالاضطرار في التخليق، صار التخليق عنده وجهًا من وجوه الدعاء الذي يستحق به الإجابة من الفاعل المختار امتناناً لا امثالاً، كما يستحقها الذي تيقن من التجلي الأمري للفاعلية الإلهية<sup>(64)</sup>.

### 4.1.2 - التخليق مظهر محبة:

نعلم أن القرب ثمرة محبة مزودجة: «محبة المقرب لله» التي تورثه وصف العينية و«محبة الله للمقرب» التي تورثه وصف العبدية. ثم إن التخليق هو ذاته ممارسة محبة من جانبيين اثنين: جانب «التحبيبي»، ذلك أن المقرب يتعمّد مقامه في المحبة، هذا التعهد الذي يجلب إليه الرسوخ في العينية والتمكين في العبدية، وجانب

(63) تدبر الآية الكريمة 32 من سورة فصلت: «ومن احسن قولاً من دعا إلى الله وعمل صالحًا وقال إنني من المسلمين».

(64) انظر النصل الأول من الباب الثالث في موضع «الاضطرار» من هذا الكتاب.

«تَخْيِيْيِي»، حيث إن المقرب يحب الخلق إلى الله، ويحب الله إلى الخلق. ولما كان التخليل أقوى الأفعال دلالة على المحبة، وكانت المحبة أشد الأحوال دلالة على القرب، تبين أن يكون المقرب محمولاً على الوفاء بشروط التخليل وتقديمه على غيره من الأعمال العجالية لمزيد من التقرب.

• نخلص إلى القول بأن التخليل أمر تكليفي يُحمل عليه المقرب حملًا بمقتضى مرتبته في القرب كما يُحمل «المكلف» على أداء الفرائض حملًا بمقتضى اتصافه بالعقل. وما كان تكليفًا، كان مقرورًا بالجزاء؛ فكما أن «المكلف» ينال الشواب عند نهوضه بالأعمال ويترعرع للعقاب عند قعوده عن أدائها، كذلك المقرب ينال الترقى في مراتب القرب والتأييد إذا قام بواجب التخليل، ويترعرع للشذوذ والتراجع في هذه المراتب لو قُدر أن يتركه عن استطاعة أو عن إرادة.

ومنى علمنا أن التخليل مهمة تكليفية بمعنى أن المقرب يؤدي هذه الوظيفة بغير الإيجاب، حتى إنه يُسأل عنها سؤال المكلف عن الفرائض، أدركنا أن من ينهض إلى التخليل بغير إيجاب، ويمضي الاختيار التجريدي أو بمحض القرار التسديدي، فإنما يكون قد افتسب هذه الوظيفة افتساباً، لأنه منصب الأضطرار التأييدي. ونحن الآن متقللون إلى بيان طبيعة هذا الافتسب، وإلى الاشتغال بالظاهر الثاني من مظاهر ثقل مهمة التخليل.

## 2.2 – افتسب مهمـة التخليل:

إذا كان القيام بالتخليل ليس من باب التشهي والاختيار، ولا من باب التحكم والقرار، وإنما من باب التجرد والأضطرار، كان كل من يتصدر له، ولما يستوف شرط الأضطرار، قد تجاوز واجبه وانتحل واجب غيره، ومن خرج عن الاختيار والقرار، فاستحق بهذا الادعاء وصف «المُغْتَسِب»؛ فلما لم يجب عليه التخليل قهراً بداع القرب، فقد انتحله قهراً بداع الظلم. ويمكن التمييز بين أشكال مختلفة من الافتسب وهي: «افتسب المقارب» و«افتسب القربياني» و«افتسب المتمدد». فلتتظر الآن في كل شكل من هذه الأشكال مع بيان أساليبه ونتائجـه.

### 1.2.2 – افتسب المقارب:

إذا كان الافتسب عبارة عن الخروج إلى التخليل قبل وجود الاستعداد الخاص

به، فإن اغتصاب المقارب هو خروج المقرب بالعقل المترتب إلى الإصلاح قبل وجود استعداد الدخول في العمل الشرعي، وبالأولى وجود استعداد النزول في مراتبه الخاص بهذا الإصلاح. فلما كان المقارب يجانب العمل الشرعي أو يخاصمه، فإن اقتحامه مجال الإصلاح ليس إلا خرضاً في تصرفات تغييرية لا يمكن أن يأتي منها التخليق، لأن التخليق هو أساساً تقريب من الحق وإليه وتحصيل محبة فيه ومنه؛ ولا تقريب ولا محبة من غير التوصل بالأعمال التي شرعاها. فالتصرفات التي يباشرها المقارب، لا بد أن تكون خالية من التسديد، فضلاً عن التأييد، فلا تعد إصلاحاً وإنما تغييراً لا يلبس الشرع ولا يوافقه. وما كان من التصرفات بهذا الوصف، فلا تؤمن بمبادئه ولا تسلم عواقبه.

أما منشأ اغتصاب المقارب للتخليق، فهو من جهة «الاغترار بالصفة التجريدية للنظر»، ومن جهة ثانية «الاعتقاد في الصفة التسييسية للسلوك».

أ - الاغترار بالتجريدي: فقد ذكرنا أن العقل المجرد يمد الإنسان بقدرات مادية هائلة، ويتقنيات بالغة الدقة، فيفتر المقارب بهذه الإمكانيات المادية والتقنية ويحسب أن حصول السعادة بواسطتها أمر لا يتطرق إليه الشك، إذ لا يخرج عن نطاق تمام التحقيق لهذه الإمكانيات وحسن التدبير لما تحقق منها، هذا التدبير ينبغي أن لا يخرج بدوره عن نطاق المنطق المادي والآلي لهذه الإمكانيات، فيتعاطى المقارب أعمال التغيير، معتقداً أنها تأتيه بالفوائد على قدر التزام هذا المنطق. وما علمنا أن المنطق الذي لا يسلكه العمل الشرعي، ولا يؤديه حضور المشرع الإلهي فيه، لا يمكن أن يؤدي إلا إلى تصرفات تغييرية يمكن ضررها أكثر من نفعها.

ب - الاعتقاد في التسييس: لما كان التسييس، وهو غير «الشروعية السياسية»، يقف من العمل الشرعي إما موقف المخاصم، فلا يرى فيه إلا عائقاً للإصلاح تبني إزالته، وإما موقف المجانب، فيأخذ بطرفي الأخلاق منه، ويهمل طرف الاشتغال، فلما أنه يقطع عن نفسه كل مورد من موارد التأييس، فلا يعرف لا القواعد الأخلاقية ولا المعانى الروحية ولا حقيقة الاستقامة، وإنما أنه يخرج الأخلاق عن دلالتها المعنوية، فلا يعرف القيم الروحية ولا وظيفتها في التقرب، فيغلب عليه تدريجياً منطق القهر والعنف في التصرفات التغييرية التي يباشرها، هذا المنطق الذي يتبنى على القانون التالي. وهو أنه كلما ازدادت إحكام القبضة على الإنسان، ازدادت حظوظ الإصلاح في النجاح. لكن فات المقارب أن المنطق الذي لا يجعل للفرد وازعاً من نفسه، ولا

يحمله على العمل بمقتضى الفطرة، لا يجلب له إلاضرر الغالب على المنفعة.

وإذا صبح أن التجريد يقوم على منطق الآلة الذي هو البرهان، وأن التسييس يقوم على منطق القوة الذي هو السلطان، صبح معه أن اجتماع هذين المنطقين: البرهان والسلطان في يد المقارب يؤدي إلى أن تمتلئ نفسه غروراً، ويبلغ هذا الغرور منه درجة لا يبلغها عند غيره، فتحده ثقته نفسه بكمال قدراته وتمام استقلاله ويحمله هواه على منازعة حقوق غيره في التحقيق، وعلى ممارسة هذين المنطقين في مجال لا يقبل الجريان على وفق مقتضياتهما. وهكذا، فاغتصاب المقارب للتخلص يقوم في إقحام وسائله البرهانية والسلطانية في التخلص الذي يختص به من لا يرکن إلى فائدة هذه الوسائل بإطلاق.

وأما عن نتائج هذا الصنف من الاغتصاب، فلما كان الاغتصاب هو التصرف في شيء «يغير حق مع عدم تحصيل الاستعداد الخاص بهذا الشيء»، كان لا بد أن يؤدي اغتصاب التخلص من لدن المقارب إلى نتائج تنافي مبادئ التخلص، تخص بالذكر منها نتيجتين اثنتين، وهما: «التعالي الإلحادي» و«التأنيس الإلحادي».

أ - التعالي الإلحادي: يدعى المقارب أن وسائله البرهانية تستمد مشروعيتها من وصفها التجريدي، وأن هذه المشروعية تزداد رسوخاً كلما ازدادت هذه الوسائل توغلًا في التجريد، حتى إذا بلغت الغاية فيه، قطعت صلتها بكل سبب يمكن أن ينفذ منه إليها أدنى أثر من آثار العمل الشرعي ولو كان مجرد عقد بالقلب من غير أي عمل بالجوارح الظاهرة. ولا غرابة إذ ذاك أن ينعت المقارب هذا الإغرار في التجريد والصدود عن الشرع الذي تتصف به وسائله بـ «التعالي» بل أن يذهب إلى التصريح بوجهه الإلحادي.

ب - التأنيس الإلحادي: يدعى المقارب أن وسائله السلطانية تستمد مشروعيتها من سياسة الأحوال المادية للإنسان، وأن هذه المشروعية تزداد مع ازدياد التفلل في هذه الأحوال، حتى إذا بلغ هذا التفلل غاية قطعت هذه الوسائل صلتها بكل سبب يمكن أن يتسرّب منه إليها أي معنى من المعاني الروحية المنهضة إلى العمل الشرعي. ولما كانت هذه الوسائل منصبة على الوجود المادي للإنسان، فقد اعتقد المقارب أنها توفي بغضون التخلص، فنسب إليها نوعاً من التأنيس، ولم يتردد في إظهار جفائه للوجود الروحي للإنسان بأن سمّاه بـ «التأنيس الإلحادي».

• فليس إذن أضر على الإنسان من أن يغتصب المقارب حق التخليق بسبب الاغترار بالتجريد والاعتقاد في التسييس، ذلك أنه يستبدل بالتعالي الذي هو تدرج في منازل الروح وتقرب من الحق تعالى إحادياً هو تنقل في مراتب المادة وانقطاع عن الحق، كما أنه يستبدل بالتأنيس الذي هو تغلغل في القيم الخلقدية تأييساً إحادياً هو انغماض في القيم الحيوانية.

## 2.2.2 – اغتصاب القربياني :

إذا كان اغتصاب المقارب للتخليق هو خروجه إليه قبل الدخول في العمل الشرعي، فإن اغتصاب القربياني له هو خروج المقرب بالفراش إلى التخليق قبل حصول استعداد التزول في مراتب العمل الشرعي الخاص به. وليس يخفى أن القربياني قد يهمل التزول في مراتب العمل أو ينكره.

وقد يهمله بوجهين: أحدهما أقوى، وهو أن يأتي بالعلم والعمل الظاهر مع الجزم بأنه مستغن بهذا الإتيان عن الاشتغال بالأعمال الباطنة، وثانيهما أخف، وهو أن يأتي بالعلم والعمل الظاهر مع التعلق بهما تعلقاً يُنسِيه فضل الاشتغال بالأعمال الباطنة.

وقد ينكره بوجهين: أحدهما أقوى، وهو أن يرى أن الاشتغال بالمصالح الدنيوية، على قلة سلامته من المخالفة وتعرض صاحبه للغفلة، أفضل من الاشتغال بالتوافق، على درجة رسوخه في الموافقة وتحصيل صاحبه للميقظة، وثانيهما أخف وهو أن يجعل الاشتغال بالمنافع الدنيوية يسد مسد الاشتغال بالنزول في مراتب العمل المورثة للتجربة الحية.

ولما كان القربياني يهمل الاستغراق في العمل أو ينكره، فإن دخوله في الإصلاح لا يمكن أن يأتي منه إلا تصرفات تغييرية تخلو من التأييد الواجب في حق التخليق، وإن لم تخل من التسديد. ومعلوم أن فضل التأييد على التسديد كفضل من تمكن من الحق حتى انبث من جميع أفعاله، على من جد في طلبه من غير ضمان تحصيله. لذا، لا يُعد هذا الإصلاح على سداده تخليقاً، وإنما تغييرًا موافقاً للشرع من غير أن يلابسه. وما كان من التصرفات بهذا الوصف ثُومن مبادئه، لكن قد لا تسلم عواقبه.

أما عن أسباب الاغتصاب القربياني للتخليق، فنميز فيها سببين رئيسيين هما:

## «الاختار بالصفة التسديدية للعقل» و«الوقوف عند الصفة الظاهرة للعمل».

أ - **الاختار بالتسديد:** قد مضى بنا أن العقل المسدد يفضل العقل المجرد بكون الحق يتفضّل عليه بالترفيف. فلما كان القربياني داخلاً في العمل بالأوامر والتراءي، وكان محتاجاً في كل لحظة إلى توجيه مأمور العبادٍ وسليم العاقد، فإنه يستمد من هذا العمل نصيباً مما يحتاجه من التوجيه؛ لكن شعوره بالأمن من الخدلان وسلامة المال قد يجاوز حده، فيجره إلى الظن بأنه أحق من غيره بمهمة التخليل، فينهض لها سالكاً طريق الوعظ باللسان، غير أن الوعظ الذي لا تؤيده التجربة الحية المكتسبة بفضل النزول في مراتب العمل، لا يحصل منه إلا تغيير ضرر الباطن أكبر من نفعه الظاهر: ألا ترى أن الوعظ قد يطلق لسانه فيما ينزل في مراتب العمل بدعوى أنه يخضب للحق ويرد على المبطل؟

ب - **الوقوف عند الظاهر:** لما كان القربياني يقف من الاستغراف في العمل الشرعي إما موقف المنكر، فلا يرى فيه إلا أمراً كمالياً ينبغي الاستفهام عنه، وإما موقف المهمّل، فلا يصرف عناته إلى تبيان فوائده، فلما أنه يسد دونه طريق ملابسة العمل، فلا يعرف الإدراك العيني لحقائق الأشياء، ولا الإدراك العبدى للتبعية الأصلية ولا حقيقة التولية، وأما أنه يخرج الأعمال الظاهرة عن دلالتها الباطنة، فلا يعرف الترقى الروحي، ولا وظيفته في النزول بمنازل القرب. وفي كلتا الحالتين: الإنكار والإهمال، يتأدّى القربياني تدريجياً إلى الانفكاك عن الاتصاف في أعماله التقرية، سواء منها الفرائض أو المواعظ. فقد يتعصّد هذا الانفكاك إذا ما أتى العمل وهو يعلم أنه غير قادر على تحقيق دقائق الأخلاص فيه، أو إذا ما وعظ بما يعلم أنه غير قائم بالعمل به. وقد لا يقصد إلى الانفكاك إذا ما أتى العمل والوعظ وهو يحسب أنه بلغ الغاية في الاتصاف بما يعمل أو بما يعظ به. وكل تصرف تغييري يتسرّب إليه الانفكاك من إحدى الجهات لا يجعل إلا الضرر الباطن الغالب على النفع الظاهر.

إذا ثبت أن القربياني يسلك في التسليد طريق الوعظ باللسان، وفي الأخذ بالظاهر طريق الانفكاك عن الاتصاف، ثبت أيضاً أن اجتماع الوعظ والانفكاك عنده يفضي به إلى استعمال وعظه على قدر لا يناسب مقدار عمله؛ إذ يتعمده بالتحسين والتزيين، حتى يُنظر إليه بعين الكمال ويكثر عليه الإقبال. وهكذا، يقوم اغتصابه للتخليل في كونه يقحم الأساليب الوعظية والمسالك الانفكاكية في مجال لا يقبل

النصيحة إلا مع تمام التلبس بها.

أما النتائج السلبية المترتبة عن هذا الصنف من الاغتصاب، فتفق عند نتيجتين اثنتين منها هما: «التشدد» و «التحجر».

أ - التشدد: يدعى القريري أن وسائله الوعظية تستمد صلاحيتها من أصلها التسديدي، وأن هذه الصلاحية تزداد قوة كلما ازدادت هذه الوسائل وقوفاً عند درجة التسديد، حتى إذا بلغ هذا الوقوف منتهاه، انصرف عن هذه الوسائل كل أثر من آثار التجربة العملية الحية. ولما كانت هذه التجربة تتوجه إلى الوجдан وتأخذ بأسباب الرفق في التوجيه، فإن خلو الوسائل الوعظية التام منها، يجعلها تترك تدريجياً سبيلاً الموعظة بالتي هي أحسن، وتميل إلى اتخاذ سهل الغلطة والقطاظة مركزة على جوانب الزجر والتخييف من الشرع، فيقع الواقع في التشدد المؤدي إلى التشفير بدل الترغيب.

ب - التحجر: يدعى القريري أن وسائله الظاهرة تستمد صلاحيتها من موافقتها لظاهر النصوص الشرعية، وأن هذه الصلاحية تكون على قدر ترك الخوض في معاناتها الدالة على أخلاق النفس وأسرار القلب، والتي لا يمكن مراقبتها بمقتضى ظاهر الخطاب، حتى إذا بلغ ترك هذه المعاني غايتها، انتفى عن هذه الوسائل الظاهرة كل إمكان للاتفاع من الأحوال الباطنة ولو أنها الأصل في الأعمال الظاهرة. ولما كانت هذه الأحوال الباطنة تبعث على تجديد وتأصيل النظر في النصوص، وتفتح باب الاجتهاد فيها، فإن خلو هذه الوسائل منها يفضي تدريجياً بالقريري إلى الميل إلى الانغلاق والدحارة إلى الجمود على ظاهر النصوص.

• على الجملة، فإذا اغتصب القريري حق التخليق بسبب الاغترار بالتسديد والوقوف عند الظاهر، فإنه يضر بهذا الحق من وجهين: أولهما أنه يتزل بالتلخلق من درجة التأثير باجتماع المقال والحال، الذي يعتمد مسالك الذين والتخفيف، إلى درجة التوجيه بالاقتصرار على المقال الذي لا يليث أن ينطوي بالقسوة والتعنيف؛ وثانيهما أنه يتزل بالتلخلق من مرتبة التفاعل الحاصل بين الظاهر والباطن والذي يحمل على الانفتاح والتجدد، إلى مرتبة الاشتغال بالظاهر الذي لا يليث أن يقلب إلى الانغلاق والتجميد.

### 3.2.2 – اختصار المتملّج :

إذا كان اختصار المقارب للتخلّق هو الخروج إليه قبل الدخول في العمل الشرعي، وكان اختصار القرابي له هو الخروج إليه قبل النزول في مراتب العمل الشرعي، فإن اختصار المتملّج هو خروج المترتب بالتوافق إلى التخلّق قبل حصول استعداد التحقق والتخلّق الخاص به.

لقد ذكرنا أن استعداد التحقق والتخلّق لا يحصل للمتملّج إلا إذا تمكّن من وصف العينية المتمثل في إدراك أعيان الأشياء عن طريق إدراك الذات، وترسخ في وصف العبدية المتمثل في إدراك الذات عن طريق إدراك التبعية الأصلية؛ وبما أن المتملّج الخارج إلى التخلّق لم يحصل التمكّن العيني ولا الترسخ العبداني، فإن تخلّيقه لا يعدو أن يكون تصرفات تغييرية من صفين: إما أنها تصرفات تؤمّن مبادئها وإن لم تسلّم بالضرورة عواقبها، فتكتون في رتبة تجاذبها إلى رتبة التصرفات القرابية التي تخليو من التأييد وإن أصابت تصبيحاً من التسليد، وإما أنها تصرفات قد لا تؤمّن مبادئها ولا تسلّم عواقبها، فتكتون في رتبة تجاذبها إلى رتبة التصرفات المقاربة الحالية من التسليد.

ومثـا الاختلاف بين هذين الصفتين من التصرفات التغييرية للمتملّج هو طبيعة علاقته بالنموذج :

فقد تخلّد العلاقة بالنموذج صورتين: صورة «التملّج التعرفي» وصورة «التملّج البركي»<sup>(65)</sup>.

اما التملّج التعرفي، فيبني على ملازمة نموذج على قيد الحياة يكون متصل السندي برسول الله ﷺ. ويختص هذا السندي بكونه ليس سند أقوال مجاز، وإنما سند أفعال مجاز يقوم في التوجّه المباشر والمراقبة الفعلية لسلوك حي أخذ عن سلوك حي بنفس الطريق من غير انقطاع<sup>(66)</sup>، أو قل بأن النموذج الذي ينبغي للمتملّج الأخذ عنه يكون متحققاً بما أسمينا به «التسلف العملي».

(65) انظر الفصل الثالث من الباب الثاني في موضع «النظر في أسباب المواجهة بين السلفية والتصوف».

(66) انظر الفصل الثالث من الباب الثالث في موضع «مكانة النموذج في تحصيل التسلف» من هذا الكتاب.

أما التنمذج التبركي، فهو الانتساب إلى نموذج ترك الحياة ويقيس توجيهاته تتسلل بين أتباعه بطريق المقال وليس بطريق الحال، وتكون الاستفادة منها استفادة نظرية لا عملية لتعذر التوجه والمراقبة.

وعلى هذا، تكون تصرفات المتنمذج الفاصل للتخلص مخلة إما بشرائط التنمذج التعرفي أو بشرائط التنمذج التبركي.

فإذا كان التنمذج التعرفي يقتضي من المتنمذج أن يبقى على حال الاستغلال بالنموذج، توجهاً ومراقبة، بل تأدباً وتعلقاً وتشبهاً، لزم المتنمذج أن لا يستعجل الوصول وأن لا يطلب الظهور، بل أن يواصل سيره من غير التفات ولا توقف، حتى تتحقق له أوصاف العينية والعبدية وتمام التأييد؛ لكن المتنمذج التعرفي قد يعتقد الوصول ويتعجل الظهور، فيخرج إلى التخلص قبل تمام النزول في مراتب التعرف.

وما دام قد نزل مراتب في العمل، فإن خروجه إلى التخلص قبل تحصيل تمام التعرف، ينعكس أثراً عليه بالتوقف في هذه المراتب، ثم بالتراجع المستمر فيها بحكم انقطاع عملية تنمذجه، حتى يقف موقف الداخل في العمل، فتكون تصرفاته التغييرية أقرب إلى تصرفات القربياني، التي تؤمن مبادتها بمقتضى وجدان التسديد والتي قد لا تسلم عواقبها بمقتضى فقدان التأييد.

وإذا كان التنمذج التبركي يقتضي أن تُنقل النصائح التي تركها النموذج المفقود نقل رواية لا نقل معاينة، وأن يستعن بها في طلب نموذج على قيد الحياة، لزم المتنمذج أن يخرج إلى طلب هذا النموذج الحي ليجعل سلوكه موضوع مراقبة مستمرة من لدنه، حتى تتجدد أخلاقه وتنعدد الصلة بأسلامه؛ لكن المتنمذج التبركي قد تذهب عنه مقاصد أقوال النموذج المفقود، فيخرج إلى التخلص وهو لم يحصل بعد الدخول في التَّعْرِف. ولما كان نزوله في مراتب العمل هو نزول تبرك لا نزول تعرف، فلا حيرة بهذا النزول لعدم تمكنه من أية درجة من درجات التأييد، فتكون مرتبة دخوله في العمل هي التي تتعرض لأثار خروجه غير المشروع إلى التخلص، هذه الآثار التي تسجل في توقيه في هذه المرتبة، وقد يأخذ في التراجع بحكم تقلص التسديد المتزايد حتى يكاد ينزل إلى مرتبة يخلو منه، هي أشبه بمرتبة المقارب، فتكون تصرفاته التغييرية بمنزلة تصرفات قد لا تؤمن مبادتها فضلاً عن عدم سلامتها عواقبها.

أما الأسباب التي تدعوه إلى تصدر المتنمذج للتخلص قبل حصول تمام التعرف

أو قبل الدخول في التعرف، فقد ترد إلى مسببين رئيسيين: «الاغترار بالصفة التأييدية للعقل» و «الالتفات إلى الصفة الباطنية للعمل».

أ - الاغترار بالتأييد: قد بيتنا أن التأييد ليس فقط عملاً مقروراً بالتروفيف، وإنما هو تجربة عملية حية، مقرورة بالتلولية. ولما كانت هذه التجربة الحية تظهر فيها آثار التلولية الإلهية التي يجد معها المتندرج الأمن والسلامة، فقد يأخذ المتندرج التعرفي الإعجاب بها، فتميل نفسه إلى إظهارها قبل أوان اكتمالها، كما قد يتوجه المتندرج التبركي حصوله عليها، فيتكلف آثارها ويتحلل أساليبها. وبينما على هذا، يتصلران للتخلق بادعاء تحصيل وسائل تجربة كافية للقيام بهذا الأمر؛ لكن ذات التعرفي أن دعوى التجربة الحية التي لا تستند إلى تمام التعرف، إنما هي استدراج ينبعض بالضرر الغالب على النفع؛ وفات التبركي أن التجربة المتوجهة والمتكلفة تقلب إلى الضرر المحسوس.

ب - الالتفات إلى الباطن: لما كانت هذه التجربة العملية الحية توسع آفاق العقل، وتمده بمعانٍ و المعارف، فإنها قد تحمل على الاعتقاد بفضل الباطن على الظاهر. فإن كان المتندرج متعرفاً، نظر إلى أفضلية الباطن من حيث استتباع الباطن للظاهر؛ وإن كان متبركاً نظر إلى هذه الأفضلية من حيث استقلال الباطن عن الظاهر، فيتأدي المتندرج في كلتا الحالتين إلى سلوك طريق التأويل في أعماله التقريرية وإلى الشعادي في هذا السلوك، حتى يجيز لنفسه تأوّل ما لا يتأوّل، فيتأول المترعرف عدم حصوله على تمام التعرف على خلاف أصله، وهو يعلم أنه حجة عليه، ويتأوّل المتبرك عدم دخوله في التعرف على خلاف مقتضاه، وهو يعلم أنه يكابر حجة لا تُدفع.

وإذا صبح أن التأييد يقوم على التجربة، وأن القول بالباطن يقتضي الأخذ بالتأويل، صبح معه أيضاً أن اتخاذ المتندرج غير تام التعرف أو غير الداخلي في التعرف لهاتين الوسائلتين: التجربة والتأويل، يحمله على ترك طلب المعرفة وتعاطي أعمال على مقتضى تجربته المبتدئة أو المتوجهة، والخوض في علوم على مقتضى تأويله المحدود أو المشبوه، فتشبّط نفسه بالدعاوي؛ وعلى هذا، يكون اختصار المتندرج غير تام التعرف أو غير الداخلي في التعرف للتخلق في كونه يقحم أساليب تجريبية وتأويلية ناقصة أو مدخلة في مجال لا يقبل هذه الوسائل إلا على وجه الصحة والكمال.

وأما عن النتائج السلبية التي تنشأ عن هذا الصنف الثالث من الاغتصاب، فنخص بالذكر منها نتيجتين اثنين: «التسلف المجرد» و«التبعد المغرض».

**أ - التسلف المجرد:** يدعي المتنمّلُّجُ غيرَ تام التعرّف أن وسائله التجريبية والتّأوّيلية تستمد مشروعيتها من ارتکازها على أعمال الباطن، فضلاً عن أعمال الظاهر، بينما كان ينبغي أن يطلب لها هذه المشروعية من حصوله على تام التعرّف؛ ولكن لما افتقد هذه المرتبة، فإن فوائد المعرفة الباطنية تقطع عن هذه الوسائل، فيتعطل تأثيرها وسريان مفعولها في النفوس. ولا غرابة إذ ذاك أن يتوجه هذا المتنمّلُّج إلى أن يستبدل بها وسائل الوعظ وأعمال الظاهر. وهكذا، يترك بالمرة بداعيه في التسلف العملي ليترد إلى ممارسة «التسلف المجرد» مثاله في ذلك مثال القريرياني، فيُقْدِمُ على تنصيب العقل المجرد معياراً للنظر في النصوص الأصلية، سواء اقْتَرَنَّ هذا النظر بالعمل كما في التسلف النقيدي أو لم يقترن بالعمل كما في التسلف النظري.

**ب - التبعد المغرض:** يدعي المتنمّلُّجُ التبركي أن وسائله التجريبية والتّأوّيلية تستمد مشروعيتها من أصلها التأييدي، ونحن إذا علمنا أن هذا التأييد لا يخرج عن كونه مجرد وهم في حقه، أدركنا أن يكون خلو وسائله التجريبية والتّأوّيلية منه باعثاً له على تحرير آراء يصدق أمور من غير وقوف على حقيقتها، وتقرير أعمال يصدق أحداث من غير تفقد لآثارها، فيقع في تصرفات لا تؤمن مبادئها ولا تشتمل عواقبها، إلا وهي «البعد الضاللة»<sup>1</sup> فتشعب الدعاوى وتكثر النحل، ويندس بين رجال التخليق الصادقين «أدعياء» و«مغرضون» يلبسون على قاصدي التخليق في عقائدهم وأعمالهم، طمعاً في الكسب أو طلباً للشهرة أو حباً في الرئاسة.

• على هذا، فإن اغتصاب المتنمّلُّج الذي لم يتم تعرّفه والمتنمّلُّج الذي لم يدخل في التعرّف لحق التخليق بسبب الأغترار بالتأييد والالتفات إلى الباطن، إن حقيقة أو وهمًا، يؤدي إلى الإضرار بهذا الحق من جانبيين: أولهما أن اغتصاب المتنمّلُّج غيرَ تام التعرّف يستبدل بالتسلف العملي الذي يكون به التكامل المادي والروحي وتكون به القدرة على استيعاب النصوص الأصلية والتقلب مع الغرروف المستجلة، تسلفاً مجرداً ينتهي بانفكاك العلم عن العمل وبالجمود على ظاهر النصوص؛ ثانيهما أن اغتصاب المتنمّلُّج غيرَ الداخلي في التعرّف يستبدل بالاتّبع الذي

هو الملاحظة المستمرة لنموذج حي متصل قادر على تجديد الإيمان ابتداءً مُشرضاً يفسد العقائد ويتصيد المصالح وينسب في المطاعن التي تتعرض لها ظلماً، الممارسة الصوفية الحق.

• حاصل الكلام في اغتصاب التخلق أنه مراتب ثلات أولاها: «اغتصاب المقارب» وهو عبارة عن ممارسة التخلق من غير الدخول في العمل الشرعي، ويدفع إليها الاغترار بالتجريد والاحتقاد في التسييس، ويتضح عنها التعالي الإلحادي والتأنس الإلحادي؛ ثانيتها: «اغتصاب القرابي» وهو عبارة عن الاشتغال بالتلخلق من غير نزول في مراتب العمل ويحمل عليه الاغترار بالتسديد والوقوف عند الظاهر، كما ينشأ عنه التشدد والتحجر؛ ثالثتها: «اغتصاب المتملّج» وهو عبارة عن ممارسة التخلق من غير حصول التتحقق والتخلق سواء كان بعدم الدخول في التعرف أو بعدم تمامه، ويعود على هذه الممارسة الاغترار بالتأييد والالتفات إلى الباطن، كما يتولد عنها التسلف المجرد والتبدع المغرض.

• يتضح مما سبق أن مرتبة القرب أو مرتبة التقرب بالذكر التي تتوصل بالعقل المؤيد تفضل درجات مرتبة القرابي أو مرتبة التقرب بالعبادة التي تتوصل بالعقل المسدد. فهواسطة الاستغراف في العمل، تؤثر هذه المرتبة وصفين: أحدهما معرفي (أو وصفي) وهو «التحقّق»، والأخر سلوكي (أو فعلي) وهو «التخلق». وكل وصف منها يجمع بين العينية والعبدية. ويفضل التتحقق والتخلق تفضي درجة القرب الآفات التي تتعرض لها درجة القرابي، فتصرف عنها آفة الظاهر بفضل محبة المتحقق له التي تكتبه وصف ملائبة أعيان الأشياء التي يفید فيها إدراك الذات (وهذا هو جانب العينية من التتحقق). وتصریف عنها آفة التجريد بفضل محبة الله للمتحقق التي تخلع عليه وصف إدراك التبعية الأصلية التي تفید في تحصيل إدراك الذات (وهذا هو جانب العبدية من التتحقق)، كما تدفع عنها آفة التقليد بفضل تجدد التخلق عند الذاکر وتخصصه به على وجه لا يشاركه فيه غيره (وهذا هو جانب العبدية من التخلق)، وتدفع عنها آفة التسييس بفضل تكامل التخلق في أخله بطرفي الحس والروح (وهذا هو جانب العينية من التخلق).

ومثل هذا التتحقق لا يسعه إلا أن يبقى بمنأى عن «الذاتية» عن طريق العلم

بالتبعية الأصلية، وعن «الغموض» عن طريق العلم بمقتضيات الحال، وعن «اللاعقلانية» عن طريق تقلب النظر وتخلقه بفضل التجربة الحية.

ومثل هذا التخلق هو الآخر لا يمكن إلا أن يبقى بمنأى عن «ترك الكسب» لأن لا ينتهي إلا التقرب ولا يسعى قط إلى التملك، ويُمْنَى عن «ترك الإصلاح»، لأنه لا يطلب إلا التخلق ولا يلتفت قط إلى التسبيس.

ومتنى أدرك المترقب درجة التتحقق والتخلق، وصار من المقربين، استحق أن يكون نموذجاً في المراقبة والفهم والاجتهد والقبول، وقام به واجب الإصلاح والتحليق، فيتصدر لهذه المهمة بتعيين مقصد تحصيلي ووسيلة توصيلية.

أما المقصد، فهو تزويد المتسلف، الذي هو طالب الاقتداء والتنقلج، بالقدرة على النقاد إلى المعانى الأصلية للنصوص الإسلامية، وتوظيفها لسد الحاجات، وحل المشكلات بوجوه موصولة وصلاً تاماً بهذه المعانى؛ وذلك بإخضاعه لعملية «التطهير العيني» و«الترسيخ العبدي»، والتطهير يزيل عنه العقبات التجريبية والمعرفية التي تراكمت بطول الأمد، ويعيد له تكامله المادى والروحى، بينما الترسيخ يمكنه من التغلب على ظروف المكان وصروف الزمان.

وأما الوسيلة، فهي التعبير الذى يناسب أوصاف النموذج حتى يقع الانتفاع به، إلا وهو التعبير الإشاري الذى يتماز بكونه يتصل بالمعنى الوجودي الوجدانى، ويأخذ بما توأتر عن القائل، ويرتبط بالقيم العملية، ويتقلب مع أحوال المخاطب، ويسلك مسالك التقرب منه، ويُطْلِعُه على دقائق المشابهة وفوائد التشبيه.

وما لم يدرك المترقب درجة النموذج الذى توصله لمهمة التخليق، فإن إقدامه على التصدر لهااته المهمة يعد اختصاً يورده هو وأتباعه موارد التهلكة.

\*  
بإيجاز، لا بد للنموذج الذى يقتدى به من إدراك مقام المقرب، حتى يُحفظ من آفات القريان، تظاهراً كانت أو تقليداً، تسيساً كانت أو تجريداً، ولا وقع في اغتصاب التخليق المفضي إلى المضار، ولا بد للمقرب من التتحقق والتخلق اللذين يورثان العينية والعبدية، كما أنه لا بد للمتسلف من التنقلج، ولا بد للتنقلج من وسيلة التعبير الإشاري.

## خاتمة

# موجز في قوانين مراتب العقلانية

لقد أنشأنا نموذجاً نظرياً لوصف، وتحليل وتقويم «الفعالية العقلية» التي يظهر بها الإنسان باعتباره كائناً متقدراً. يتالف هذا النموذج من طبقات ثلاث متمايزة فيما بينها، كل طبقة منها تختص ب النوع من هذه الفعالية العقلية، فتختص الطبقة الأولى بال النوع الذي يتبع عن عدم الاستفادة من العمل الشرعي الإسلامي، إن مجانية أو مخاصمة، وقد أسميناها بـ «العقل المجرد» وأسمينا صاحب هذا العقل بـ «المقارب». وتتفاوت الطبقة الثانية بال النوع الذي ينشأ عن الدخول في العمل الشرعي، اجتناباً للتوفيق الإلهي؛ وقد أسميناها بـ «العقل المسدد» وأسمينا صاحب هذا العقل بـ «القرياني». وتتفاوت الطبقة الثالثة بال النوع الذي يتبع عن التزول في مراتب العمل الإسلامي، طلباً للتولية الإلهية، وقد أسميناها بـ «العقل المؤيد» وأسمينا صاحب هذا العقل بـ «المقرب».

كما أن هذا النموذج يرتب القوانين التي ينضبط بها تفاصيل مراتب التقرب الثلاث؛ فكل ما حُسن في مرتبة منها، كان حَسْنَا في المراتب التي دونها؛ ففعل المقرب أحسن من فعل القرياني، وفعل القرياني أحسن من فعل المقارب؛ وعلى العكس من ذلك، كل ما قَبَح في مرتبة، كان قِبَحاً في المرتبة التي تعلوها، وأيضاً كل ما كان من الأفعال الحسنة جالباً لتقارب، فما يفضله حَسْنَا يجعل تقريراً أكبر، حتى لو كانت هذه الأفعال تتسب إلى مرتبة واحدة، فمثلاً: قد تتفاوت أفعال العاملين حَسْنَا في مرتبة القربان، فتتفاوت معها درجاتهم في التقرب الخاص بهذه المرتبة؛ وعلى العكس من ذلك، كل ما لم يكتمل حَسْنه في مرتبة ما، لا يحسن في المراتب التي فوقها، وإن حُسن في مراتب تقع دونها: فما لم يستوف شرط الحسن العملي، لا يستوفي شرط الحسن التجاري وقد يوفى بشرط الحسن النظري؛ وكذلك كل فعلين

حسين، إذا كان أحدهما أجلب للتقارب من الآخر، فإن ترك الثاني أجلب للبعد من ترك الأول: فلما كان كل فعل من أفعال المقرب، يقرب من المطلوب أكثر مما يقرب إليه أي فعل من أفعال القرباني، كان ترك القرباني لفعل من أفعاله، وهي الفرائض، موجباً بعد أكبر من بعد الذي يوجه ترك فعل يحسن عند المقرب مثل النافلة؛ وعلى العكس من ذلك، كل فعلين قبيحين إذا كان أحدهما أكثر اجتناباً للبعد من الآخر، فإن ترك الأول أكبر اجتناباً للبعد من ترك الثاني؛ وتبلغ المرتبة درجة الكمال إذا فاقت كل المراتب حسناً، ويبلغ الفعل درجة أكمل الأفعال إذا اختص بالكمال على وجه لا يفوقه بل لا يشاركه فيه غيره.

وتبني على هذه القوانين أحكام بصدق طرف العقلانية واللاعقلانية الخواصين بكل مرتبة من مراتب التقارب الثلاث: المقاربة والقربان والتقارب.

أما عقلانية المقارب، فتقع في أدنى المراتب من الفعالية العقلية لوقوفها عند حد «التحليل الملموس للواقع الملمس»، أو باصطلاحنا «اللاماسة»، وعدم تطبيقها إلى تحقيق «التحليل الملموس للواقع الملمس» أو «اللاماسة» التي هي غاية العقلانية الكاملة؛ وقد جرت الملامسة على عقلانية المقارب وصفتين أثراً بها أبلغ الضرار، وهما: عدم اليقين المتمثل في الظن والرمز والتشبيه، وعدم الاطمئنان المتمثل في الشُّبهة والاسترقاق والفووضي.

وأما عقلانية القرباني، فتنتزد مرتبة فوق مرتبة عقلانية المقارب، لدخوله في الاشتغال الشرعي الذي يخرج هذه العقلانية من وصف عدم اليقين ووصف عدم الاطمئنان، وذلك بفضل أسباب التسديد التي يحملها هذا الاشتغال، والتي تثير لها السبيل فيما تقضي به من أحكام وإجراءات، وفيما تقوم به من تميزات و اختيارات، لكن لما كانت ممارسة القرباني لا تتطلع إلى آداب من التقارب تجاوز حد الفرائض، فإن عقلانيته تتعرض إلى ما يحد من يقينها بسبب وقوعها في التساهل في الصدق المتمثل في التظاهر والتقليل وإلى ما يحد من اطمئنانها بسبب التساهل في العمل المتمثل في التجريد والتسيس.

وأما عقلانية المقرب، فتقع في أعلى المراتب من الفعالية العقلية لنزولها منازل تغلغلة في الاشتغال الشرعي، هذا التغلغل الذي يخرجها من وصف التساهل في الصدق ووصف التساهل في العمل بفضل أسباب التأييد التي يحملها، إذ تزود هذه

الأسباب عقلانية المقرب بالتحقيق، فيدرك الأشياء بالوجه الذي تدل به على الحق، كما تزوده بالتلخق، فتأتي أفعالاً تُرغّبُه في تجديد العمل وتكامله.

وإذا تفاوت نصيب المترتبين الثلاثة من العقلانية، تفاوت معه نصيبهم من اللاعقلانية بمقتضى أحد مبادئِ السُّلْمِ التي يقوم عليها النموذج الذي بنياه؛ ومقتضى هذا المبدأ أنه كلما تزايد نصيب المرتبة من العقلانية، تناقص نصيبها من اللاعقلانية.

فبموجب هذا المبدأ تكون لاعقلانية المقرب أقل من سواها، بينما تكون لاعقلانية المقارب أعلى من غيرها؛ وتكون لاعقلانية القربياني وسطاً بينهما.

والشاهد على بُعد المقرب عن اللاعقلانية هو أن خروجه من مرتبة الاستغراق في العمل إلى مرتبة الدخول فيه بعيد الاحتمال، وأبعد منه احتمالاً خروجه إلى مرتبة ترك العمل التي تميز العقل المجرد.

أما الشاهد على قرب المقارب من اللاعقلانية هو أن خروجه من وصف ترك العمل إلى وصف الاستغراق فيه قريب الاحتمال وأقرب منه احتمالاً خروجه إلى وصف الدخول في العمل.

وأما الشاهد على نزول القربياني منزلة وسطاً بين اللاعقلانية والعقلانية أن خروجه إلى وصف الاستغراق في العمل متساوي الاحتمال مع خروجه إلى ترك العمل.

والقول الجامع، إن نموذجنا النظري يثبت أن عقلانية المقرب أشمل وأكمل العقلانيات الثلاث، لأنها تجمع إلى فوائد عقلانية المقارب وفضائل عقلانية القربياني، الكمالات المميزة لمرتبتها؛ ومن اختصت بهذا الجمع الأمثل وتحققت بتكامله وكماله، كانت بحق أعقل العقلانيات الثلاث.





## العمل الديني و تجديد العقل

ما تزال البقظة الدينية الجديدة التي دخل فيها العالم الإسلامي في العقود الأخيرة تحتاج إلى دعامتين اثنين، حتى يكتمل تيقظها: دعامة التجربة الإيمانية الحية التي تقىها آلة التنازع وتؤمن لها القدرة على التكامل، ودعامة الفكر المحرر على شروط الصنائع المقلالية والسمابر العلمية المستجدة والتي يقيها آلة التحجر ويؤمن لها القدرة على التجدد.

فكان أن اجتهد المؤلف في أن تجتمع له الدعامتان: التجريبية والفكيرية، في اشتغاله بوصف بناء العمل الديني الإسلامي، مُتنبئاً آثار هذه البناء في الممارسة العقلية بمستوياتها الثلاثة: مستوى التجريد الذي تختص به الممارسة العلمية والممارسة النظرية الإسلامية، ومستوى التسديد الذي تندرج تحته الممارسة الفقهية والممارسة السلفية، ومستوى التأييد الذي تختص به الممارسة الصوفية، ومبيناً تفاوت هذه المستويات المقلالية وتكامل بعضها لبعض بالتأغل على حدوده أو بالتخالص من آفاته.

وبذلك، وضع المؤلف أصول فلسفة حملية إسلامية تفتح باب تجديد الفكر الديني وإحياء إنتاجيته، وتزود البقظة الإسلامية الجديدة بأسباب التكامل والتجدد التي تدفعها وتحضّرها.

م. ث. ع.



**To: www.al-mostafa.com**